الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام

الدكتور
محمد ضيف الله بطاينة

دار ومكتبة الكندي
للنشر والتوزيع

الحياة الاجتماعية

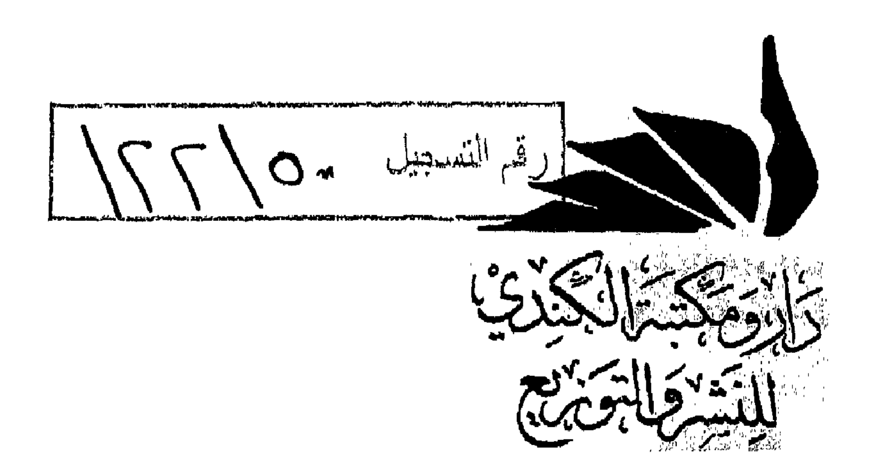
في صدر الإسلام

الأستاذ الدكتور

محمد ضيف الله بطاينة

الطبعة الأولى

2014م /1435 هـ



المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(2013/9/3067)

218.1
بطاينة، محمد ضيف الله
الحياة الاجتماعية في صدر الإسلام / محمد ضيف الله بطاينة، عمان، دار الكندي للنشر والتوزيع، 2013
( ) ص.
ر.أ.: 2013/9/3067
الواصفات: /الحياة الاجتماعية// علم الاجتماع// الإسلام/

* يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه ولا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية او اي جهة حكومية أخرى.

الطبعة الأولى
2014م /1435 هـ



عمان - وسط البلد - تلفاكس ‎+962 6 4640597‎
ص.ب 184248 عمان 11118 الأردن
dar_alkindi@yahoo.com

ISBN: 978-9957-523-51-0

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة المؤلّف

تعدّ دراسة الحياة الاجتماعية من المسائل التي إذا حرص الباحث على أن يلمّ بأشتاتها اتسعت عليه، وإذا أراد أن يحيط بتفصيلاتها أعيته، ناهيك عن مجتمع اشتمل على شعوب متعددة. وبلدان متنوعة قطعت من الزمان أشواطاً تركت في ثقافات هذه الشعوب ومسارب حياتها أثاراً وبصمات بيّنة.

لذلك اتجه همّ هذا الكتاب في دراسة الحياة الاجتماعية للمجتمع الإسلامي في صدر الإسلام إلى الحديث عن المظاهر التي كونت الصورة العامة المشتركة بين أهله وبلدانه، وكانت من مظاهر وحدته وإطلاق اسم «المجتمع الإسلامي» عليه.

وقد تناول الكتاب الأسرة باعتبارها الوجه المعروف في المحافظة على النوع الإنساني وتكثير النسل البشري، وبيّن وضع الفرد والجماعة في المجتمع من وجهة نظر الإسلام، والعوامل التي تؤثر في مكانة الفرد فيه، وتحدث عن الرقيق أدنى فئات المجتمع مكانة. ثم تحدث عن بعض المظاهر الاجتماعية مثل الألبسة وأدوات الزينة والأطعمة والأشربة، وتناول القيم والأخلاق والعادات التي تبناها الإسلام وشجعها، وتحدث عن الرؤى والأحلام والتداوي في ذلك الزمان.

كما تناول الكتاب الحياة خارج البيت، فتحدث عن المسجد باعتباره مُنتَدىٰ القوم ومركز نشاطهم، وتحدث عن حلبات السبق والمجالس والغناء.

ثم تحدث عن المرافق والخدمات العامة، وتناول المسجد ومدىٰ الاهتمام به

والطرق وأماكن الاستراحة والنزل عليها، وبيّن أثر الدولة في البر بالناس والتوسعة عليهم.

وقد أردت بهذه المحاولة أن أقدم للقارىء عن المجتمع الإسلامي في ذلك الوقت صورة عن جانب من جوانب حياته، فإن أحسنت فالله الموفق، وإن قصرت ففي نصح أهل العلم هداية، والله حسبي ونعم الوكيل.

الفصل الأوّل

- الأسرة
- تكوين الأسرة
- أهداف تكوين الأسرة

الفَصْل الأوَّل

الأسرة

النكاح:

كانت الأسرة ولا تزال الأساس في بناء الحياة البشرية ونموها، ويعد الارتباط بين الذكر والأنثى في النكاح لاستئناف حياة طويلة بينهما أبرز مقوّمات الأسرة في الماضي والحاضر، وكان النكاح عند العرب قبل الإسلام من بقايا دين إبراهيم ـ عليه السلام ـ[1]، ولكنه لم يظل على الحنيفية وانحرف في بعضه عنها وإلى ذلك أشارت عائشة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان النكاح عند العرب على أربعة أنحاء، فنكاح منها نكاح الناس اليوم، يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته، فيصدقها ثم ينكحها، ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً، حتى يتبينّ حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبينّ حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع، ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت هذا ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يتسطيع أن يمتنع به الرجل، ونكاح الرابع

(١) ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» (ص ١١١) تحقيق محمد النجار، دار الجيل ـ بيروت ١٩٧٣.

يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك. فلما بُعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم[1].

حظر الإسلام كل ما كان من أنكحة في حياة العرب قبل الإسلام إلاّ نكاحاً يخطب فيه الرجل المرأة إلى أهلها فيصدقها ثم ينكحها، وتناوله القرآن وذكر أنه آية من آيات الله، وأظهر أحسن ما فيه، قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكّرون**﴾ [سورة الروم: ٢١].

محرمات النكاح:

كان العرب قبل الإسلام يحرمون ذوات المحارم بالقرابة والنسب والصهر، فكانوا لا ينكحون البنات ولا الأمهات ولا الخالات ولا العمات[2]، وحرموا من الرضاعة ما حرموا من النسب والمصاهرة، فروي أن الشيماء بنت الحارث بن عبد العزى قالت في غزوة حنين للمسلمين: تعلمون والله أني لأخت صاحبكم - أي الرسول صلى الله عليه وسلم - من الرضاعة فلم يصدقوها حتى أتوا بها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرفها الرسول صلى الله عليه وسلم بعلامة ذكرتها له. فبسط لها رداءه فأجلسها عليه وقال: «إن أحببت فعندي محبة مكرمة، وإن أحببت رددتك إلى قومك» فأهداها وردها إلى قومها، وأتاه وفد هوازن بشأن الذراري والنساء اللواتي سبين في المعركة فقال رجل منهم: يا رسول الله، إنما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك[3].

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (١٩/٧ - ٢٠) - كتاب الشعب ١٣٧٨ هـ، ابن حبيب «المحبر» (ص ٣٢٥)، تحقيق ايلزليختن، دار الآفاق، بيروت.

(٢) ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» (ص ١١١).

(٣) ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/١٠٠ - ١٠١، ١٣١)، تحقيق السقا، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ١٩٧١.

ولكنهم تزوجوا نساء الآباء، فكان إذا مات الرجل قام أكبر ولده فألقى ثوبه على امرأة أبيه ـ غير أمه ـ فورث نكاحها، فإن لم يكن له حاجة فيها تزوجها بعض إخوته بمهر جديد، وكان ممن ذكر أنه تزوج امرأة أبيه منظور بن زبان الفزاري، وتميم بن أبيّ بن مقبل، ومحصن بن أبي قيس بن الأسلت وغيرهم كثير[1]، وكانوا يجمعون بين المحارم فروي أن سعيد بن العاص بن أمية جمع بين الأختين صفية وهند بنتي المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم[1] وكانوا يحرمون زوجة الولد بالتبني، وكان إذا تبنى أحدهم ولداً ألحق بنسبه، وأخذ اسمه وورث كل منهما الآخر[2].

وقد واجه الإسلام هذه المسألة وأوغل فيها برفق ويسر، فأبقى على المحرمات من النسب والمصاهرة والرضاع، قال تعالى: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم، وبناتكم، وأخواتكم، وعماتكم، وخالاتكم، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم، وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين إلاّ ما قد سلف، إن الله كان غفوراً رحيماً والمحصنات من النساء. . .**﴾ [النساء: ٢٣ ـ ٢٤]، واسقط الجمع بين المحارم، فحرم الجمع بين الأختين، قال تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين الآ ما قد سلف**﴾ [النساء: ٢٣]، وحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تزوج المرأة على عمتها وخالتها»[3]، وحرّم نساء الآباء، قال تعالى: ﴿**ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلاّ ما قد سلف إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلا**﴾ [النساء: ٢٢]، وأسقط ادعاء الأبناء بالتبني وحرمة نكاح

---

(١) ابن حبيب «المحبر» (ص ٣٢٥ ـ ٣٢٧).

(٢) القرطبي «تفسير القرطبي» في قوله تعالى: ﴿**ادعوهم لابائهم**﴾ [الأحزاب: ٥]، الشافعي «الأم» (٢٤/٥) كتاب الشعب (ص ١١٩) تصحيح أحمد البردوني الطبعة الثانية ١٩٥٢.

(٣) ابو حنيفة «مسند الإمام أبي حنيفة» (ص ١٣١) تحقيق صفوة السقا، مكتبة ربيع ـ حلب ١٩٦٢، الشافعي «الأم» (٤/٥) كتاب الشعب.

نسائهم، قال تعالى: ﴿وما جعل أدعياءكم أبناءكم. . . ادعوهم لآبائهم. . .﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥] وكان زيد بن حارثة تبناه الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يدعى زيد بن محمد، فرد زيد إلى نسب أبيه، وبعد انقضاء أجل مطلقته زينب بنت جحش تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: ﴿وإذ تقول للذي أنعم اللّهُ عليه وأنعمتَ عليه أمْسِكْ عليكَ زوجَكَ واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس واللّهُ أحق أنْ تخشاه، فلما قضى زيدٌ منها وَطَرَاً زَوَّجْنَاكَهَا لكي لا يكونَ على المؤمنين حرجٌ في أزواجِ أدْعِيَائِهم إذا قَضَوا منهن وطراً، وكان أمر الله مفعولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧].

كان ولاة الأمر منذ زمن الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يرعون ما أقرّه الإسلام وعدّله في حياة الأسرة، فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم، فصل بين محصن بن أبي قيس وبين زوجة أبيه التي عقد النكاح عليها حال نزول الاية بتجريم الزواج بنساء الآباء[1]، وبعث الحارث بن عمرو إلى رجل نكح امرأة أبيه وأمره أن يضرب عنقه ويأخذ ماله[2]، وقيل كانت مليكة بنت سنان تحت زياد بن منظور فهلك عنها، فخلف عليها ابنه منظور، فأقدمها أبو بكر المدينة وفرق بينها وبين منظور[3]، وعند رجوع عمر بن الخطاب من الشام إلى المدينة عام ١٧ هـ مرَّ بمياه من مياه جذام وعليه طائفة يقال لهم حدس فأخبر برجل عنده أختان وهما زوجتان يجمع بينهما، فأمر عمر بأن يترك إحداهما، فامتنع الرجل، فخفقه عمر وأجبره على تخلية سبيل أحداهما[4] ولا ريب أن حرص ولاة الأمر على رعاية ما تبناه الإسلام وأقره في حياة الأسرة، وإزالة المخالفات، وإرسال الذين كانوا يقرئون الناس القرآن ويفقهونهم في الدين، قد عمل على إرساء التصوّر الإسلامي في بناء الأسرة وسيادة نظامه في حياتها.

---

(١) ابن حبيب «المحبر» ص(٣٢٦)، ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٧٣٥) تحقيق البجاوي مكتبة نهضة مصر.

(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ١ ص ٢٩٥).

(٣) ابن شبة «تاريخ المدينة» (١/٢٣٢ ـ ٢٣٣)، دار الأصفهاني ـ جدة ١٩٧٩.

(٤) الازدي «تاريخ فتوح الشام» ص(٢٦٣). تحقيق عبد المنعم عامر مؤسسة سجل العرب ١٩٧٠.

تكوين الأسرة

خطبة النكاح:

كان يسبق الزواج خطبة، وقيل كان العرب قبل الإسلام يخطبون المرأة إلى أبيها أو أخيها أو عمها أو بعض بني عمها، وكان الخاطب إذا أتاهم قال، انعموا صباحاً، نحن أكفاؤكم ونظراؤكم، فإن زوجتمونا فقد أصبنا رغبة وأصبتموها، وكنا حامدين، وإن رددتمونا لعلّة نعرفها رجعنا عاذرين [1]. وأقر الإسلام الخطبة، قال تعالى: ﴿ولا جناحَ عليكم فيما عَرَّضتم به من خطبة النساء﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وجعل أن يخطب الرجل المرأة إلى أهلها، قال تعالى: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن﴾ [النساء: ٢٥]، وقال تعالى: ﴿وإذا طلَّقْتُمُ النساءَ فَبَلَغْنَ أجَلَهُنَّ فلا تَعْضِلوهنَّ أنْ يَنْكِحْنَ أزواجهنَّ إذا تَراضَوْا بينهم بالمعروف﴾ [البقرة: ٢٣٢].

وظلّت خطبةُ النكاح قائمةً بعد الإسلام، وكانت رجالات قريش تستحب من الخاطب الإطالة ومن المخطوب إليه الإجازة، وكان الحسن البصري يقول في خطبة النكاح، بعد حمدالله والثناء عليه: أما بعد، فإن الله جمع بهذا النكاح الأرحام المنقطعة، والأسباب المتفرقة، وجعل ذلك في سنة من دينه، ومنهاج واضح من أمره، وقد خطب إليكم فلان وعليه من الله نعمة، وهو يبذل من الصداق كذا، فاستخيروا الله وردوا خيراً يرحمكم الله [2]

(١) ابن حبيب «المحبر» ص(٣١٠).

(٢) ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» كتاب النساء (٤/٧٢ ـ ٧٣) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، المؤسسة المصرية العامة ١٩٦٣.

وكانت البنت البكر تستأمر، فلما أراد علي بن أبي طالب أن يتزوج فاطمة، قال الرسول صلى الله عليه وسلم لها: «إن علياً يذكرك» وكان عليه الصلاة والسلام إذا خطبت إليه ابنة من بناته أتى خدرها فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة» ثم يزوجها[1]، وكان الحياء هو الغالب على البنات الأبكار، فروي أن سيرين كتب إلى أنس بن مالك في صدد الزواج، وكان عند أنس ابنة أخيه البراء بن مالك فقال أنس لها: يا بنية ترين فيما كتب به هذا الرجل؟ قالت: يا أبت أجبه، فإن الله يزيدك شرفاً إلى شرفك، وكانت أمها حاضرة فأنكرت منها ذلك وقصعتها ـ أي حقرتها ـ وقالت لها: لا أشبّ الله قرنك تقولين لأبيك هذا[2].

ويبدو أن أهل البنت البكر كانوا ينوبون عنها نيابة تامة، فقد قيل أن مالك بن أنس بلغه أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وسليمان بن يسار، كانوا يقولون في البكر يزوجها أبوها بغير إذنها، إن ذلك لازم، وروي عنه أيضاً أن قد بلغه أن القاسم بن محمد وسالماً كانا ينكحان بناتهما الأبكار ولا يستأمرانهن، وبه قال فقهاء المدينة السبعة؛ سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد، وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وعروة بن الزبير، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبه بن مسعود، وسليمان بن يسار ومشيخة سواهم من نظرائهم أهل فقه وفضل، وقال مالك: وذلك الأمر عندنا في الأبكار البكر بغير إذنها، والثيب إلّا بإذنها[3].

وأما الثيب فكانت تستأذن، وكانت تجادل في ذلك، فروي أن خنساء بنت خدام بن خالد وكانت أيّماً، زوّجها أبوها رجلاً من بني عوف، وأنها خطبت إلى أبي لبابة بن عبد المنذر، فارتفع شأنها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فأمر أباها أن يلحقها بهواها فتزوجت أبا لبابة[4].

---

(١) أبو حنيفة «مسند أبي حنيفة» ص(١٢٩ ـ ١٣٠) تحقيق صفوة السقا ١٩٦٢ حلب.

(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٨٢٦) تحقيق البجاوي، مكتبة نهضة مصر.

(٣) مالك «المدونة» (م ٢ ج ٣ ص ١٥٨)، دار الفكر ـ بيروت ١٩٧٨.

(٤) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٨٢٦).

وكان بإمكان الخاطب أن يرى المخطوبة، فروي أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذهب فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»، وأراد رجل أن يتزوج امرأة من نساء الأنصار، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنظرت إليها؟ فإن في أعين الأنصار شيئاً»[1].

المهور:

كان الزواج يتم على مهر يدفعه الرجل، وكان العرب قبل الإسلام إذا زوّج الرجل وليته، فإن كانت معه في العشرة لم يعطها من مهرها كثيراً ولا قليلاً، وإن كانت قريبة حملها على بعير إلى زوجها ولم يعطها شيئاً غير ذلك[2]، فأنزل الله قوله تعالى: ﴿وآتوا النساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿وإنْ أردتمُ استبدالَ زوجٍ مَكانَ زَوْجٍ وآتيتمْ إحداهُنَّ قِنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ [النساء: ٢٠] إلاّ أن يطبن نفساً عن شيء من المهر، قال تعالى: ﴿فإن طِبْنَ لكمْ عن شيءٍ منه نفساً فكلوه﴾ [النساء: ٤]، ويبدو أن بعض الناس جعلوا لما كانوا عليهم من قبل، وتوسعاً في هذه الرخصة، جعلوا لأنفسهم سبيلاً إلى أخذ مهور بناتهم، وربما أثرت أوضاعهم الاجتماعية والمالية في موقفهم من المهور، ولكن القضاء كان يحفظ للمرأة حقها في الصداق إذا أرادت، قيل استعدت امرأة على ابنها في ستمائة درهم أصابها من صداقها فحبسه القاضي شريح على أدائها[3].

وقد ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم، أصدق خديجة عشرين بَكْرة، وأمهر من تزوج من أزواجه لكل واحدة منهن أربعمائة درهم، وقيل أمهر عائشة خمسمائة درهم، وفي رواية عن عمر بن الخطاب أن الرسول صلى الله عليه وسلم

---

(١) ابن ماجه «سنن ابن ماجه» (١/٥٥٩ - ٦٠٠) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار احياء التراث العربي ١٩٧٥، ناصر الدين الألباني «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/١٤٩ - ١٥٠)، الطبعة الثانية، منشورات المكتب الإسلامي ١٩٧٩.

(٢) انظر القرطبي «تفسير القرطبي» [النساء: ٤] رواية الكلبي (٥/٢٣).

(٣) وكيع «أخبار القضاة» (٢/٢٤٥).

ما أصدق نساءه أكثر من اثنتي عشرة أوقية وهي ثمانون وأربعمائة درهم، وروي عن عائشة أن صداق الرسول صلى الله عليه وسلم، لأزواجه كان اثنتي عشرة أوقية ونَشّاً، والنش نصف أوقية ومجموع ذلك خمسمائة درهم، ولا ريب أن ذلك كان أكثر مما كان يدفع من الصداق للنساء في ذلك الوقت، ولكنه كان في ظروف الإعسار آنذاك على سبيل السخاء والتكريم[1].

وقيل لما خطب علي بن أبي طالب فاطمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «وهل عندك شيء؟» فقال علي، لا فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وأين درع الحطيئة التي أعطيتك يوم كذا وكذا؟» فدفعها علي مهراً لفاطمة، ويقال: إن ثمن الدرع كان يساوي أربع دراهم، وقيل باع علي بن أبي طالب بعيراً بثمانين وأربعمائة درهم، فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم، أن تجعل في شراء طيب وثياب لفاطمة[2].

وتزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة من الأنصار، وساق وزن نواة من ذهب مهراً لها[3]، وهي إشارات تدل على ما كان يدفع من المهور للنساء في ذلك الوقت. وتزوّج خالد بن سعيد أم الحكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة، فأمهرها أربعمائة درهم، وزوج مسروق ابنته من السائب على عشرة آلاف درهم اشترطها لنفسه، وقال له: جهز امرأتك من عندك، وجعل مسروق المال في المجاهدين والمساكين والمكاتبين[4].

وقال مصعب بن الزبير، وكان والياً على العراق من قبل أخيه عبدالله بن الزبير، قال لحبّي المدينية، ابغيني امرأة أتزوجها، فقالت، بأبي أنت وأمي،

---

(١) الشافعي «مسند الشافعي» ص(٤٢٥) دار المعرفة بيروت، ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١٦١/٨)، دار صادر - بروت ١٩٦٠. ابن هشام «السيرة النبوية» (٢٩٢/٤ - ٢٩٧) تحقيق السقا، دار إحياء التراث الطبعة الثالثة، بيروت ١٩٧٠.

(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢٠ - ٢٢)، ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٨٩٤).

(٣) البخاري «صحيح البخاري» (٥/٧) كتاب النكاح، مالك «الموطأ» كتاب النكاح (٥٤٥/٢) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٩٣٤.

(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٨٢/٦).

عائشة بنت طلحة فتزوجها وأصدقها خمسمائة ألف درهم، وأهدى لها خمسمائة ألف درهم، فقال أنس بن أبي اناس:

أبلغ أمير المؤمنين رسالة ... من ناصح ما إن يريد متاعا
بضع الفتاة بألف ألف كامل ... وتبيت قادات الجيوش جياعا
فلو أنني الفاروق أخبر بالذي ... شاهدته ورأيته لا رتاعا

وقيل إن هذا الشعر قيل حين تزوج سكينة بنت الحسين، وكانت عائشة بنت طلحة بن عبيد الله من قبل أن يتزوجها مصعب بن الزبير عند عبدالله بن عبد الرحمن بن أبي بكر[١]، وهذه إشارة إلى مال المهر الذي يجتمع فيه اليسر وبواعث المكانة الاجتماعية من الجود والسخاء، وقال تعالى: ﴿وآتوا النساءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤]، وقال تعالى: ﴿وإن أردتُمُ استبدالَ زَوْجٍ مكانَ زوجٍ وآتيتُمْ إحداهن قِنطاراً...﴾ [النساء: ٢٠]، وهي إشارة إلى عدم تحديد المهور.

وتزوّج عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي امرأة من قومه، وأصدقها مئتي درهم فجاء الرسول يستعينه على نكاحه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وكم أصدقت؟» فقال عبدالله: مئتي درهم يا رسول الله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «سبحان الله لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم»[٢]، وزوّج الرسول صلى الله عليه وسلم، امرأة بسورة من القرآن، وقال عليه الصلاة والسلام لرجل خطب امرأة: «التمس ولو خاتماً من حديد»[٣]، وهما مثالان لمن لم يجد من الرجال ما يؤديه في الصداق، ولذلك كان التفاوت بين المهور موجوداً، وهو تفاوت كان يتصل غالباً بالحال المالية والمكانة الاجتماعية كما كان مهر النساء يختلف بين الأقارب والغرباء، وبين البلدان، ويختلف

---

(١) البلاذري «أنساب الأشراف» (٥/٢٨٢ - ٢٨٣) - مكتبة المثنى، بغداد.
(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/٢٧٨).
(٣) الشافعي «مسند الشافعي» (ص ٤٢٠)، «الأم» (٥/٦٤).

بالشباب والهيئة والعقل، ويختلف بالجمال وبصراحة النسب والهجنة، ويختلف بين الأبكار والثيب[1].

كان الرجل يدفع مال المهر، وأما إن كان أبوه قد زوّجه ولا مال له، فكان أبوه يقوم بدفع المهر عنه، فروي أن عمر بن الخطاب زوّج ابنه عاصماً، وقد تدفع الدولة في حال عسر الزوج مال الصداق أو تعينه فيه، فقد جاء عبدالله بن أبي حدرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، يستعينه على النكاح، وأنفق عمر بن الخطاب على ابنه عاصم بعد زواجه من مال الله شهراً، ثم حبس ذلك عنه وأعطاه تمراً بالعاليه من أرض المدينة وقال له: انطلق إليه فاجذذه، ثم بعه ثم قم إلى جانب رجل من تجار قومك فاستشركه وأنفق على أهلك[2]، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على العراق أن يعين البكر على الزواج[3].

حفلة الزواج:

كان الرجل بعد ذلك يقوم بالبناء بزوجته، وكانت العادة أن تجمّل العروس قبل زفافها إلى الزوج، وقد جمّلت أزواج الرسول صلى الله عليه وسلم قبل أن تزف إليه، وزوّج سعيد بن المسيب ابنته إلى شاب من قريش، فقامت أم الشاب تصلحها وتصنع بها ما يصنع بنساء قريش[4]، ويبدو أن كان هناك ما يشبه محلات التجميل، فقد ورد أن مولاة لقبيلة دوس يقال لها أم غيلان، كانت تمشط النساء وتجهز العرائس، وكانت العروس من بعد ذلك تزف إلى زوجها، وكانت النساء هي التي تقوم بذلك[5].

(١) الشافعي «الأم» (٥/٦٤).

(٢) عمر بن شبه «أخبار المدينة» (٢/٦٩٩)، ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/٢٧٨)، أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٣/٣٤ ـ ٣٥). تحقيق أبو الفضل إبراهيم دار المعارف ١٩٧١.

(٣) ابو عبيد بن سلام «الأموال» (ص ٣٥٨، ٧٣٨)، تحقيق محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية ـ القاهرة ١٩٦٨.

(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٥/١٣٨).

(٥) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢/٥٦)، البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢٨).

وكان يصاحب الزواج احتفال يدل في بعض معانيه على إعلان النكاح، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم، قبل البعثة دخل مكة ليسمر بها، فلما جاء داراً من دورها، سمع عزفاً بالدفوف والمزامير، فسأل عن ذلك فقيل له إن فلاناً بن فلان تزوج بفلانة بنت فلان[1]، ومرّ الرسول صلى الله عليه وسلم، هو وأصحابه ببني زريق بالمدينة، فسمعوا غناء ولعباً، فقال: «ما هذا»، فقالوا نكح فلان يا رسول الله، فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح، ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»[2]، ودخل عامر بن سعد على أبي مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب، وثابت بن زيد وهم في عرس لهم وجوارٍ يتغنين فقال عامر: أتسمعون هذا وأنتم أصحاب محمد؟ فقالوا: إنه قد رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نوح[3]، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى أيوب بن شرحبيل الذي كان والياً على مصر[4]، أنْ مر من قِبلك فَلْيُظْهِرُوا عند النكاح الدخان فإنها تفرق بين النكاح والسفاح[5]، وإضافة إلى الرجال، كانت النساء والصبيان يشاركون في العرس[6]، ويقوم صاحب العرس بإقامة وليمة يحضرها المدعوون، فلما تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم، صفية أقام وليمة ما فيها شحم ولا لحم، وكان سويقاً وتمراً[7]، ولما تزوّج زينب بنت جحش أطعم المدعوين خبزاً ولحماً[8]، وقال لعبد الرحمن بن عوف لما تزوّج: «أولم ولو بشاة»، ولما حلّ الرخاء وكثر المال بأيدي الناس أخذوا يبالغون في الولائم، ولعل ما روي عن أبي هريرة يشير إلى ذلك، قال أبو هريرة: الوليمة

---

(١) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٧٩).

(٢) مالك بن أنس «المدونة» (مجلد ٢، ٤/ ١٩٤).

(٣) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٣ ص ١٣٠٦).

(٤) خليفة بن خياط «تاريخ خليفة» (ص ٣٢٣). تحقيق د. أكرم العمري مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٩٧٧.

(٥) مالك بن أنس «المدونة» (٢، ٤/ ١٩٤).

(٦) البخاري «صحيح البخاري» (٧/ ٣٢).

(٧) ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/ ٢٩٦).

(٨) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٨٤٩).

أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة[1]، وروي أن سيرين لما تزوج أم حفصة دعا أهل المدينة سبعة أيام[2]، كما ورد أن الناس كانوا ينثرون في العرس الجوز واللوز والحلوى، وربما تجاوزوه إلى الدراهم والدنانير[3].

كان الناس يقومون بتقديم التهاني للعروسين، وكان من الكلمات المستعملة في هذه المناسبات (بالرفاء والبنين) ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم حاول أن يبدل الناس خيراً منها، فجعل لهم أن يقولوا (اللهم بارك لهم وبارك عليهم) ويبدو أن الصورة السابقة للتهنئة ظلت تستعمل في هذه المناسبة، فلما تزوج عقيل بن أبي طالب امرأة من بني جشم قالوا له: بالرفاء والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم بارك لهم وبارك عليهم»[4]، وكان الناس يقدمون الهدايا في هذه المناسبات الطعام وغيره، فقد روي أنه لما تزوج الرسول صلى الله عليه وسلم، زينب بنت جحش قالت أم سليم: لو أهدينا لرسول الله هدية، وعمدت إلى تمر وسمن وأقط فعملت حيسة في برمة، وأرسلت بها إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فدعا الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه، فأكل وأكلوا، وكان الجلوس للعرس يستمر ثلاثة أيام إن كانت العروس ثيباً، وسبعة أيام إن كانت بكراً، ثم تعود الحال من إجراء الحقوق وأداء الأعمال وغير ذلك إلى ما كانت عليه[5].

الكفاءة في الزواج:

روى البخاري أن رجلاً مرّ على الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لمن معه: «ما تقولون في هذا؟» قالوا حري إن

(١) ابن ماجه «السنن» كتاب النكاح (١/٦١٧). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي ١٩٧٥.

(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٧/١٢١).

(٣) «مختصر المزني» على هامش كتاب «الأم» للشافعي (٤/٤٠) (الوليمة والنثر).

(٤) ابن ماجه «السنن» كتاب النكاح (١/٦١٤ ـ ٦١٥).

(٥) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢٨، ٥٠).

خطب أن ينكح وإن شفع أن يُشفع وإن قال أن يستمع، فسكت الرسول، ثم مرَّ رجل من فقراء المسلمين فقال: «ما تقولون في هذا؟» قالوا حري إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفع، وإن قال لا يستمع، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا»[1]، وروى أنس بن مالك أن رجلاً من أصحاب الرسول في وجهه دمامة عرض الرسول صلى الله عليه وسلم، عليه التزويج، فقال الرجل: إذن تجدني يا رسول الله كاسداً[2]، وخطب رجل كان مولى عتاقة إلى ابن الحسن البصري ابنته، فاستشار ابن الحسن أباه الحسن البصري، فقال الحسن البصري: اذهب فزوجه، ولكن أصحابه كانوا وجدوا عليه من ذلك، ودفع المولى عشرة آلاف درهم مهراً فاستكثرها الحسن البصري، ولما علم أن المولى يملك مئة ألف، قال الحسن: لا والله ما في هذا خير، ورفض أن يزوجه، فجاءت زوجة ابنه وهي أم البنت فقالت له: ايش تحرمنا رزق ساقه الله إلينا؟[3].

ولما حلّت فاطمة بنت قيس بعد أن طلقها زوجها البتة، تعرض لخطبتها أبو جهم بن هشام، ومعاوية بن أبي سفيان، فذكرت فاطمة ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم، فقال لها: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»[4].

وخطب رجل من العرب ابنة عطاء بن يسار، فقال له عطاء: ما ننكر نسبك، ولا موضعك ولكننا نزوج مثلنا، وتزوّج أنت في عشيرتك[5]. واختلف الحال بين الحر والعبد، كما اختلف بين النساء أنفسهن، فكانت المرأة تنكح لمالها وجمالها وحسبها ودينها، واختلف الأمر بين البكر والثيب، فروي أن جابر بن عبدالله تزوج امرأة ثيباً، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «ألا

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٩).
(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ١ ص ٢٧٢).
(٣) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٧/١٧٢).
(٤) مالك «الموطأ» (٢/٥٨١).
(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٥/١٧٣).

جارية تلاعبها وتلاعبك» فقال جابر، يا رسول الله، إن أبي أصيب يوم أحد وترك بنات له سبعاً، فنكحت امرأة جامعة تجمع رؤوسهن وتقوم عليهن، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أصبت إن شاء الله»(١) كما اختلف الحال بين المهيرة والأمة، فقد زوج علي بن حسين ابنه من مولاة، واعتق جارية له وتزوجها، فكتب إليه عبد الملك بن مروان يعيره بذلك، فكتب إليه علي: قد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، قد اعتق رسول الله صفية وتزوجها، واعتق زيد ابنة عمته زينب، فقال عبد الملك: إن علي بن الحسين يتشرف من حيث يتضّع الناس(٢)، وزوج إبراهيم بن النعمان بن بشير ابنته على عشرين ألف درهم إلى يحيى بن أبي حفصة مولى عثمان بن عفان فعيّر، فقال:

فما تركت عشرون ألفاً لقائل مقالاً فلا تحفل مقالة لائم

فان أك قد زوجت مولى فقد مضت به سنة قبلي وحب الدراهم(٣)

وقال مالك: لا تنكح الأمة على الحرة، إلا أن تشاء الحرة، ولا ينبغي للحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولاً لحرة، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولاً لحرة ألا أن يخشى العنت(٤)، وقال تعالى: **﴿ومن لم يستَطِعْ منكم طَولاً أنْ يَنكِح المُحْصَنات المؤمنات فمن ما ملكتْ أيمانُكم من فتياتكم المؤمنات...﴾** [النساء: ٢٥]. وعندما بحث الشافعي مسألة (كفؤ) ذكر أن العبد غير كفء للحرة، وقال وهو يخاصم الذين يرون أن المهر إذا نقص عن عشرة دراهم كان شيئاً تافهاً، قال: أرأيت شريفاً ينكح امرأة دنيئة سيئة الحال بدرهم، أدرهم أكثر لها على قدرها وقدره، أو عشرة دراهم لامرأة شريفة جميلة فاضلة تتزوج من رجل

---

(١) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢٠٧/٣).

(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (ج٥) ص ٢١٤ ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» المجلد الرابع كتاب النساء (ص ٨).

(٣) ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» المجلد الرابع كتاب النساء (ص ١٦).

(٤) مالك «الموطأ» (٥٣٦/٢)، وانظر: عمر بن شبة «تاريخ المدينة» (٧٢٣/٢، ٧٣٠ - ٧٣١)، ابن عابدين «حاشية رد المحتار على الدر المختار» في فقه الإمام أبي حنيفة (٦٩/٣) الطبعة الثانية ١٩٦٦ دار الفكر ١٩٧٩.

دنىء صغير القدر [1]، وهي شواهد تدل على العوامل المختلفة التي كانت تؤثر في أمور الزواج، واختيار الأزواج، وتقدير المهور وغيرها.

النفقة:

كانت النفقة مما يجب على الزوج للزوجة، وهي بعض عوامل قوامته عليها، وقبل الإسلام كان الزوج يقوم بإعالة زوجه وأولاده، ولما سئل الرسول صلى الله عليه وسلم، عن حق المرأة على الزوج قال: «أن يطعمها إذا طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر إلاّ في المبيت» وقال في حجة الوداع: «ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» [2]، وقال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذو سَعَةٍ من سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عليه رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاه اللّهُ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نفساً إلا ما آتاها...**﴾ [الطلاق: ٧]. وروي أن هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان شكت زوجها أبا سفيان إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، وقالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني إلاّ ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل عليّ جناح؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «خذي ما يكفيك ويكفي ولدك بالمعروف» [3].

وكتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا [4].

وقيل كان عثمان بن عفان يلبس مطرف خز ثمنه مئة دينار، فقال، هذا لنائلة كسوتها إياه، فأنا ألبسه لأسرّها بذلك، وكان أصحاب الرسول يوسعون على نسائهم في اللباس الذي يصان ويتجمل به [5].

---

(١) الشافعي «الأم» (١٤٣/٥).

(٢) ابن ماجه «السنن» كتاب النكاح (٥٩٣/١ - ٥٩٤).

(٣) الشافعي «الأم» (٧٧/٥ - ٧٨)، ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٩٢٣)، تفسير القرطبي (٣٥٦/٢) قوله تعالى: ﴿... **الشهر الحرام بالشهر الحرام...**﴾ [البقرة: ١٩٤].

(٤) الشافعي «المسند» (ص ٤٣١).

(٥) البلاذري «أنساب الأشراف» (٣/٥).

وخاصمت امرأة زوجها إلى عمر بن عبد العزيز، وذكرت له أن زوجها لا ينفق عليها، فدعاه عمر فقال: انفق عليها وإلا فرقت بينك وبينها[1].

وفي الحديث عن النفقة للزوجة قال الشافعي: إن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقه وكسوة وسكن، غنية كانت أو فقيرة، ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها[2].

عمل الزوجة في البيت:

كانت الزوجات يقمن عادة بأعمال البيت، قالت أسماء بنْت أبي بكر: تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير فرسه، قالت: فكنت أعلف فرسه، وأكفيه مؤنته، وأسوسه، وأدق النوى لناضحة، وأعلمه، واستقي الماء، وأخرز قربه، وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز فكانت تخبز لي جارات من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، على رأسي وهي مني على ثلثي فرسخ، وظلت أسماء على ذلك حتى أرسل أبو بكر إليها خادماً فكفتها سياسة الفرس[3].

وقد تشارك أم الزوج في عمل البيت زوجة ابنها إذا كانت تعيش معها، فروي أن علي بن أبي طالب قال لأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، اكفي بنت رسول الله الخدمة خارجاً وسقاية الماء، وتكفيك العمل في البيت؛ العجن والخبز والطحن[4]. ولم يكن اتخاذ الخدم انتشر إلّا بعد أن كثر المال والسبي الذي جاءت به الفتوحات.

---

(١) مالك «المدونة» (م ٢، ٤/٢٦٢ - ٢٦٣).

(٢) الشافعي «الأم» (٥/٧٨).

(٣) ابن الجوزي «أحكام النساء» (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) تحقق علي المحمدي/ المكتبة العربية صيدا - بيروت ١٩٨٠.

(٤) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٨٩٣ - ١٨٩٤).

أهداف تكوين الأسرة:

وقد يكون من المناسب بعد الحديث عن المراحل التي انتهى فيها الذكر والأنثى إلى تكوين أسرة، والعيش معاً زوجين في بيت واحد، أن نسأل عن وظيفة الأسرة في ذلك الوقت، لما لذلك من علاقة أساسية في النظرة إلى هذا البناء الاجتماعي، ووضع الزوجين فيه.

وفي هذا الجانب، هناك بعض الروايات التي انطوت على نصائح ووصايا كانت تقدم للعروس عند زفافها، أو كانت تتحدث عن صفاتها وخصالها، وهي تتصل على تفاوت بينها بالنظرة إلى هذا البناء الاجتماعي ووظيفته.

ذكر أبو الفرج الأصفهاني، أن المنذر الأكبر أهدى إلى أنوشروان جارية، وكتب إليه في وصفها: إني قد وجهت إلى الملك جارية معتدلة الخلق، نقية اللون والثغر، بيضاء، وطفاء، كحلاء، دعجاء، حوراء، أسيلة الخد، شهيّة المقبل، جثلة الشعر، عريضة الصدر، كاعب الثدي، حسنة المعصم، لطيفة الكف، سبطة البنان، ضامرة البطن، خميصة الخصر، مفعمة الساق، مشبعة الخلخال لطيفة الكعب والقدم، قطوف المشي، مكسال الضحى، بضة المتجرد، سموعاً للسيد، رقيقة الأنف عزيزة النفس، لم تغذ في بؤس، حيية رزينة، حليمة ركينة، كريمة الخال، تقتصر على نسب أبيها دون فصيلتها، وتستغني بفصيلتها دون جماع قبيلتها، قد أحكمتها الأمور في الأدب، فرأيها رأي أهل الشرف، وعملها عمل أهل الحاجة، صناع الكفين، قطيعة اللسان، تزين الولي، وتشين العدو، إن أردتها اشتهت، وإن تركتها انتهت، تحملق عيناها، وتحمرّ وجنتاها، وتبادرك الوثبة إذا قمت، ولا تجلس إلا بأمرك إذا جلست[1]، وهو مثال على استحباب رفعة النسب في الزوجة وعزة النفس، وعلو الأدب والثقافة، وإجادة العمل، وحسن الطاعة والخلق والخلقة.

وقال الزبرقان بن بدر: أحب كنائني إليّ الذليلة في نفسها، العزيزة في

(١) أبو الفرج الأصفهاني «الأغاني» (١٢٣/٢ ـ ١٢٤). نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب دار إحياء التراث العربي.

رهطها، البرزة الحييّة، التي في بطنها غلام ويتبعها غلام، وأبغض كنائني إليَّ الذليلة في رهطها، العزيزة في نفسها، التي في بطنها جارية وتتبعها جارية[1]، وهو مثال على الطاعة من المرأة والحياء، وولادة الأولاد الذكور، وكراهية العصيان وولادة الإناث، وأنشد ابن الأعرابي:

إذا كنت تبغي أيِّما بجهالةٍ من النّاس فانظرْ من أبوها وخالها[2]

وهو كلام على أثر الأصول في الفروع خلقاً وخلقة.

وفضلوا البكر على الثيب لسلس قيادها، وسهولة ترويضها، فقالوا: البكر كالذرة تطحنها وتعجنها وتخبزها، والثيب عجالة راكبٍ تمر وسويق[2].

وقيل إن الحارث بن عمرو الكندي بلغه أن ابنة لعوف الكندي ذات جمال وكمال، فبعث إلى أبيها فخطبها إليه، فزوَّجها إيَّاه، فلما حان أن تُحمل إليه دخلت إليها أمها لتوصيها فقالت: أي بنيّة إنه لو استغنت المرأة عن زوجها بغنى أبويها وشدّة حاجتها إليه، لكنت أغنى الناس عن الزوج، ولكن للرجال خلق النساء كما لهن خلق الرجال، أي بنيّة إنك فارقت الجو الذي منه خرجت والوكر الذي فيه درجت، إلى وكر لم تعرفيه، وقرين لم تألفيه، فأصبح بملكه عليك ملكاً، فكوني له أمة يكن لك عبداً، واحفظي عني خصالاً عشراً تكن لك دركاً وذخرا؛ فأما الأولى والثانية: فالمعاشرة له بالقناعة، وحسن السمع له والطاعة، فإن في القناعة راحة القلب، وحسن السمع والطاعة رأفة الرب. وأما الثالثة والرابعة: فلا تقع عيناه منك على قبيح، ولا يشم أنفه منك إلا أطيب ريح، وأعلمي أي بنيّة أن الماء أطيب المفقود، وأن الكحل أحسن الحسن الموجود. وأما الخامسة والسادسة: فالتعهد لوقت طعامه، والهدوء عند منامه، فإن حرارة الجوع ملهبة، وتنغص النوم مغضبة. وأما السابعة والثامنة: فالاحتفاظ بما له والرعاية على حشمه وعياله، فإن الاحتفاظ بالمال من حسن التقدير، والرعاية

---

(١) ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» (٤/٤) كتاب النساء.

(٢) ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» (٤/٦ ـ ٧) كتاب النساء.

على الحشم والعيال من حسن التدبير. وأما التاسعة والعاشرة: فلا تفشي له سراً، ولا تعصي له أمراً، لأنك إن أفشيت سره لم تأمني غدره، وإن عصيت أمره أوغرت صدره، واتقي الفرح لديه إن كان ترحاً، والاكتئاب إذا كان فرحاً، فإن الأولى من التقصير والثانية من التكدير، واعلمي أنك لن تصلي إلى ذلك منه حتى تؤثري هواه على هواك، ورضاه على رضاك، فيما أحببت وكرهت والله يخير لك بخيرته، ويصنع لك برحمته[1].

وهي قصة تشير إلى ما سبق ذكره من الصفات والخصال المرغوبة في الزوجة: من الجمال والسمع والطاعة والخلق الحسن والانقياد للزوج والإخلاص له وحفظ ماله وعرضه وبيته.

وبالنسبة للزوج، قيل لامرأة ألا تتزوجين؟ قالت بلى، ولكن أريده كسوباً إذا غدا، ضحوكاً إذا أتى[2]، وهو مثال على استحباب يسر حال الزوج وحسن المعاشرة.

وخطب رجل امرأة من بني كلاب، فقالت له أمها: حتى أسأل عنك، فسألت عن لسانه أي فصاحته وعلمه، وعن شجاعته وسماحته[2].

وقيل كان لذي الإصبع العدواني أربع بنات، وكن يخطبن إليه فيعرض ذلك عليهن فيستحين ولا يزوجهن، فخرج ليلة إلى متحدث لهن فاستمع عليهن وهن لا يعلمن فتمنّت الأولى:

ألا ليت زوجي من أناس ذوي غنى ... حديث الشباب طيب الريح والعطر
طبيب بأدواء النساء كأنه ... خليفة جان لا ينام على وتر

وتمنت الثانية:

ألا هل أراها ليلة وضجيعها ... أشم كنصل السيف غير مبلد
لصوق بأكباد النساء وأصله ... إذا ما انتمى من سر أهلي ومحتدى

(١) عبد الرحمن بن الجوزي «أحكام النساء» ص(٣١٨ - ٣١٩).

(٢) ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» (٤/١١، ١٣ - ١٤) كتاب النساء.

وتمنت الثالثة:

ألا ليته يملا الجفان لضيفه ... له جفنة يشقى بها النيب والجزر

له حكمات الدهر من غير كبرة ... تشين ولا الغاني ولا الضرع الغمر

وقالت الرابعة:

زوج من عود، خير من قعود[1].

هذه شواهد وأمثلة قيل إنها من كلام عرب عاشوا قبل الإسلام، وقد يقال إن ما قيل كان إلى المثالية أقرب، وهو صنعة السوية المفكرة من الناس، عملته لأغراض وأهداف متنوعة ولا شأن لها بما كان يجري في الحياة العامة، وهو قول لا يخلو من وجاهة، ولكن هذه الروايات إضافة إلى عنصر المتعة وبيان الصفات والخصال التي يهوى كل جانب أن تكون عند الآخر، تظل تتصل بموضوع الأسرة، وتظل حياتها ترنو إلى هذه الأفكار وتبقى من هذه السوية المثلى على استحياء يضبط بقدر علاقاتها وتصرفات أعضاء الأسرة ومن يمت إليها بصلة.

وقد يقال إن هذه الروايات وأمثالها رواها الرجال، وما روي عن النساء روي بطريق الرجال أيضاً، فجميع ذلك من صنعة الرجال وهواهم. وهو قول وجيه أيضاً، وإضافة إلى أن ذلك يشير إلى هيمنة الرجال، فإن النساء تحب كما يحب الرجال وتهوى الذي يهوون، فالرجل يريد امرأة شريفة في نسبها، عزيزة في نفسها، كريمة في خلقها، عالية في أدبها وثقافتها، سامعة ومطيعة صناع الكف في بيتها وتفيض أنوثة وجمالاً، والمرأة تريد رجلاً شريفاً غنياً قوياً سمحاً كريماً وسيماً رؤوماً. وكلاهما يريد الزواج مشروعاً يحقق فيه نصيباً أوفى من العيش والتمتع بمباهج الحياة في إطار تحقيق الذات والمنافسة وبذ الأقران، وقد تكون الروايات المذكورة محاولات للاهتداء إلى الوجوه التي تحقق الوفاق والتجانس بين الجانبين لأن الحظوة في الموافقة.

وإذا استثنينا حب إنجاب الأولاد وبخاصة الذكور منهم في أغراض الزواج وبناء الأسرة في الحياة العربية قبل الإسلام، قد لا نجد ما يشير إلى

(١) أبو الفرج الأصفهاني «الأغاني» (٣/٩٤ ـ ٩٥).

وجود اتجاه عام يرمي إلى رفد أمة وتعزيز بناء مجتمع إنساني يمتد أبعد من حدود القرابة، ذكر ابن حبيب قال:

إن المرأة كانت إذا زفت إلى زوجها وكان قريب القرابة منها أو من قومها قال لها أبوها أو أخوها: أيسرت وأذكرت ولا آنثت، جعل الله منك عدداً وعزاً وجلداً، أحسني خلقك وأكرمي زوجك وليكن طيبك الماء.

وكانت إذا زوجت في غربة قال لها: لا أيسرت ولا أذكرت، فإنك تدنين البعداء، وتلدين الأعداء، أحسني خلقك، وتحببي إلى أحمائك، فإن لهم عليك عيناً ناظرة، وأذناً سامعة، وليكن طيبك الماء[1].

وحول الزواج ومفهوم الأسرة في الإسلام، سنتتبع بعض الأمثلة من الحياة الإسلامية:

فقد استمرت الزيجات التي كانت في حياة العرب قبل الإسلام وأجيزت[2]، وأورد ابن الجوزي وصية المرأة الكندية لابنتها على أنها من الأخلاق الإسلامية[3]، ووردت الأحاديث والآثار في وجوب طاعة الزوجة للزوج، وذكرت أن طاعتها تعدل في الثواب أجر الجهاد، وأيّما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة[4]، وأتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! أتزوج فلانه؟، فنهاه عنها، ثم أتاه أيضاً فنهاه عنها، ثم أتاه فنهاه عنها، ثم قال له: «سوداء ولود أحب إلي من حسناء عاقر»[5]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم لزيد بن ثابت: «هل تزوجت؟» قال زيد لا، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ««تزوج تستعف مع عفتك»[5]، وروي عن علي بن أبي طالب أنه قال: خير نسائكم العفيفة في فرجها، الغلمة لزوجها[6]،

(١) ابن حبيب «المحبر» (ص ٣١٠ - ٣١١).
(٢) الشافعي «الأم» (٢٧٧/٨).
(٣) ابن الجوزي «كتاب أحكام النساء» (ص ٣١٩ - ٣٢٠).
(٤) ابن الجوزي «أحكام النساء» (ص ٣٢٢ - ٣٢٣).
(٥) أبو حنيفة «مسندالإمام أبي حنيفة» تحقيق صفوة السقا،الطبعة الأولى،١٩٦٢حلب./كتاب النكاح.
(٦) ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» (٢/٤) كتاب النساء.

وروت ابنة سعيد بن المسيب قالت: ما كنا نكلم أزواجنا إلا كما تكلمون أمراءكم؛ أصلحك الله، عافاك الله، وروت امرأة سعيد بن المسيب مثل ذلك[1]، ورفضت أم كلثوم بنت أبي بكر التزويج من عمر بن الخطاب لغيرته وخشونة عيشه[2]، وروي عن الزبير بن العوام أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح الذميم، إنهن يردن ما تريدون»، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تنكحوا المرأة الرجل القبيح الذميم، فإنهن يحببن لأنفسهم ما تحبون لأنفسكم[3].

وأُتي عمر بن الخطاب بامرأة شابة تزوجها شيخ فقتلته، فأمر بحبسها ثم قام في الناس فقال: أيها الناس، اتقوا الله، ولينكح الرجل لمتّه (مثله وشكله) من النساء ولتنكح المرأة لمتها من الرجال[4]، وتزوج رافع بن خديج امرأة فكانت عنده حتى كبرت، فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها[5]، وخطب خالد بن معاوية رملة بنت الزبير إلى أهلها، فاستقصروه فجمع قوماً قصاراً، ومشى معهم ولبس قلنسوة فرضيت به رملة[6]، وقال معاوية لعقيل بن أبي طالب: أي النساء أشهى، قال المؤاتية لما تهوى قال: فأي النساء أسوأ، قال المجانبة لما ترضى، وقال أحدهم: لا أتزوج امرأة حتى أنظر إلى ولدي منها، قيل له كيف ذلك؟ قال، أنظر إلى أبيها وأمها فإنها تجر بأحدهما[7]، وقال عثمان بن أبي العاص: الناكح مغترس، فلينظر أين يضع غرسه، فإن عرق السوء لا بد أن ينزع ولو بعد حين[8]، وهي في مجموعها تحكي صفات وخصالاً تعدّ استمراراً لما رأيناه في حياة الأسرة قبل الإسلام.

(١) ابن الجوزي «أحكام النساء» (ص ٣١١).
(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٣ص ١٨٠٧).
(٣) ابن الجوزي «أحكام النساء» (ص ٣٠٥)، ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» (١١/٤) كتاب النساء، عمر بن شبه «تاريخ المدينة» (٧٦٩/٢).
(٤) عمر بن شبه «تاريخ المدينة» (٧٦٩/٢).
(٥) مالك بن أنس «الموطأ» (٥٤٨/٢ ـ ٥٤٩) «المدونة» (م ٢، ٣٣٦/٥).
(٦) البلاذري «أنساب الأشراف» (٦٩/٤).
(٧) ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» (١٠/٤، ٣) كتاب النساء.
(٨) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٣ ص ١٠٣٦).

وهناك شواهد أخرى: فقد روى البخاري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «تنكح المرأة لأربع؛ لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[88]، وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة»[2]، وقال أيضاً: «ليتخذ أحدكم زوجة مؤمنة تعينه على أمر الآخرة»، وكان يقول صلى الله عليه وسلم: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله» وقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد»[3]، وقال رجل للحسن: إن لي بنيّة وإنها تخطب، فمن أزوّجها؟ فقال: زوجها من يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها[4].

وقال تعالى في أوصاف من يتخذن زوجات: **﴿والمحصناتُ من المؤمناتِ والمحصناتُ من الذين أُوتوا الكتابَ...﴾** [المائدة: ٤].

وقال تعالى: **﴿الخبيثاتُ للخبيثين والخبيثون لِلخبيثاتِ والطيباتُ لِلطيبين والطيبون للطيباتِ﴾** [النور: ٢٦].

وقال تعالى: **﴿ولا تَنْكحوا المشركاتِ حتى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مؤمنةٌ خيرٌ مِنْ مشركةٍ ولو أَعْجَبَتْكُم ولا تُنْكِحُوا المشركين حتى يؤمنوا ولَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خيرٌ من مشركٍ ولو أَعْجَبَكُم أولئك يدعون إلى النارِ، واللّهُ يدعو إلى الجنة...﴾** [البقرة: ٢٢١].

وقال تعالى: **﴿وَلَا يَحِلُّ لكمْ أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلَّا أنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدودَ اللَّهِ فَلَا جُناحَ عَلَيْهِمَا فِيْمَا افْتَدَتْ بِهِ...﴾** [البقرة: ٢٢٩].

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٩/٧).

(٢) مسلم «صحيح مسلم» المجلد الأول (١٧٨/٤) دار المعرفة/ بيروت.

(٣) الترمذي «سنن الترمذي» (٣٩٤/٣، ٣٩٥). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة الإسلامية ١٩٣٨.

(٤) ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» (١٧/٤).

وقال تعالى: ﴿قُلْ لِلمؤمنين يَغُضُّوا مِنْ أبْصارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ * وَقُلْ للمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وهو كما نرى اتجاه جديد، ودعوة إلى بناء أسرة على أساس الإيمان وعقيدة الإسلام لتكون جزءاً من أمة، وعضواً في مجتمع إنساني له هوية عقائدية وشخصية إسلامية، وليس كما كانت من قبل جزءاً من الفصيلة أوالقبيلة فحسب، وظل في ظلال هذا الاتجاه كل جانب عند بناء الأسرة ينشد في الآخر الخصال المختلفة من الجاه والمال وجمال الخلق والخلقة ورجاحة العقل والعلم والشباب والجود والسماحة.

وفي ظلال الحض على طاعة الزوجة للزوج، ومداراة الزوج للزوجة، والوصاة بها، وحسن الصحبة لها، والرعاية المخلصة بينهما، وغير ذلك من الحقوق والواجبات التي بينتها الآيات ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الذي عليهن بِالمعروف﴾ [البقرة: ٣٢٨]، والأحاديث، وبسطت القول فيها كتب الفقه. كان الزوجان يتدبران حظهما من الإحصان وإنجاب الأولاد، وتربيتهم كما كان يتم نقل خبرات الأمة وثقافتها ورسالتها من خلالهم إلى الأحفاد.

الأولاد:

كان إنجاب الولد بعض ما قصدت إليه الأسرة قبل الإسلام وبعده، وكان كلمة مودة ووئام بين الزوجين، ولكن الأخبار تشير إلى أن العرب قبل الإسلام كانوا يفضلون الولد الذكر على الولد الأنثى، ويبدو أن مسؤولية الذكر في البيئة العربية في الكسب وتوفير الحماية والأمن للجماعة، إضافة إلى الخوف من وقوع الإناث سبايا بأيدي الأعداء في أثناء الغزو، جعل تفضيل الذكور على الإناث أمراً مقبولاً بينهم، فالأنثى لا تركب فرساً، ولا تقاتل القوم، ولا تنكأ في العدو ولا تحمل كلاً، ولا تكتسب، فهي لا تدفع، ولا تحترف فتنفع [1]. وعلى

(١) أبو جعفر الطبري «تفسير الطبري» (٢٧٥/٤) في تفسير قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ...﴾ [النساء: ١١] مكتبة البابي الحلبي الطبعة الثالثة ١٩٦٨.

مرّ الأيام صار التفضيل بعض مظاهر الحياة العربية قبل الإسلام. وتذكر بعض الأخبار أن الأمر تجاوز التفضيل إلى قتل البنات عند البعض، قال قتادة، كانت مضر وخزاعة يدفنون البنات أحياء، وأشدهم في هذا تميم خوف القهر عليهم وطمع غير الأكفاء[1]، وقد حكى القرآن ذلك، قال تعالى: ﴿وإذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بالأنثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وهو كظيمٌ * يَتَوارَىٰ من القوم مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ، أيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ في التُّرابِ ألاسَاءَ ما يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩] وقال تعالىٰ: ﴿وإذا المَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨ ـ ٩] وقد حاول الإسلام أن يكبح جِماح هذا الاتجاه، فجعل للولد الأنثى حقاً من الرعاية والنفقة، ونصيباً من الإرث، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «من كانت له بنت فأدبها فأحسن أدبها، وعلمها فأحسن تعليمها، وأسبغ عليها من نعم الله التي أسبغ عليه، كانت له ستراً وحجاباً من النار»[2]، وقال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ في أولادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقال تعالى: ﴿واتَّقُوا اللَّهَ الذي تَسَاءَلُون بِهِ والأَرْحَامَ. . .﴾ [النساء: ١].

وقال ابن قيم الجوزية في قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلكُ السمواتِ والأرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إنَاثاً ويَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ﴾ [الشورى: ٤٩] قال: قدّم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدوهن، أي هذا النوع المؤخر الحقير عندكم مقدم عندي في الذِّكْر، ونكّر سبحانه الإناث، وعرّف الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم، وجبر نقص التأخير بالتعريف[3].

ولكن تفضيل الأولاد الذكور على الأولاد الإناث استمر في ظل الإسلام قائماً بين الناس على تفاوت، وذلك لاستمرار وجود دواعيه، فالعمل خارج البيت، والتجارة والصفق في الأسواق، والمشاركة في البعوث والزحوف وقتال

(١) القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (١٠/١١٧ ـ ١١٨) في تفسير قوله تعالى: ﴿وإذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ. . .﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

(٢) مسلم «الجامع الصحيح» (٣/٣٨) دار المعرفة، لبنان.

(٣) ابن قيم الجوزية «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ١٨)، بيروت ـ دار الكتب العلمية.

الأعداء، والكسب والنفقة والقوامة وغير ذلك كان للرجال دون النساء غالباً، وقد يكون الشوق لإنجاب الذكور أكبر عندما تكون ذرية الأسرة إناثاً كلها، ولعل من أهم بواعث التعلق بإنجاب الذكور، أن الأنساب التي زاد الاهتمام بها في ظل الإسلام بسبب الظروف الجديدة ومعطياتها التي حفلت بالمفاخر والأمجاد من الفتوح ونشر الرسالة، كانت تعتمد في سلاسلها على صلات النسب بين الذكور لا الإناث، ولذلك كان المرء يحرص لإحياء اسمه، وحفظ ذكره أن يكون له الأولاد الذكور.

وكان أهل الكتاب والعرب قبل الإسلام يحتفلون إذا ولد لهم مولود، فيعقّون عنه، ويحلقون شعر رأسه، روى بريدة الأسلمي قال: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة، ولطخ رأسه بدمها، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران[1]، وروي أن مارية القبطية ولدت إبراهيم، وكانت قابلتها سلمى مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، امرأة أبي رافع، فبشر أبو رافع به النبي صلى الله عليه وسلم فوهَبُ له عبداً، فلما كان يوم سابعة عق عنه بكبش، وحلق رأسه وسماه وتصدق بوزن شعره من الفضة على المساكين[2].

وقيل ولد لأبي بكرة ولد بالبصرة وهو عبد الرحمن، وكان أول مولود ولد بالبصرة، فنحر عنه جزوراً فأطعم أهل البصرة. وأغلب الأخبار تتحدث عن العقيقة للذكور مع أن الأحاديث النبوية جعلت العقيقة للولد الذكر والأنثى [3].

وكان بعض الناس ممن يولد لهم، يأتون بولدهم الرسول صلى الله عليه وسلم فيحنكه بالتمر، ويدعو له، وقد يسميه، وكان يأمر الناس أن يسموا أولادهم بالأسماء الحسنة، فجاء خلاد بابن له إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فحنكه الرسول صلى الله عليه وسلم بتمرة وقال: «لأسَمّينّه باسم لم يسمّ به

(1) ابن قيم الجوزية «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٣)، دار الكتب العلمية - بيروت.
(2) البخاري «صحيح البخاري» (١٠٩/٧)، ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٧ ص ١٠٩).
(3) ابن قيم الجوزية «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ٣٢) وما بعدها.

بعد، يحيى بن زكريا» فسماه يحيى، وسمّى ولداً لثابت بن قيس محمداً، وسمى ولداً لأبي طلحة عبدالله [1]. وجرت العادة عند بعض الناس أن يطلبوا المراضع للأولاد وقد يرسلون بهم إلى المراضع في البادية [2]، ويبدو أن ذلك كان بين موسري الحال منهم، وكانوا يفعلونه طلباً للتنشئة القوية، ومما يتصل بهذا الغرض، أن عمر بن الخطاب قال لبني السائب: يا بني السائب، إنكم قد أضويتم (ضعفت أبدانكم) فانكحوا في النزائع (النساء الغريبات) [3]، ولعل هذا المطلب يفسر بعض أسباب ارتفاع نسبة حالات الزواج بين غير ذوي القرابة القريبة إلى أكثر من ٩٠٪ وذلك بين حالات الزواج التي وردت في التراجم المذكورة في الجدول المرفق [4].

وقد أوصى الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الناس أن يحسنوا تربية أولادهم ويجعلوا الصدق أساس التعامل معهم، فروي عن عبدالله بن عامر قال، جاءنا الرسول صلى الله عليه وسلم في دارنا، وكنت ألعب، فقالت أمي، يا عبدالله تعال أعطك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما أردت أن تعطيه؟» قالت: أردت أن أعطيه تمراً قال: «أما أنك لو لم تفعلي كتبت عليك كذبة» [5]، وفي كتاب «تحفة المودود بأحكام المولود» فصول حول الرحمة بالأطفال، وتربيتهم، وتعليمهم، والعدل بينهم في العطاء والمنع [6].

ويقوم الناس بختانة الأولاد، ويحتفلون في هذه المناسبة، فروي أن ابن عباس ختن بنيه، وأرسل يدعو اللعابين، فلعبوا فأعطاهم أربعة دراهم [7].

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (١٠٩/٧)، ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٥٦٩، ق ٣ ص ١٣٦٧).

(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (١٦٩/١ ـ ١٧٢).

(٣) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٤).

(٤) انظر الجدول المرفق (ص ٥٦ ـ ٧٧).

(٥) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٣ ص ٩٣١).

(٦) ابن قيم الجوزية «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص ١٧٥ ـ ١٩٠).

(٧) ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

وقد كان من دواعي حضانة الآباء للأبناء، ورعايتهم، وتربيتهم، وتعليمهم، والنفقة عليهم في الصغر، أن رتّب على الأبناء بعد البلوغ والاستقلال واجبات أدبية ومالية تجاه الوالدين، وكان ذلك من دواعي تمتين الروابط بين الآباء والأبناء وشدّ كيان الأسرة، قال تعالى: ﴿واعبدوا اللَّهَ ولا تُشْرِكُوا به شَيْئاً وَبالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً﴾ [النساء: ٣٦] وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنا الإنسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ، أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ...﴾ [لقمان: ١٤]، وقال تعالى: (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إلاّ إيّاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إحْسَاناً إمّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أو كِلاهُما فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍّ، وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيْراً﴾ [الإسراء: ٢٣ - ٢٤]. وقاتل الحسن ومحمد والحسين إلى جانب والدهم علي بن أبي طالب في معركة صفين، وكانوا يقونه السهام بأنفسهم، وقال مصعب بن الزبير لولده عيسى: قد آمنك عمك محمد بن مروان فامضِ إليه فقال عيسى: لا تتحدث نساء قريش أني أسلمتك للقتل قال مصعب: فتقدم بين يديّ احتسبك، فقاتل بين يديه حتى قتل[1].

ومما يجدر ذكره أن الأسرة الإسلامية تميّزت بكثرة الأولاد، وبمطالعة الجدول المرفق[2] نجد ما يلي: بلغ عدد أولاد أبي بكر ستة أولاد ـ يطلق الولد على الذكر والأنثى ـ وبلغ أولاد عمر بن الخطاب أحد عشر ولداً، وبلغ أولاد عثمان بن عفان خمسة عشر ولداً، وبلغ أولاد علي بن أبي طالب اثنين وثلاثين ولداً، وبلغ أولاد الزبير بن العوام أربعة وعشرين ولداً، وبلغ أولاد عبد الرحمن ابن عوف ثمانية عشر ولداً، وبلغ أولاد عقيل بن أبي طالب أربعة عشر ولداً وبلغ أولاد طلحة بن عبيد الله عشرة أولاد، وبلغ أولاد عتبة بن أبي لهب اثني عشر ولداً، وبلغ أولاد الحارث بن نوفل خمسة عشر ولداً.

وإضافة إلى ما ورد في الجدول، قيل إن أربعة من أهل البصرة لم يمت

---

(١) أبو جعفر الطبري (١٩/٥، ١٥٩/٦).

(٢) انظر الجدول المرفق (ص ٥٦ - ٧٧).

أحد منهم حتى رأى من ولده وولد ولده مائة إنسان، وهم: أنس بن مالك الأنصاري، وأبو بكرة مولى الرسول صلى الله عليه وسلم، وعبد الرحمن بن عمير الليثي، وخليفة بن السعدي [(١)]، وولد لسعيد بن خالد نحو من عشرين ابناً وعشرين بنتاً [(٢)]، وكان للوليد بن عبد الملك أربعة عشر ذكراً، وكان من أولاده عمر بن الوليد وكان يركب معه ستون رجلاً لصُلبه [(٢)]، وقيل كان سعد العشيرة بن مذحج يركب معه من أولاده وأولادهم ثلثمائة، وكان يقول عنهم: هؤلاء عشيرتي خوفاً من العين[(٣)]، وغيرهم كثير.

ويبدو أن من أسباب كثرة الأولاد تعدد الزوجات والزواج المبكر، فروي أن جارية كانت بنت إحدى وعشرين سنة، وكانت جدة [(٤)]، وكان ما بين عمرو بن العاص وابنه عبدالله اثنتا عشرة سنة [(٤)]، وولد لعبدالله بن عامر ولد وهو ابن ثلاث عشرة سنة[(٥)].

إلا أنه وجد هناك من كان يتبرم بكثرة العيال وينصح بعدم الإكثار من الأولاد درءاً للمشقة، ونجاة من مكابدة العيال، فروي أن عمرو بن العاص كان إذا قام على المنبر في مصر وعظ الناس وأمرهم ونهاهم، فكان ينهى عن كثرة العيال ويقول: فإنها تدعو إلى النصب بعد الراحة [(٦)]، وقال الشافعي في قوله تعالى: **﴿فَإِنْ خِفْتُم أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾** [النساء: ٣]. أن لا يكثر من تعولون... [(٧)].

---

(١) ابن حبيب «المحبر» (ص ١٨٩)، ابن قتيبة «المعارف» (ص ١٣٤). تحقيق الصاوي، دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية ١٩٧٠.

(٢) ابن قتيبة «المعارف» (ص ١٢٩، ١٥٧).

(٣) الحسن بن أحمد الهمداني «الإكليل» (٩٤/١) تحقيق محمد بن علي الأكوع، مطبعة السنة المحمدية ١٩٦٣.

(٤) ابن قتيبة «المعارف» (ص ١٢٥، ٢٥٦).

(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٥/٤٤ - ٤٩).

(٦) ابن عبد الحكم «فتوح مصر» (ص ١٤٠). مطبعة بريل، ليدن ١٩٣٠.

(٧) الشافعي «الأم» (٥/٩٥).

الخلاف بين الزوجين:

وقد يبلغ الانسجام بين الزوجين حظاً كبيراً يدل عليه المحبة والمودة في الحياة والأسى والحزن بعد المات، ومن هذا القبيل قال خالد بن يزيد بن معاوية في زوجته رملة بنت الزبير بن العوام:

تجول خلاخيل النساء ولا أرى ... لرملة خلخالاً يجول ولا قلبا
أُحِبُّ بني العوام طُرًّا لحبها ... ومن أجلها أحببت أخوالها كلبا[1]

وبلغ حمنة بنت جحش نعي أخيها عبدالله بن جحش، وخالها حمزة، فاسترجعت واستغفرت في كل مرة، ولما بلغها نعي زوجها مصعب بن عمير صاحت وولولت، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لما رأى تثبتها عند نعي أخيها وخالها وصياحها على زوجها، قال: «إن زوج المرأة منها لَبِمَكَان»[2]، وهي شواهد نوردها على سبيل التمثيل لا الحصر.

ولكن المودة والانسجام بين الزوجين لم يكن يحل دون وقوع الخلاف بينهما، ولعل النفقة على الأسرة كانت من أهم دواعيه، وقد رتبها الإسلام على الرجل وجعلها على قدر الاستطاعة، قال تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ، وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسَاً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرَاً**﴾ [الطلاق: ٧]. وكان من شأن جعل النفقة على الأسرة من واجبات الزوج أن جاءت الأخبار بالثناء على من كان من النساء معواناً للزوج في أمور المعاش، قال أبو الدرداء، خير نسائكم التي تملأ بيتها أقطاً وحيساً[3]، ولم تمتدح المبذرات من النساء، وقد يكون الرجال رغبوا عن الزواج بهن، قيل أن رجلاً يدعى خالد الحذّاء خطب امرأة من بني أسد، فأتاها ليراها، فوجدها شابة جميلة قد دعت بجفنة مملوءة ثريداً مكللة باللحم فأتت على آخرها، وأتت بإناء مملوء لبناً أو نبيذاً فشربته حتى كفأته على وجهها، ثم

---

(١) ابن قتيبة «المعارف» (ص ٩٧).
(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (١٠٤/٣).
(٣) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٢/٤).

قالت له، هذا مطعمي ومشربي فإن أحببت أن تتقدم فافعل، فقال أستخير الله وأنظر، فخرج ولم يعد[1].

ويبدو أن الزوجة ـ سيما وأن النفقة كانت على الزوج ـ كانت تطمح إلى سوية من العيش أفضل، قيل أن رجلاً يدعى جبهاء الأشجعي حضته زوجته على أن يبيع الإبل ويقدم بها المدينة فيقيموا فيها ويأخذوا العطاء ـ الراتب ـ ويعيشوا عيشة أهل المدن، فأقبل جبهاء بولده وإبله ليبيعها، فلما أوفى على الحرة وأشرف على المدينة كرّت إبله راجعة، فاقبل على امرأته وقال: أنت طالق إن لم ترجعي وفعل الله بك، وردّها وأنشأ يقول:

قالت أنيسة بع بلادك والتمس ... داراً بيثرب ربّة الأجسام
تكتب عيالك في العطاء وتفترض ... وكذلك يفعل حازم الأقوام
فهممت ثم ذكرت ليل لقاحنا ... بلوى عنيزة أو بقف بشام
إن المدينة، لا مدينة، فالزمي ... حقف الستار وقبة الأرحام
يجلب لك اللبن الغريض وينتزع ... بالعيس من يمن إليك وشام[2]

لهذا كله، كان من شأن الإنفاق على الأسرة وقوع الخلاف بين الزوجين وإثارة المتاعب بينهما، قال رجاء بن حيوة: قال معاذ بن جبل: . . . وإني أخاف عليكم النساء إذا تحلين الذهب ولبسن ريط الشام وعصب اليمن، فأتعبن الغني وكلفن الفقير ما لا يجد[3].

وإضافة إلى النفقة، كانت الغيرة من بواعث الخلاف والاضطراب في الأسرة، قال أحدهم يوصي ابنته: إياك والغيرة فإنها مفتاح الطلاق، ويغار الرجال، وتغار النساء، فقيل أن عمر بن الخطاب كان يغار، ورفضت بعض النساء أن تتزوج إليه لغيرته، وكان سعد بن عبادة شديد الغيرة، وقيل أنه ما تزوج قط إلاّ عذراء، ولا طلّق امرأة له فاجترأ رجل أن يتزوجها من شدة

(١) ابن قتيبة «عيون الأخبار». ٤/٧ ـ ٩
(٢) ابن شبة «تاريخ المدينة» (١/٢٨٨).
(٣) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٤/٧ ـ ٨).

غيرته[1]، وكان محمد بن عبد الرحمن بن عوف شديد الغيرة، وروي أن عائشة كانت إذا ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم، خديجة تغار وتقول: هل كانت إلا عجوزاً؟ فقد أبدلك الله خيراً منها[2].

ومما يثير الغيرة عند المرأة أن ترى لها من تزاحمها في زوجها، وكانت الضرائر بهذا السبب من أكبر دواعي الغيرة، وقد عاشت المرأة قبل الإسلام هذه التجربة، فكان الزوج لا يحدّه في عدد الزوجات حدّ، فروي أن غيلان بن سلمه الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة، وأسلم قيس بن الحارث وعنده ثمان نسوة، وأسلم نوفل بن معاوية الديلي وعنده خمس نسوة، فأقر الإسلام التعدد، وجعل أربع زوجات يجمع الرجل بينهن حده الأعلى، وأمر الرسول هؤلاء أن يمسكوا أربعاً ايتهن شاؤوا ويفارقوا سائرهن[3]، وأوجب العدل بينهن قال تعالى: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً**﴾ [النساء: ٣]. ولكن تحقيق العدل بين الزوجات في كل شيء أمر غير ممكن، قال تعالى: ﴿**وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ، فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ، وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا، فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً**﴾ [النساء: ١٢٩]، وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم، أنه كان يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تلمك ولا أملك»[4]، ولذلك حمل العدل على العدل في المطالب المادية من المسكن والمبيت واللباس والطعام وأمثاله دون غيره من الحب والمكانة في القلب.

إضافة إلى الضرائر الحرائر، كانت الضرائر الجواري (ملك اليمين)، وقد ساعدت حركة الفتوحات الإسلامية على وجودهن بكثرة في المجتمع الإسلامي، وفشا اتخاذهن بين علية القوم وعامة الناس.

---

(١) ابن شبة «تاريخ المدينة» (٢/ ٣٧٩).

(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٨٢٣ - ١٨٢٤).

(٣) الشافعي «الأم» (٤/ ١٨٠)، ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٥/ ٥٠٦، ٦/ ٦٠).

(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/ ١٦٨)، الشافعي «الأم» (٥/ ١٧٢).

قال الأصمعي: كان أهل المدينة يكرهون اتخاذ أمهات الأولاد حتى نشأ فيهم علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، والقاسم بن محمد بن أبي بكر، وسالم بن عبدالله بن عمر، ففاقوا أهل المدينة فقها وورعاً، فرغب الناس في السراري[1]، وصار من أبناء الخلفاء والأمراء ورجال الدولة وغيرهم من كانت أمه فارسية أو رومية أو تركية أو بربرية أو غير ذلك من الأجناس.

ومع أن مكانة المرأة من الجواري كانت دون مكانة المهيرة في المجتمع بعامة والأسرة بخاصة، فإن الغيرة في الأسرة بسبب الجواري كانت موجودة، فروي أن امرأة عمدت إلى جارية كانت لزوجها يطؤها فأرضعتها، فلما دخل الزوج عند الجارية قالت له، دونك فقد أرضعتها، وارتفع الأمر إلى عمر بن الخطاب فقال له، أوجعها، وأت جاريتك، فإنما الرضاعة رضاعة الصغير[2].

وروي أن عبدالله بن رواحة كانت له أمة فنالها، فلامته امرأته فجحدها، فقالت له إن كنت صادقاً فاقرأ القرآن فالجنب لا يقرأ القرآن فقال:

شهدت بأن وعد الله حق	وأن النار مثوى الكافرينا
وأن العرش فوق الماء حق	وفوق العرش رب العالمين
وتحمله ملائكة غلاظ	ملائكة الله مسومينا

فقالت امرأته: صدق الله، وكانت لا تحفظ القرآن ولا تقرؤه[3].

تعرض تعدد الزوجات في الأسرة الإسلامية إلى النقد من جانب الآخرين، فانبرى بعض الباحثين لإزاحة علل المعارضين، فذكروا أن التعدد من حيث الوجود كان موجوداً عند الأمم القديمة من الأثينيين، والصينيين والهنود، والبابليين، والأشوريين، والمصريين، ومن حيث الديانات أباحته اليهودية، ولم يرد في المسيحية نص صريح يمنعه، وتمارسه المجتمعات المعاصرة

(١) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٤/٩٨)، مالك «المدونة» (٥/٤٠٩).

(٢) مالك «المدونة» (٥/٤٠٩).

(٣) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٣ ص ٩٠١، ٩١١).

بشكل أو بآخر، وقالوا فيه إنه منهج سليم، وحل شاف لمعالجة الزيادة في النساء في حالات الحروب، وإنه في مواجهة الضرورات الشخصية نظام اخلاقي [٢].

وفي ظني أن مناقشة قضية تعدد الزوجات على الصعيد النظري فحسب لا يكون كافياً، ولا بد من مراجعة الحياة العملية، فهي شاهد آخر لا بد من الاستئناس به، وفي دراسة لعدد من التراجم بلغت مائة وأربعين حالة، وتضمنت بعض الجوانب من حياة الأسرة وأهمها عدد الزوجات والأولاد، تبيّن ما يلي:

أولاً: يوجد نسبة من الرجال تزوجوا أكثر من امرأة واحدة، حيث وجد أن (٣٨) حالة من أصل (١٤٠) حالة زواج كان الرجال منها يتزوجون أكثر من واحدة أي بنسبة ٢٨٪ تقريباً، والأمثلة من الجدول:

١ - تزوج أبو بكر الصديق أربع نساء، وتوفي عن واحدة.
٢ - تزوج عمر بن الخطاب عشر زوجات طلق أربعاً منهن، ومات عن واحدة.
٣ - تزوج عثمان بن عفان ثماني نساء، طلق واحدة وهو محصور، ومات عن أربع.
٤ - تزوج علي بن أبي طالب تسع نساء.
٥ - تزوج الزبير بن العوام سبع نسوة، طلق واحدة.
٦ - تزوج عبد الرحمن بن عوف عشر نساء، مات عن واحدة منهن.
٧ - تزوج زيد بن حارثة أربع نسوة، مات عن واحدة منهن.
٨ - تزوج عتبة بن أبي لهب خمس نسوة فارق واحدة، وأبقى على أربعة، وتسرى بأمهات أولاد.

(١) د. مصطفى السباعي «المرأة بين الفقه والقانون» (ص ١٧) وما بعدها، المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة، دمشق ١٩٦٢، د. عامر النجار «المرأة والأديان» (ص ١ - ١٨). بحث قدم في الندوة الرابعة للسمات الإنسانية للعلم في بلاد الشام دمشق ١٩٨٥.

٩ - تزوج أسامة بن زيد سبع نسوة، طلق واحدة.
١٠ - تزوج طلحة بن عبيد الله خمس نسوة.
١١ - تزوج أبو سفيان بن حرب أربع نسوة، وتسرى بأمهات أولاد.
١٢ - تزوج حمزة بن عبد المطلب ثلاث نسوة.
١٣ - تزوج زيد بن الخطاب ثلاث نسوة.
١٤ - تزوج الحارث بن نوفل ثلاث نسوة، وتسرى بأم ولد.
١٥ - تزوج معاذ بن جبل ثلاث نسوة.
١٦ - تزوج أبو عبادة سعد بن عثمان من بني زريق ثلاث نسوة، وتسرى بأمهات أولاد.
١٧ - تزوج أبو اليسر كعب بن عمرو من بني سلمة ثلاث نسوة، وتسرى بأم ولد.
١٨ - تزوج أبو أسيد الساعدي أربع نسوة، وتسرى بأمهات أولاد.
١٩ - تزوج عبادة بن الصامت ثلاث نسوة.
٢٠ - تزوج أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ثلاث نسوة.
٢١ - تزوج أبو طالب واسمه عبد مناف بامرأتين.
٢٢ - تزوج عبدالله بن جحش بامرأتين.
٢٣ - تزوج الحارث بن خالد بن صخر بن عامر امرأتين.
٢٤ - تزوج سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل امرأتين.
٢٥ - تزوج صفوان بن أمية امرأتين.
٢٦ - تزوج أبو رهم بن عبد العزى العامري امرأتين.
٢٧ - تزوج معاذ بن الحارث من بني غنم امرأتين.
٢٨ - تزوج سعود بن خلدة ابن عامر من بني زريق امرأتين.
٢٩ - تزوج فروة بن عمر امرأتين، وتسرى بأم ولد.
٣٠ - تزوج سعد بن عبادة امرأتين.
٣١ - تزوج عبدالله بن عمر بن الخطاب امرأتين، وتسرى بأمهات أولاد.
٣٢ - تزوج عبد المطلب بن ربيعة بامرأتين.

٣٣ ـ تزوج عبدالله بن عمرو بن العاص امرأتين.
٣٤ ـ تزوج الحارث بن هشام امرأتين.
٣٥ ـ تزوج خبيب بن أساف الأنصاري امرأتين.
٣٦ ـ تزوج قدامة بن مظعون امرأتين.
٣٧ ـ تزوج العباس بن عبد المطلب امرأتين، وتسرى بأم ولد.
٣٨ ـ تزوج عقيل بن أبي طالب امرأتين، وتسرى بأمهات أولاد.

ويلاحظ من الجدول أن غالب من تزوج بأكثر من واحدة تزوج باثنتين، ثم يليه من تزوج بثلاثة، ثم من تزوج بأربعة.

ومما يجدر ذكره أن التراجم الواردة في الجدول يمثلون أبناء فترة زمنية واحدة تقريباً، وتشمل جماعة الصحابة وهم علية القوم، وأشرافهم، وولاة الأمر فيهم، وأيسر الناس حالاً وأكثرهم مالاً، ومن المعقول أن تكون نسبة تعدد الزوجات بينهم أعلى من غيرهم.

ثانياً: يوجد نسبة من النساء تزوجن أكثر من مرة واحدة، حيث وجد أن (٣١) حالة من أصل (١٤٠) تزوجت النساء فيها أكثر من مرة واحدة ٢٢٪ تقريباً، وذلك للأسباب الرئيسة التالية:

أ ـ سبب الوفاة والأمثلة على ذلك من الجدول:

١ ـ تزوجت أمامة بنت أبي العاص علي بن أبي طالب، وبعد وفاته تزوجت المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب.
٢ ـ تزوجت وبرة بنت عبد المطلب أبا رهم بن عبد العزى العامري، وبعد وفاته تزوجت عبد الأسد بن هلال بن عبدالله بن صخر.
٣ ـ تزوجت أروى بنت عبد المطلب عميرة بن وهب، وبعد وفاته تزوجت كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار.
٤ ـ تزوجت أسماء بنت عميس الخثعمية جعفر بن أبي طالب، وبعد وفاته تزوجت أبا بكر الصديق، وبعد وفاته تزوجت علي بن أبي طالب.

٥ - تزوجت معاذة بنت عبدالله الخزرجية وقيل مسيكة مولاة عبدالله بن أبي سلول سهل بن قرظة، وبعد وفاته تزوجت الحمير بن عدي القاري، وبعد وفاته تزوجت عامر بن عدي.

٦ - تزوجت فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن عبد شمس بن عبد مناف سالم مولى أبي حذيفة وبعد وفاته تزوجت الحارث بن هشام.

٧ - تزوجت فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية الحارث بن هشام، وبعد وفاته تزوجت عمر بن الخطاب.

٨ - تزوجت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية عبدالله بن أبي بكر الصديق، وبعد وفاته تزوجت زيد بن الخطاب وبعد وفاته تزوجت الزبير بن العوام وبعد وفاته تزوجت الحسن بن علي.

٩ - تزوجت صفية بنت عبد المطلب بن هاشم في الجاهلية الحارث بن حرب بن أمية فمات عنها فتزوجت العوام بن خويلد.

١٠ - تزوجت خديجة بنت خويلد الأسدية في الجاهلية أبا هالة بن زراره التميمي، وبعد وفاته تزوجت عتيق بن عائذ المخزومي وبعد وفاته تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١ - تزوجت سلمى بنت عميس الخثعمية حمزة بن عبد المطلب، وبعد وفاته تزوجت شداد بن أسامة بن الهاد الليثي.

١٢ - تزوجت خولة بنت قيس صخرة بن عبد المطلب، وبعد وفاته تزوجت من رجل من الأنصار من بني زريق.

١٣ - تزوجت حمنة بنت جحش الأسدية مصعب بن عمير، وبعد وفاته تزوجت طلحة بن عبيد الله.

١٤ - تزوجت حفصة بنت عمر بن الخطاب خنيس بن خدافة بن قيس السهمي، وبعد وفاته تزوجت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١٥ - تزوجت بركة بنت تغلبة بن عمرو بن النعمان عبيد الحبشي، وبعد وفاته تزوجت زيد بن حارثة.

١٦ - تزوجت أم سلمه عندما توفى زوجها أبو سلمه الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٧ ـ تزوجت ميمونة بنت الحارث الهلالية أبا رهم بن عبد العزى، وبعد وفاته تزوجت الرسول صلى الله عليه وسلم.

١٨ ـ تزوجت سودة بنت زمعة بن قيس السكران بن عمرو، وبعد وفاته تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم.

١٩ ـ تزوجت زينب بنت خزيمة عبدالله بن جحش، وبعد وفاته تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم.

٢٠ ـ تزوجت زينب رملة بنت أبي سفيان عبدالله بن جحش، وبعد وفاته تزوجت النبي صلى الله عليه وسلم.

٢١ ـ تزوجت سهلة بن سهيل بن عمرو العامرية أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة، وبعد وفاته تزوجت عبد الرحمن بن عوف، وبعد وفاته تزوجت عبدالله بن الأسود، وبعد وفاته تزوجت الشماخ بن سعيد بن فائق.

ب ـ سبب الطلاق والأمثلة على ذلك من الجدول:

٢٢ ـ تزوجت جميلة بنت ثابت بن الأقلح عمر بن الخطاب فطلقها فتزوجت زيد بن حارثة.

٢٣ ـ تزوجت فاطمة بنت قيس بعد طلاقها أبا عمرو بن حفصه بن المغيرة، ثم تزوجت أسامة بن زيد.

٢٤ ـ تزوجت زينب بنت حنظلة أسامة بن زيد فطلقها، فتزوجت بعده نعيم بن عبدالله النحام.

٢٥ ـ تزوجت طلحة بنت عبدالله رشيد الثقفي، وبعد أن طلقها تزوجت آخر بعده.

٢٦ ـ تزوجت قريبة بنت أبي أمية المخزومي عمر بن الخطاب فطلقها، فتزوجت عبد الرحمن بن أبي بكر.

جـ ـ سبب الوفاة والطلاق:

٢٧ ـ تزوجت أم كلثوم بنت عقبة بن معيط زيد بن حارثة، وبعد وفاته تزوجت الزبير بن العوام فطلقها، فتزوجت عبد الرحمن بن عوف، وبعد

وفاته، تزوجت عمرو بن العاص.

د ـ لإبطال عادة تحريم الزواج بنساء الأولاد بالتبني:

٢٨ ـ تزوجت زينب بنت جحش زيد بن حارثة ثم طلقها، فتزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان زيد بن حارثة تبناه الرسول فكان يدعى زيد بن محمد.

هـ ـ بسبب الوفاة والخلع:

٢٩ ـ تزوجت جميلة بنت أبي بن سلول حنظلة بن أبي عامر الغسيل، فلما مات تزوجت ثابت بن قيس بن شماس، فخلعها، فتزوجت ثابت بن قيس بن مالك فمات عنها، فتزوجها خبيب بن أساف الأنصاري.

ثالثاً: وردت حالة واحدة لم ينظر فيها إلى نسب الخاطب ومكانته، فقد تزوج سالم مولى أبي حذيفة فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن عبد شمس.

وإضافة إلى ما ورد في الجدول حول من تزوج من النساء اكثر من مرة، ذكر ابن حبيب في «المحبر» سبعاً وسبعين حالة تزوجت فيها النساء ثلاث مرات فأكثر[1]، والمعلومات الواردة حول تعدد الزوجات، وعدد مرات الزواج بين النساء، تشير إلى أن تعدد الزوجات كان أمراً مقبولاً في ذلك الزمان ولاشية فيه، وكان الرجال والنساء يقبلونه ويقبلون عليه، وروي أن سودة بنت زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت امرأة ثقيلة وأسنت عند الرسول فهمّ بطلاقها، فقالت لا تطلقني وأنت في حل من شأني، فإنما أود أن أحشر في زمرة أزواجك، وإني قد وهبت يومي لعائشة، فأمسك الرسول صلى الله عليه وسلم عنها[2]، وتزوج رافع بن خديج بنت محمد بن مسلم الأنصاري، فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فآثر الشابة عليها، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم أمهلها، حتى إذا كادت تحل راجعها، ثم عاد فآثر الشابة، فناشدته الطلاق فطلقها واحدة، ثم راجعها ثم آثر الشابة فناشدته الطلاق فقال: ما

(١) ابن حبيب «المحبر» (ص ٤٣٥ ـ ٤٥٥).

(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٨٦٧).

شئت، إنما بقيت واحدة، فإن شئت استقررت على ما ترين من الأثرة، وإن شئت فارقتك، فقالت: بل استقر على الأثرة فأمسكها على ذلك، ولم ير رافع عليه إثماً حين قرت عنده على الأثرة[1]، وعلى أية حال، لم تكن نسبة انتشار تعدد الزوجات مرتفعة، ويبدو أن ذلك يعود إلى طبيعة النسبة العددية بين الذكور والإناث من جهة، وإلى تكاليف الحياة ومقتضيات الزواج ومسؤولياته من جهة أخرى، ولا بد من القول أن لا ضير على أحد ألاّ يكون قد تزوج بأكثر من زوجة واحدة، ولا شين على امرأة أعرضت عمن كان متزوجاً.

الطلاق:

كانت قضايا الخلاف السابقة الذكر وأمثالها مما يتعذر حلّه أو تسويته بين الزوجين، كانت تؤدي إلى الطلاق أحياناً، وكان إذا وقع الطلاق ختم الفصل الأخير في حياة الأسرة غالباً، وكان يحدث أن يقع الندم بعد الطلاق، فيأخذ الزوج يتتبع مطلقته، فروي أن الصعبة بنت الحضرمي كانت تحت أبي سفيان فطلقها ثم تتبعتها نفسه فقال:

إني وصعبة فيما يرى ... بعيدان والودّ ودّ قريب
فإن لم يكن نسب ثابت ... فعند الفتاة جمال وطيب
فيا لقصي ألا فاعجبوا ... هزبر يصيد الغزال الربيب[2]

وكان العرب قبل الإسلام يطلقون بثلاث[3]، هي: الظهار، كأن يقول أحدهم لامرأته أنت عليّ كظهر أمي. والإيلاء، وهو الحلف الواقع من الزوج أن لا يطأ زوجته. والثالثة: الطلاق، فروي أن الرجل كان يقول لامرأته، أنت طالق واحدة، فهو أحق الناس بها، فإن طلقها اثنتين فكذلك فإن طلقها

---

(١) مالك «الموطأ» (٢/٥٤٨ ـ ٥٤٩)، «المدونة» (٥/٣٣٦).

(٢) ابن قتيبة «المعارف» (ص ١٠٠)، تحقيق محمد الصاوي، الطبعة الثانية دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ١٩٧٠.

(٣) الشافعي «الأم» (٥/٢٦٢).

ثلاثاً فلا سبيل له فيها[1]، ويبدو أن الطلاق عندهم كان يشوبه الهزل والبعد عن الجدية أحياناً في بيان عدده وتحديد عدته، فروي أن جد عبادة بن الصامت طلق امرأة له الف تطليقة، وقال ابن عباس: إن رجلاً طلق امرأته ألفاً[2]، وذكر ابن حبيب أنه لم يكن للنساء في سنن العرب قبل الإسلام عدة يعتدونها للطلاق [3].

وقيل كانت النساء في الجاهلية هن اللواتي يطلقن، فكان طلاقهن إن كن في بيوت من شعر أو غيره حوّلن بابه، فإذا جاء زوج المرأة ورأى ذلك عرف أنها طلقته فيدع غشيانها[4]، ولكن الشواهد الكثيرة تذهب إلى أن القوامة في حياة الأسرة قبل الإسلام كانت للرجال على المرأة، وقد يدل هذا الخبر عما كانت تفعله الزوجة إذا أرادت الطلاق من الزوج.

أقر الإسلام الطلاق، وبيّن عدد مراته وعدّته، قال تعالى: **﴿يا أيُّهَا النبيُّ إذَا طَلَّقْتُمُ النساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ، وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾** [الطلاق: ١]، وقال تعالى: **﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** [البقرة: ٢٢٩] وقال في العدة: **﴿والمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾** [البقرة: ٢٢٨] وقال في اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يحضن، وفي أولات الأحمال **﴿. . . واللائي يَئِسْنَ مِنَ المَحِيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ، وَأولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ اَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾** [الطلاق: ٤]. وجعل أن لا يكون الأذى والضرر في ذلك لأحد من الزوجين، قال تعالى: **﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾** [البقرة: ٢٣١] وإذا استوفى الطلاق حدوده جعل أن لا يكون للزوج على مطلقته سبيلاً إلا بعد أن تنكح زوجاً آخر

(١) ابن حبيب «المحبر» (ص ٢٠٩).

(٢) الشوكاني «نيل الأوطار» (٥٠٤/٧) دار الجيل ١٩٧٣.

(٣) ابن حبيب «المحبر» (ص ٣٣٨).

(٤) الزبير بن بكار «الأخبار الموفقيات» (ص ٤٣٠ ـ ٤٣١) تحقيق د. سامي العاني، مطبعة العاني ـ بغداد.

غيره، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وأما بخصوص الإيلاء والظهار التي كانت من وجوه الطلاق عند العرب قبل الإسلام فلم يقرّها الإسلام، وجعل في الإيلاء أن يمهل المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفيء أو يطلق، قال تعالى: ﴿للذين يُؤْلُونَ من نِسائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهرٍ، فإنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غفورٌ رَحِيمٌ* وَإِنْ عَزَمُوا الطلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عليمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧]، وجعل في الظهار الكفارة، قال تعالى: ﴿الذينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ واللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خبيرٌ* فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ [المجادلة: ٣ ـ ٤]، وبذلك جاءت معالجة الإسلام في جانب الطلاق بالزوجين أكثر براً وأكثرَ توسعة مما كان عليه الحال قبل الإسلام.

وقبل الطلاق سنّ الإسلام سنناً لإزالة الخلاف وإحلال الصلح بينهما، قال تعالى: ﴿واللَّاتي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي المَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً...﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا استمر الخلاف جعل التحكيم سبيلاً للمصالحة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا، فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيْدَا إِصْلَاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا..﴾ [النساء: ٣٥].

فروي أن عبدالله بن الأعور خرج يمير أهله من هجر، فهربت امرأته بعده ناشزة، ثم ردت إليه، فقالت لمن جاؤوا يردونها: خذوا العهد لي والميثاق وذمة النبي ألاَّ يعاقبني فيما صنعت [1]، وهو مثال على نشوز الزوجة، وعدم رضاها عما هي فيه، ولكن السعي بالصلح بينهما حال دون تصدع الأسرة، ووقوع الفراق بينهما.

وملّك رجل من ثقيف امرأته نفسها فقالت، قد فارقتك، ثم قالت، قد

(١) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٣ ص ٨٦٦ ـ ٨٦٧).

فارقتك، فقال بفيك الحجر، ثم قالت، قد فارقتك، فقال، بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم، فاستحلفه فحلف انه ما ملّكها إلاّ واحدة وردّها إليه [1]، وهو مثال آخر على تبرم الزوجة بالزوج، ورغبتها في مفارقته، ولكن تنفيذ قوامة الرجل عليها في حياة الأسرة حال دون الطلاق، قال تعالى: ﴿الرجالُ قَوّامُونَ على النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

وخيّر عدّي امرأته ثلاثاً في مجلس، كل ذلك تختار نفسها، فأبانها منه عليُّ ابن أبي طالب [2].

ونشزت جميلة بنت أُبيّ بن سلول على ثابت بن قيس لدمامته، فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: «ما تكرهين منه؟» قالت: دمامته قال لها: «أتردين عليه الحديقة؟» قالت: نعم، فردّت عليه حديقته، وفرق بينهما [3].

وطلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض تطليقة، فانطلق عمر بن الخطاب فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «مر عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت، فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» [4]. ودخل رجل على عمر بن الخطاب فقال: إني طلقت امرأتي في الجاهلية اثنتين، ثم طلقتها منذ أسلمت تطليقة فماذا ترى، فأفتاه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب أن الإسلام هدم ما كان قبله في الجاهلية وهي عنده على تطليقتين [5]، ورفع إلى عمر أن رجلاً نكح امرأة في عدتها فجلدهما وفرق بينهما وحكم فيهما أن لا يتناكحان

---

(١) مالك «المدونة» (٥/٣٨٨).

(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٦/٢٣١).

(٣) ابن عبد البر «الاستيعاب» (ق ٤ ص ١٨٠٢).

(٤) ابن حجر العسقلاني «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» ج ٩ ص(٣٤٥ - ٣٤٦)، دار الفكر - بيروت، الشوكاني «نيل الأوطار (٧/٥٠٤)) دار الجيل ١٩٧٣.

(٥) مالك «المدونة» (٣/٢٨ - ٢٩)

أبداً، وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل[1]، وكان الطلاق على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر، إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه [2]، وقيل أجاز طلاق السكران [3]، وأمثلة أخرى كثيرة تشير إلى حرص أولي الأمر على حماية الأسرة وصيانتها من غير تضييع لحقوق أعضائها، وإقامة بنائها على شرع الله وهدم ما كان في حياتها من أمر الجاهلية.

وعلى أية حال، فإن الأخبار لا تشير إلى كثرة الطلاق في حياة الأسرة الإسلامية، واستناداً إلى الجدول المرفق[4]، الذي تضمن مائة وأربعين ترجمة، فإن حالات الطلاق لم تتجاوز عدد أصابع اليدين فيها، فقد طلق عمر ابن الخطاب جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح وقريبة بنت أبي أمية، وطلق أسامة بن زيد زوجته زينب بنت حنظلة، وطلق رشيد الثقفي زوجته طلحة، وطلق الزبير بن العوام أم كلثوم بنت عقبة بن معيط، وطلق زيد بن حارثة زينب بنت جحش، كما طلقت فاطمة بنت قيس، وخلع ثابت بن قيس بن شماس جميلة بنت أبي سلول.

وإذا استثنينا حالات الطلاق التي طوحت بكيان الأسرة وفصمت عرى الزوجية وهي كما رأينا حالات قليلة، نجد الأسرة شهدت في ذلك الوقت تماسكاً وترابطاً يدل عليه ـ إضافة إلى الأمثلة السابقة ـ أن القارىء لكتب الأنساب والتراجم وأمثالها، يشعر أنه إنما يدخل بيتاً يتعرف فيه على رب الأسرة، وحول رب الأسرة زوجاته وأولاده، وإذا كان القارىء قد فاته أن يتعرف على الأسرة في حياتها، فقد عوضته هذه المصادر بعض الشيء عما فاته،

(١) مالك «المدونة» م ٢ (٥/٤٤٢).
(٢) الشوكاني «نيل الأوطار» (١٤/٧)
(٣) مالك «المدونة» م ٢ (٢٩/٦ ـ ٣٠)
(٤) انظر الجدول المرفق ص ٥٦ ـ ٧٧

فهي تحكي في ثناياها حياة أسرة، وقصة كيان اجتماعي جعلت الكاتب يعيد تاريخها على النحو الذي تمّت عليه.

ولعل أسباب الترابط الذي امتازت به الأسرة في صدر الإسلام يعود إلى عاملين هما: الأول العامل القبلي، والثاني العامل الديني. وأما العامل القبلي، فكان الفرد يحاول أن يحقق ذاته من خلال الانتماء إلى الجماعة القبلية، ويحرص وأبناء القبيلة أن يبني بالفعال الحميدة سمعة القبيلة وأمجادها، ليكون بين الناس هناك رجال قريش، ورجال تميم، ورجال كلب، وتكون هناك نساء قريش، ونساء تميم، ونساء كلب، فخير نساء ركبن المطايا نساء قريش أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على زوج في ذات يده [1]، ولما أمَّنَ محمد بن مروان بن الحكم عيسىٰ بن مصعب بن الزبير، قال مصعب بن الزبير لابنه عيسى، يا بني قد أمنك عمك فامض إليه، قال عيسى لأبيه، لا تتحدث نساء قريش أني أسلمتك للقتل [2]، وبمثل ما مدحت به نساء قريش وحرص رجال قريش أن يكونوا من نساء قريش موضع فخر واعتزاز، حرصت نساء قريش أن يكن من رجال قريش موضع ثقة وإكبار، ومدح الأبرش الكلبي نساء كلب فقال، إن نساء كلب خلقن لرجال كلب، وقيل مثل ذلك في نساء كندة [3].

هذا وقد ظلّت القبيلة قائمة في ظلال الإسلام، وظل أثرها في المنافسة بين الناس في كسب الطيبات من القول والعمل موجوداً، فيقول عمر بن شبة: كان الأوس والخزرج يتصاولان كما يتصاول الفحلان، كل يريد أن يكون له في الإسلام سابقة مثل سابقة الآخر [4]، ولا بد في ظلال هذه الأجواء، أن تكون الأسرة قد عاشت مثل هذه المنافسة أيضاً، وأظهرت أنها في عافية.

وأما العامل الديني، فقد أثر تأثيراً أساسياً في رسم معالم الأسرة، وتوحيد

---

(١) ابن حبيب «المحبر» (ص ٣٩٦).

(٢) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (١٥٩/٦).

(٣) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (١٠٢/٤).

(٤) عمر بن شبة «تاريخ المدينة» (٤٦٣/٢).

سماتها وشد كيانها، وتقوية أواصرها، بما جعل بين الزوجين بخاصة، وبين أفراد الأسرة بعامة، من الروابط العاطفية، والمالية، والثقافية التي انبثقت عن العقيدة، وبما وقر لهذه الروابط بفضل العقيدة من الطاعة في النفوس، وبما أنفذ ولاة الأمر من وجوه الشرع في هذا الجانب من حياة الناس، ووفّروا من الوسائل وأنفقوا في خدمة تعميق التصور الإسلامي للأسرة ونشره بين الناس[1].

ونخلص بعد هذا إلى أن العرب قبل الإسلام عرفوا الأسرة من؛ خطبة النكاح، والمهور، وحفلة الزواج، والنفقة، وإنجاب الأولاد، والطلاق وأمثال ذلك، وقد تناول الإسلام هذه القضية تناولاً يسراً، فأقرّ من الوجوه ما هو أقرب للفطرة وأكثر ملائمة للطبيعة البشرية، فأجاز ما بين الذكر والأنثى من الحاجة، وجعل النكاح الذي يخطب فيه الرجل المرأة إلى أهلها فيصدقها ثم ينكحها، السبيل إلى الإحصان وبناء الأسرة، وألغى ما عدا ذلك من الوجوه الأخرى التي لا تستقيم فيها الحياة ولا يعتدل نمو البشرية.

ونظّم تعدد الزوجات وحدّده، وترك الناس في الإقدام عليه أو الإحجام عنه إلى هواهم فيه، وقدرتهم على إجراء العدل وإقامة الحقوق.

وجعل المهر حقاً للمرأة من غير أن تضار في ذلك، وتركه من غير تحديد حتى لا يكون في تحديده من حرج على الناس، ولكن حبب التيسير فيه والاعتدال والبعد عن المغالاة.

وأبقى ما كان للرجل من القوامة، وما عليه من وجوب الكسب والنفقة، وجعل للزوجة من الحقوق الأدبية والمالية ما عزّز به مكانة الزوجة من غير أن يخترم مكانة الزوج.

وأقرّ ما في النفوس من حب الولد، وحض الناس على البر بالبنات

---

(١) د. أحمد عروة «النموذج الغربي للأسرة» (ص ٦ ـ ٨) بحث قدم في الندوة الرابعة للسمات الإنسانية للعلم والعمل في بلاد الشام، دمشق ١٩٨٥.

والرأفة بهن، يريد أن ينتشلهن ويضعهن في الموضع اللائق ليكون بالذرية العزيزة بناء أمة قوية وتشييد مجتمع كريم.

وألغى في موضوع الطلاق الإيلاء والظهار، وأقرّ الطلاق، وجعل حدّه وأمده بما يحفظ مكانة الزوجية، ويتلافى فيه الندم.

وقد أضفى الإسلام على كل ما تبنّاه وقرّره في هذا الجانب طابعاً روحانياً عقائدياً، فعدّ امتثال الزوجين لما تبنّاه وقرّره من التقوى والإيمان الذي يدلّ على صدق العقيدة، والفوز برضاء الله وثوابه، وكان للروابط العاطفية والمالية والثقافية التي أقامها الإسلام على أساس عقائدي بين الزوجين بخاصة، وبين أفراد الأسرة بعامة، أن صارت الأسرة أكثر قوة، وأشد تماسكاً مما كانت عليه من قبل.

وبعد الحديث عن الأسرة باعتبارها الأصل والأساس المعلوم والوجه المعروف بين الناس عامة في المحافظة على النوع الإنساني وتكثير النسل البشري، ننتقل إلى الحديث عن وضع الفرد والجماعة في المجتمع من وجهة نظر الإسلام.

الرقم	الزوج	الزوجة	الأولاد	المصدر	رقم الصفحة	ملاحظات
١	أبو بكر الصديق	حبيبة بنت خارجة الخزاعية	أم كلثوم	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٧	توفي عنها.
		أسماء بنت عميس الخثعمية	محمد	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨٤	
		أم رومان بنت عامر بن عمير بن كنانة	عبد الرحمن، عائشة	تاريخ الطبري ج ٣	٤٢٦	تزوجها في الجاهلية
		قتيلة بنت عبد العزى بن عبد بن سعد بن جابر	عبدالله، أسماء	تاريخ الطبري ج ٣	٤٢٥	تزوجها في الجاهلية.
٢	عمر بن الخطاب	جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح	عاصم	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٢	طلقها.
		زينب بنت مظعون الجمحية	عبدالله، حفصة وعبد الرحمن الأكبر	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٧	تزوجها في الجاهلية
		عاتكة بنت زيد بن نفيل القرشية العدوية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٧٦	مات عنها.
		فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٠٢	
		أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب	زيد، رقية	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٥٥	
		مليكة بنت جرول الخزاعية	عبيدالله، زيد الأصغر	تاريخ الطبري ج ٤	١٩٨	تزوجها في الجاهلية وطلقها في الهدنة «الإسلام»
		قريبة ابنة إبراهيم المخزومي		تاريخ الطبري ج ٤	١٩٩	تزوجها في الجاهلية وطلقها وتزوجها عبد عبد الرحمن بن أبي بكر
		أم حكيم بنت الحارث بن هشام بن المغيرة	فاطمة	تاريخ الطبري ج ٤	١٩٩	طلقها

الزوج	الزوجة	الأولاد	المصدر	رقم الصفحة	ملاحظات
	فكيهة أم ولد	زينب	تاريخ الطبري ج ٤	١٩٩	
	لهية امرأة من اليمن	عبد الرحمن الأصغر	تاريخ الطبري ج ٤	١٩٩	
عثمان بن عفان	رملة بنت شيبة بن ربيعة	عائشة، وأم عمرو وأم أبان	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٤٦	
	رقية بنت الرسول صلى الله عليه وسلم	عبدالله	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٣٨	
	أم كلثوم بنت الرسول صلى الله عليه وسلم		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٤٠	
	فاخته بنت غزوان	عبدالله الأصغر	المعارف	٨٥	
	أم عمرو بنت جندب الأزدية	عمر، خالد، أبان وعمرو	تاريخ الرسل والملوك ج ٤	٤٢٠	
	فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس المخزومية	الوليد، سعيد أم سعيد	تاريخ الرسل والملوك ج ٤	٤٢١	
	أم البنين بنت عيينة بن حصين الفزارية	عبد الملك مات صغيراً	تاريخ الرسل والملوك ج ٤	٤٢١	طلقها عثمان وهو محصور
	نائلة بنت الفرافصة	مريم	تاريخ الرسل والملوك ج ٤	٤٢١	
علي بن أبي طالب	فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم	الحسن، الحسين، أم كلثوم، زينت، محمد مات صغيراً	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٩٣	ماتت عنه
	أمامة بنت أبي العاص بن الربيع	محمد الأوسط	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨٨	مات عنها.
	أسماء بنت عميس الخثعمية	يحيى، عون، محمد الأصغر	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨٤	

الرقم	الزوج	الزوجة	الأولاد	المصدر	رقم الصفحة	ملاحظات
		أم سعيد بنت عروة الثقيفية	رملة، أم الحسن	المعارف	٩١	ولد لعلي بن أبي طالب
		أم البنين بنت حرام الكلابية	جعفر، العباس، عبدالله، عثمان	المعارف	٩١	بنات أخريات من شتى زوجاته وأمهات أولاده عددهن ١٢ بنتاً
		ليلى بنت مسعود بن خالد النهشلي	عبدالله، أبو بكر	المعارف	٩١	
		خولة بنت إياس بن جعفر جار الصفا	محمد بن الحنفية	المعارف	٩١	
		تغلبية	عمر، رقية	المعارف	٩١	
٥	الزبير بن العوام	أسماء بنت أبي بكر الصديق	عبدالله، عاصم مات صغيراً، عروة، المقداد، أم الحسن، مصعب رملة، خالد، عمرو، عبيدة، خديجة، عائشة	المعارف	٩٧	
		عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٧٦	
		أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	زينب	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٥٤	طلقها.
		أمة بنت خالد بن سعيد بن العاص	خالد، عمرو، سودة، هند	الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣	١٠٠	
		الرباب بنت أنيق بن عبيد	مصعب، حمزة، رملة	الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣	١٠٠	
		الحلال بنت قيس	خديجة الصغرى	الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣	١٠٠	

الرقم	الزوج	الزوجة	الأولاد	المصدر	رقم الصفحة	ملاحظات
		زينب وهي أم جعفر بن مرشد بن عمرو	عبيدة، جعفر	الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣	١٠٠	
٦	عبد الرحمن بن عوف	أم كلثوم بنت عتبة بن ربيعة	سالم مات صغيراً	الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣	١٢٧	
		بنت شيبة بن ربيعة	أم القاسم	الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣	١٢٧	
		سهلة بنت عاصم بن عدي	معن، عمر، زيد أمة الرحمن الصغرى	الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣	١٢٧	
		بحرية بنت هاني بن قبيصة	عروة الأكبر	الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣	١٢٧	
		أم حكيم بنت قارظ	أبو بكر	الطبقات الكبرى لابن سعد ج ٣	١٢٧	
		سهل بنت سهيل بن عمرو العامرية	سالم الأصغر	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٦٥	مات عنها.
		أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط	إبراهيم، محمد، حميد، حميدة، إسماعيل، أمة الرحمن	المعارف	١٠٤	
		تماضر بنت الأصبغ الكلبية ·	أبو سلمة	المعارف	١٠٤	
		زوجة يمانية	مصعب	المعارف	١٠٤	
		زوجة يمانية	سهيل	المعارف	١٠٤	

٧	زيد بن حارثة	هند بنت العوام		الطبقات الكبرى ج ٣	٤٥	
		بركة بنت تغلبة بن عمرو بن النعمان	أسامة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٣	
		زينب بنت جحش		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٤٩	
		أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٥٤	مات عنها.
٨	حمزة بن عبد المطلب	سلمى بنت عميس الخثعمية	أمة الله	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٦١	مات عنها.
		خولة بنت قيس النجارية الأنصارية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٣٣	مات عنها.
		بنت الملة بن مالك بن عبادة الأوسية	يعلى، عامر مات صغيراً	الطبقات الكبرى ج ٣	٨	
٩	العباس بن عبد المطلب	جميلة بنت جندب	الحارث.	الطبقات الكبرى ج ٤	٦	
	أم ولد	كثير، تمام، صفية، أميمة		الطبقات	٦ ج٤	
		لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية	الفضل، عبدالله، عبيدالله، معبد، قثعم، عبد الرحمن، أم حبيبة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٠٧	
١٠	قدامة بن مظعون	صفية بنت الخطاب		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٧٢	
		ريطة بنت سفيان الخزاعية	عائشة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٤٧	

الرقم	الزوج	الزوجة	الأولاد	المصدر	رقم الصفحة	ملاحظات
١١	زيد بن الخطاب	عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٧٦	
		لبابة بنت ابي لبابة بن عبد المنذر	عبد الرحمن	الطبقات الكبرى ج ٣	٣٧٧	
		جميلة بنت أبي عامر بن صيفي	أسماء	الطبقات الكبرى ج ٣	٣٧٧	
١٢	أبو سفيان بن حرب	جمانة بنت أبي طالب		الطبقات الكبرى ج ٤	٤٩	
		فغمة بنت همام بنت الأفغم	عبدالله، جمانة، حفصة	الطبقات الكبرى ج ٤	٤٩	
		أم عمرو بنت المقوم بن عبد المطلب	عاتكة	الطبقات الكبرى ج ٤	٤٩	
		أمهات أولاد	أميّة، أم كلثوم	الطبقات الكبرى ج ٤	٤٩	
		هند بنت عتبة	معاوية	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٢٣	
١٣	خبيب بن أساف الأنصاري	جميلة بنت أبيّ بن سلول		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٢	
		حبيبة بنت خارجة الخزرجية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٧	
١٤	طلحة بن عبيدالله	حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية	محمد، عمران، عيسى، إسماعيل، إسحاق، يعقوب	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨١٣	
		أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق	زكريا، عائشة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٧	
		سعدى بنت عمرو المزنية	يحيى	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٦٠	

الرقم	الزوج	الزوجة	الأولاد	المصدر	رقم الصفحة	ملاحظات
		تغلبية...	صالح	المعارف	١٠١	
١٥	الحارث بن هشام	فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن عبد مناف		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٠١	
		فاطمة بنت الوليد بن المغيرة المخزومية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٠٢	
١٦	عقيل بن أبي طالب	أم سعد بنت عمرو بن يزيد من بني تمام بن صعصعة	يزيد، سعيد	الطبقات الكبرى ج ٤	٤٢	
		أم البنين بنت الثغر	جعفر الأكبر، أبو سعيد	الطبقات الكبرى ج ٤	٤٢	
		خليلة أم ولد	عبدالله، عبد الرحمن، وعبدالله الأصغر	الطبقات الكبرى ج ٤	٤٢	
		أمهات أولاد	علي، جعفر الأصغر، حمزة، عثمان، محمد، رملة أم هاني، أسماء.	الطبقات الكبرى ج ٤		
١٧	أسامة بن زيد	هند بنت الفاكه بن المغيرة		الطبقات الكبرى ج ٤	٧١	
		درة بنت عدي بن قيس	محمد، هند	الطبقات الكبرى ج ٤	٧١	
		فاطمة بنت قيس	جبير، زيد، عائشة	الطبقات الكبرى ج ٤	٧١	
		أم الحكم بنت عتبة بن أبي وقاص		الطبقات الكبرى ج ٤	٧٢	
		برزة بنت ربعي من بني عذرة	حسن، حسين	الطبقات الكبرى ج ٤	٧٢	
		بنت أبي حمدان السهمي		الطبقات الكبرى ج ٤	٧٢	

الرقم	الزوج	الزوجة	الأولاد	المصدر	رقم الصفحة	ملاحظات
		زينت بنت حنظلة		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٢	طلقها.
١٨	عبد المطلب بن ربيعة بن هشام	أم البنين بنت حمزة بن مالك	محمد	الطبقات الكبرى ج ٤	٥٧	
		بنت عمير بن مازن	أروى	الطبقات الكبرى ج ٤	٥٨	
١٩	عبدالله بن عمرو بن العاص	محمية بنت جزء الزبيدي	محمد	الطبقات الكبرى ج ٤	٢٦١	
		أم هاشم الكندية من بني وهب ين الحارث	هاشم، وهشام، وعمران، وأم أياس، وأم عبدالله، وأم سعيد	الطبقات الكبرى ج ٤	٢٦٢	
٢٠	الحارث بن نوفل	هند بنت أبي سفيان	عبدالله، محمد الأكبر، ربيع وعبد الرحمن ورملة، وام الزبير	الطبقات الكبرى ج ٤	٥٦	
		أم عمرو بنت المطلب بن أبي وداعة	عتبة، محمد الأصغر، الحارث، ريطة أم الحارث	الطبقات الكبرى ج ٤	٥٦	
		أم ولد	سعيد	الطبقات الكبرى ج ٤	٥٦	
		درة بنت أبي لهب	عتبة، وليد، وابو مسلم	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٣٥	
٢١	عبدالله بن عمر بن الخطاب	صفية بنت أبي عبيد بن مسعود بن عمرو	أبو بكر، أبو عبيدة، واقد عبدالله، عمر حفصة، وسوده	الطبقات الكبرى ج ٤	١٤٢	

الرقم	الزوج	الزوجة	الأولاد	المصدر	رقم الصفحة	ملاحظات
		أم علقمة بنت عبد الرحمن علقمة.		الطبقات الكبرى ج ٤	١٤٢	
		أمهات اولاد	سالم، عبيدالله، حمزة، زيد، عائشة، بلال، أبو سلمة، قلابه	الطبقات الكبرى ج ٤	١٤٢	
٢٢	عتبة بن أبي لهب	عتبة بنت عوف بن عبد مناف	أبو علي، أبو الهيثم، أبو غليظ	الطبقات الكبرى ج ٤	٥٩	
		أم العباس بنت شرحبيل بن أوس	ميمونة، عباس، عبدالله، محمد ماتا صغيرين	الطبقات الكبرى ج ٤	٦٠	
		أم عكرم بنت خليفة بن قيس	أم عبدالله	الطبقات الكبرى ج ٤	٦٠	
		هالة الأحمرية	عامر	الطبقات الكبرى ج ٤	٦٠	
		أمهات أولاد	عبيد، إسحاق، أم عبدالله	الطبقات الكبرى ج ٤	٦٠	
		رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٣٩	فارقها لدعوة الإسلام
٢٣	سعد بن عبادة	غزية بنت سعيد بن خليفة بن الأشرف	سعيد، محمد، عبد الرحمن	الطبقات الكبرى ج ٣	٦١٣	
		فكيهة بنت عبيدالله دليم بن حارثة	قيس، أمامة السدوسي	الطبقات الكبرى ج ٣	٦١٣	
٢٤	معاذ بن جبل	أم عمرو بنت خالد بن عمرو من بني سلمة	أم عبدالله	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٨٣	
		زوجة مجهولة	عبد الرحمن، وأخر	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٨٣	

		٧٥٥	كبشة بنت رافع [illegible] آل زريق	[illegible]	[illegible] معرفة الأصحاب	[illegible] ٨٢
٢٥	فروة بن عمرو	٧٥٥	أم ولد	عبيد، أم شرحبيل	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٩٠ [illegible] ٦٢
			حبيبة بنت مليل بن عبد الرحمن بن وبرة		الطبقات الكبرى ج ٣	٥٥٩
		٧٥٥	آمنة بنت الحليفة بن [illegible] بن عمرو	أم سعد	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٥٩
٢٦	أبو عبادة بن عثمان من بني زريق	٧٥٥	سنبلة بنت الأكص [illegible]	عبادة	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٩٢
		٧٥٥	أم [illegible] بنت فروة بن [illegible] وذف [illegible] الخزرجية		الطبقات الكبرى ج ٣	٥٩٢
		٧٦٥	أمينة بنت [illegible] بن [illegible] بني زريق	[illegible]	الطبقات الكبرى ج ٣	[illegible]
		٧٦٥	أمهات اولاد [illegible]	عبدالله الأصغر، عقبة، ميمونة	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٩٢
٢٧	أبو اليسر كعب بن عمرو من بني سلمة	[illegible]	أم [illegible] بنت عمير بن [illegible] حرام بن [illegible]	[illegible]	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٨١ [illegible]
		٧٨٨١	لبابة بنت الحارث بن سعيد من [illegible]	يزيد	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٨١
		[illegible]	أم [illegible] بنت [illegible] عمرو بن مسعود بن عبد الأشهل	عائشة	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٨١ [illegible]
		[illegible]	أم ولد	حبيب	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٨١

٢٨	أبو أسيد الساعدي واسم	سلامة بنت وهب بن سلام	أسيد الأكبر، المنذر	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٥٧
٢٩	مالك بن ربيع بن البدي	سلامة بنت ضمضم بن معاوية من بني فزارة	غليظ	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٥٧
		فاطمة بنت الحكم من بني ساعدة	ميمونة	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٥٧
		الرباب من بني محارب بن حفصة بن قيس غيلان	صيانة	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٥٧
		أمهات ولد	حفصة، وفاطمة وأسيد الأصغر	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٥٧
٣٠	مسعود بن خلده بن عامر من بني زريق	الفارعة بنت الحباب بن الربيع	يزيد، حبيبة	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٩٣
		قسيبة بنت عبيد بن المعلى	عامر	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٩٣
٣١	عبادة بن الصامت	جميلة بنت أبي صعصعة	وليد	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٤٠
		أم حرام بنت ملحان بن خالد	محمد	الطبقات الكبرى ج ٣	٥٤٠
		عمرة بنت مسعود بن قيس	سعد	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٨٧
٣٢	معاذ بن الحارث من بني غنم	جبيبة بنت قيس بن زيد	عبدالله	الطبقات الكبرى ج ٣	٤٩١
		أم الحارث بنت سبرة بن رفاعة بن الحارث	عبدالله، رملة	الطبقات الكبرى ج ٣	٤٩١

٣٣	أبو رهم بن عبد العزى العامري	وبرة بنت عبد المطلب		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨٠	
		ميمونة بنت الحارث الهلالية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩١٦	تزوجها قبل الرسول صلى الله عليه وسلم
٣٤	صفوان بن أمية	فاختة بنت الوليد		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	٨٨٩	
		البغوم بنت المعدل الكنانية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٦	
٣٥	سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل	فاطمة بنت الخطاب بن نفيل القرشية العدوية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٩٢	
		خزمة بنت قيس الفهرية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨١٠	
٣٦	أبو حذيفة بن عتبة بن ربيع بن عبد شمس بن عبد مناف	عمره بنت يعار الأنصارية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٨٨	
		سهلة بنت سهيل بن عمرو العامرية	محمد	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٦٥	مات عنها.
٣٧	الحارث بن خالد بن صخر بن عامر	ريطة بنت الحارث بن جبلة	موسى، عائشة، زينب، فاطمة	الاستيعاب...	١٨٤٧	
		بنت عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف	محمد	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	٢٨٧	

م	الزوج	الزوجة	المصدر	الصفحة	ملاحظات
٣٨	عبدالله بن جحش	رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٤٣	تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
		زينب بنت خزيمة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٣	تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
٣٩	أبو طالب واسمه عبد مناف	فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف	الطبقات الكبرى ج ١	١٢٢	عقيل، جعفر، علي، أم هانيء، جمانة، ريطة، أسماء، طالب. هاشمياً.
٤٠	المغيرة بن أبي العاص	بسرة بنت صفوان بن نوفل الأسدية	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٦	معاوية، عائشة
٤١	عمرو بن العاص	أم كلثوم بنت عقبة بن أبي المعيط	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٥٤	
٤٢	عميرة بن وهب	أروى بنت عبد المطلب	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨١	
٤٢	كلدة بن عبد مناف بن عبد الدار	أروى بنت عبد المطلب	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨١	
٤	مصعب بن عمير	حمنة بنت جحش بن رباب الأسدية	الاستيعاب في	١٨١٣	
٤	عتيق بن عائذ المخزومي	خديجة بنت خويلد الأسدية	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨١٧	تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
٤	أبو هالة بن زراره التميمي	خديجة بنت خويلد			تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم

٤٧	قسيم بن الحطيم	حواء بنت يزيد بن سنان	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨١٤	
٤٨	السكران بن عمرو من بني عامر	سودة بنت زمعة بن قيس	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٩٧	تزوجها قبل النبي صلى الله عليه وسلم
٤٩	أبو حتمه	الشفاء بنت عبدالله [illegible]	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٦٨	
٥٠	هلال بن مرة	بروع بنت واشق	الاستيعاب في معرفة الأصحاب [illegible]	[illegible] عنها
٥١	سعد بن خوله	سبيعة بنت الحارث الأسلمية	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٥٩	مات عنها
٥٢	نعيم بن عبدالله النحام	[illegible] بنت حنظلة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٥٢	
٥٣	ركانة بن عبد يزيد	[illegible] بنت [illegible] المزنية	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٦٦	طلقها البتة
٥٤	أبو عمرو بن حفص المغيرة	[illegible] بنت [illegible]	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٠١	طلقها
٥٥	أبو معبد	[illegible]عاتكة بنت [illegible] بن عمرو العدوية	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٧٦	
٥٦	أبو سلمة بن عبد الأسد	[illegible] بنت أبي [illegible]	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٩٢٠	[illegible] ومسلم [illegible] درة وزينب
٥٧	عباس بن أبي ربيعه	اسماء بنت [illegible] عبدالله بن مخرمة الدارمية التميمية	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٧٨٣	

٥٨	جعفر بن أبي طالب	أسماء بنت عميس	محمد وعبدالله عون	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨٤
٥٩	جحش بن رئاب	أميمة بنت عبد المطلب	عبدالله وعبيدالله وأبو أحمد وزينب وأم حبيبة وحمنة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨١
٦٠	أمية بن المغيرة المخزومي	عاتكة بنت عبد المطلب	عبدالله وزهير وقريبة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨٠
٦١	كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد مناف	أم حكيم بنت عبد المطلب	عامر وبنات	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨٠
٦٢	المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب	أمامة بنت أبي العاص	يحيى	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨٨
٦٣	عبد الأسد بن هلال بن عبدالله	برة بنت عبد المطلب		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٨٠
٦٤	الوليد بن المغيرة المخزومي	لبابة الصغرى بنت الحارث الهلالية	خالد	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٠٩
٦٥	الأشعث بن قيس	أم فروه بنت أبي قحافه	محمد واسحاق حبابة وقريبة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٤٩
٦٦	خالد بن سعيد بن العاص	اميمة بنت خلف الخزاعية	سعيد مات صغيراً وأمة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٠
٦٧	عبد الرحمن بن عوام	حنة بنت عبد العزى الخزاعية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٤
٦٨	سلمة العجلاني	أنيسة بنت عدي	عبدالله	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٢

٦٩	القعقاع بن أبي حدرد الأسلمي	بقيرة		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٦	
٧٠	قيس بن عبد الأسد	بركة بنت يسار مولاة أبي سفيان		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٤	
٧١	أبو إسرائيل بن الحارث	برة بنت عامر بن الحارث		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٣	
٧٢	عبيد الحبشي	بركة بنت ثعلبة بن عمرو بن النعمان	أيمن	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٣	
٧٣	مروان بن عبد الحكم	عائشة بنت المغيرة بن أبي العاص	عبد الملك	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٦	
٧٤	محمد بن مسلمة	ثبيتة بنت الضحاك بن خليفة		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٧٩٨	
٧٥	أنيس بن قتادة بن ربيعة	حذافة بنت وهب الأسدية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٠	
٧٦	أبو البداح بن عاصم	جميلة بنت يسار		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠١	
٧٧	حنظلة بن أبي عامر	جميلة بنت أبي بن سلول		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٢	مات عنها.
٧٨	ثابت بن قيس	جميلة بنت أبي بن سلول	محمد، عبد الرحمن	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٢	خلعها.
٧٩	يزيد بن جارية	جميلة بنت ثابت بن أبي الأقلح	عبد الرحمن	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٠٢	

الرقم	الزوج	الزوجة	المصدر	ملاحظات
٨٠	خاطب بن حارث الجمحي	جويرية بنت المحلل أم جميل	الاستيعاب في [illegible] معرفة الأصحاب	
٨١	مسافع بن صفوان المصطلقي	جويرية بنت الحارث الخزاعية	الاستيعاب في ١٨٠٤ معرفة الأصحاب	
٨٢	سهل بن حنيف	حبيبة بنت أمامة أسعد	الاستيعاب في ١٨٠٦ معرفة الأصحاب	
٨٣	ثابت بن قيس	حبيبة بنت سهل الأنصارية	الاستيعاب في ١٨٠٩ معرفة الأصحاب	اختلعت من زوجها.
٨٤	الحارث السعدي	حليمة بنت أبي ذؤيب حذافة ويقال لها الشيماء	الاستيعاب في [illegible] معرفة الأصحاب	
٨٥	سفيان بن يعمر الجمحي	حسنة أم شرحبيل	الاستيعاب في [illegible] معرفة الأصحاب	
٨٦	خنيس بن حذافة السهمي	حفصة بنت عمر بن الخطاب	الاستيعاب في [illegible] معرفة الأصحاب	
٨٦	خنيس بن حذافة السهمي	حفصة بنت عمر بن الخطاب	الاستيعاب في [illegible] معرفة الأصحاب	
٨٧	يعلي بن مرة	حليمة بنت غيلان الثقفية	الاستيعاب في ١٨١٢ معرفة الأصحاب	
٨٨	سالم مولى أبي حذيفة	فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن عبد مناف	الاستيعاب في [illegible] معرفة الأصحاب	مات عنها
٨٩	نبيط بن جابر بن مالك	الفارعة بنت أبي أمامة أبي أمامة الأنصاري	الاستيعاب في ١٨٨٩ معرفة الأصحاب	

الرقم	الراوي	الراوية	المصدر	
		١٨٥٧ في	أنها	[illegible] ١٠١
٩٠	بشير بن سعد الأنصاري	عمرة بنت رواحة	النعمان	الاستيعاب في معرفة [illegible] ١٨٧٧
		١٨٥٩ في		[illegible] ١٠٢
٩١	عبدالله بن أبي بكر	عاتكة بنت زيد بن		الاستيعاب في معرفة ١٨٧٦ [illegible]
		١٨٥٣ في		الأصحاب [illegible] ١٠٣
٩٢	الحسن بن علي	عاتكة بنت زيد		الاستيعاب في معرفة ١٨٧٦ الأصحاب
٩٣	رشيد الثقفي	١٨٥٧ في بنت عبدالله		الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٧٥ [illegible]
٩٤	المقداد بن الأسود	١٨٥٧ في بنت الزبير بن عبد [illegible]	عبدالله، كريمة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٧٠ [illegible] ١٠٥
٩٥	الفضل بن عباس	١٨٥٨ في بنت محمية بن جزء الزبيدي	أم كلثوم	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٧٣ [illegible] ١٠٦
٩٦	عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث	١٨٥٩ في بنت عوف بن عبد بن الحارث [illegible]	عبد الرحمن أسود	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٧٠ [illegible] ١٠٧
٩٧	عبدالله بن الأسود من بني مالك	١٨٦٠ في بنت سهيل بن عمرو العامرية	[illegible]	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٦٨ [illegible] عنها
٩٨	السائب بن سعيد بن فائق	١٨٦٠ في بنت سهيل بن عمرو العامرية	[illegible]	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٦٨ [illegible] ١٠٨
٩٩	الحارث بن حرب بن أمية بن عبد شمس	١٨٦١ في بنت عبد المطلب بن عبد		الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٧٣ [illegible]
١٠٠	العوام بن خويلد	١٨٦٣ في بنت عبد المطلب	الزبير، السائب، الكعبة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٨٧٣ [illegible] ١١١

١٠١	أبو العاص بن الربيع	زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم	علي، أمامة	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٣
١٠٢	عبدالله بن زمعة بن الأسود	زينب بنت سلمة بن عبد الأسد		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٤
١٠٣	عبدالله بن مسعود	زينب بنت عبدالله الثقفية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٦
١٠٤	أبو سعيد الخدري	زينب بنت كعب بن عجرة		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٧
١٠٥	أنس بن مالك	زينب بنت نبيط		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٧
١٠٦	أبو مسعود	زينب الأنصارية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٨
١٠٧	عمرو بن أمية الضمري	سهلة بنت عبيدة		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٥٩
١٠٨	شداد بن أسامة بن الهاد	سلمى بنت عميس الخثعمية	عبدالله، عبد الرحمن	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٦١
١٠٩	أيوب بن الحكم بن سليم	سلمى بنت قيس بنت عمرو	المنذر، سليط	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٦٢
١١٠	أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم	سلمى خادمة الرسول صلى الله عليه وسلم		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٦١
١١١	ياسر بن عامر بن مالك	سمية أمة أبي حذيفة بن المغيرة	عمار	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٣٤

١١٢	أبو الدرداء	خيرة بنت أبي حدرد الأسلمي		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٣٤	
١١٣	زيد بن عاصم	نسيبة بنت كعب بن عمرو النجارية	عبدالله، حبيب	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٤٨	
١١٤	أبو لبابة بن عبد المنذر	خنساء بنت خذام بن وديعة		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٢٦	
١١٥	جهم بن قيس	خولة بنت الأسود		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٣٠	
١١٦	أوس بن الصامت	خولة بنت ثعلبة		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٣٠	
١١٧	عثمان بن مظعون	خولة بنت حكيم بن أمية السلمية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٣٢	
١١٨	رجل من الأنصار من بني زريق	خولة بنت قيس النجارية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٣٣	
١١٩	كعب بن مالك	خيرة		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٣٥	
١٢٠	عتبة بن أبي لهب	أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٤٠	فارقها لدعوة أبيها إلى الإسلام.
١٢١	المطلب بن زهر	رملة بنت ابن عوف ضبيرة	عبدالله	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٨٤٦	
١٢٢	عكرمة بن أبي جهل	قتيلة بنت قيس بن معد يكرب الكندية		الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٠٣	
١٢٣	عبدالله بن الحارث بن أمية	قتيلة بنت النضر بن الحارث	علي، الوليد، محمد أم الحكم	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	١٩٠٤	

١٢٤ ثابت بن قيس بن مالك — جميلة بنت أبي سلول — الاستيعاب في ١٨٠٢ مات عنها. معرفة الأصحاب

١٢٥ عمرو بن الجموح — هند بنت عمرو بن حزم — الاستيعاب في ١٩٣٣ معرفة الأصحاب

١٢٦ هبيرة بن ابي وهب — هند بنت أبي طالب — الاستيعاب في ١٩٣٣ معرفة الأصحاب

١٢٧ ثابت الأنصاري — النوار بنت مالك وزيد بن عدي — الاستيعاب في ١٩١٩ معرفة الأصحاب

١٢٨ سهل بن قرظة — معاذة بنت عبدالله بن عدي الخزرجية سعيد وقيل نسيكة — الاستيعاب في ١٩١٣ معرفة الأصحاب — أم عبدالله

١٢٩ الحمير القاري — معاذة بن عبدالله الحارث، وأم بن عدي سعيد وعدي — الاستيعاب في ١٩٩٢ معرفة الأصحاب

١٣٠ عامر بن عدي من بني خطمة — معاذة بنت عبدالله بن عدي — الاستيعاب في معرفة الأصحاب

١٣١ حسان بن ثابت — سيرين القبطية — الاستيعاب في ١٩١٢ معرفة الأصحاب — عبد الرحمن

١٣٢ بشير بن الخصاصية — ليلى السدوسية — الاستيعاب في ١٧٣ معرفة الأصحاب

١٣٣ عامر بن ربيعة — ليلى بنت أبي حثمة بن حذيفة العدوية — الاستيعاب في ١٩ معرفة الأصحاب

١٣٤ نوفل بن الحارث — ظريبة بنت سعيد بن القشيب — الطبقات الكبرى ج ٣ — الحارث، عبد الرحمن، ربيعة، سعيد، وأم سعيد

١٣٥	ربيعة بن الحارث	أم الحكم بنت الزبير بن عبد المطلب	محمد، عبدالله، العباس، الحارث، وهند، وأروى وعبد المطلب	الطبقات الكبرىٰ ج٣	٤٧	
١٣٦	سعد بن مالك	هند بنت عمرو من بني عذرة	سعد، عمرو، عمر ثعلبة	الطبقات الكبرى ج ٤	٦٢٥	
١٣٧	أسعد بن زرارة	عميرة بنت سهل بن ثعلبة	حبيبة وكبشة والفريعة	الطبقات. . ج٤	٦٠٨	
١٣٨	الحارث بن قيس من بني زريق	أنيسة بنت النسر بن الفاكه من بني زريق	خالد، مخلد، خلده	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	٥٩١	
١٣٩	مصعب بن الزبير	سكينة بنت الحسين		المعارف	٩٣	مات عنها.
١٤٠	أبو سبرة بن رهم العامري	ميمونة بنت الحارث الهلالية		المعارف	٦١	تزوجها قبل الرسول الله عليه وسلم

الفصل الثاني

- الفرد والجماعة
- المكانة الإجتماعية
- الرفيق

الفَصْل الثّانى

الفرد والجماعة

يعد الفرد الوحدة الأساسية في بناء الجماعة، ولكن الصلة بين الوحدات التي تؤلف كيان هذه الجماعة صلة ذات طابع وظيفي تقتضيه طبيعة تكوين الفرد الإنساني وعجزه عن الوفاء بما يصلح وجوده ويحفظ عليه بقاءه، ولذلك كانت مصالح الفرد الإنساني واحتياجاته وعجزه عن سدادها العامل الذي ساعد ابتداءً على وجود كيان الجماعة، ولا يزال العامل الذي يعزى إليه في الغالب سر بقاء مظهر الجماعة وكيانها في الحياة الإنسانية.

ولا ريب أن قضية الفرد والجماعة؛ أوضاعهما، والعلاقة بينهما، ذات امتداد تاريخي بعيد وطويل، اعترتها تغيرات وتطورات مختلفة قبل أن تبلغ في مستوى التنظيم درجة مؤسسة الدولة، وميّز ابن خلدون[1]، في هذا السبيل ثلاثة أنواع كان أولها الملك الطبيعي، وثانيها الملك السياسي، وآخرها الملك الشرعي أو الخلافة. ويرى ابن خلدون أن الملك الطبيعي يقوم على أساس غرض الحاكم وشهوته، ولذلك تكون العلاقات في ظل هذا الملك مضطربة ويقع التنازع الذي يفضي إلى زوال هذا الحكم وإقامة الملك السياسي، والملك السياسي عند ابن خلدون سياسة عقلية يتولى العقلاء والبصراء أمر وضعها، فهي بهذا السبب أكثر استقراراً وتطوراً من الملك الطبيعي، ولكنها دون الملك

(١) ابن خلدون «المقدمة» فصل في حقيقة الملك وأصنافه (ص ١٤١)، القاهرة مكتبة ومطبعة عبد السلام بن محمد بن شقرون.

الشرعي أو الخلافة، فالخلافة سياسة متقدمة على الملك السياسي وتأخذ عند رعاية مصالح الناس مصالحهم الأخروية بعين الاعتبار.

وقد يتراءى للناظر أن ابن خلدون يتحدث عن التطورات التي تعرضت لها العلاقات الإنسانية وأوضاع الفرد والجماعة فيها بصورة يقترب منها اتجاه الحديث عند الماديين في العصر الحاضر، فظاهر كلامه يشير إلى أن العلاقات مرت بمراحل متعاقبة كان اللاحق منها خيراً من السابق، والأمر عندي أن ابن خلدون لم يقصد ذلك، وأنه كان إلى ذكر ثلاثة أنواع من الحكومات أقرب منه إلى الحديث عن التطور الحتمي نحو الأفضل على غرار منهج الماديين، فهو عندما يذكر الملك الطبيعي والملك السياسي نجده يذكر مساوىء الأول وأزماته، ومزايا الثاني وحسناته، وأن الناس لما صاروا إلى الملك السياسي، إنما صاروا إليه تخلصاً من عيوب الملك الطبيعي، وقول ابن خلدون قول ينسجم مع تطلعات الإنسانية العاقلة نحو الأفضل، الأفضل الذي قد يتحقق حصوله وقد لا يتحقق، وعندما يتحدث ابن خلدون عن الخلافة لا يذكر كيف صار الناس إليها، ومع أنه يؤكد أنها خير من الأشكال السياسية السابقة، فإنه لم يذكر أن كانت ستستمر قائمة في حياة الناس، أو أنها ستؤول إلى حال آخر، وهذا شيء يختلف عن اتجاه الماديين في حديثهم عن الحياة الإنسانية وتطوراتها.

وبينما نجد ابن خلدون يخص الخلافة بالفضل بين السياسات الأخرى، فإن بعض الباحثين في العصر الحاضر يرى أن أمور الحياة الإنسانية تسير ضمن خط دائري، وتبدأ من وضع ابتدائي بدائي ثم تأخذ بالتقدم نحو الأفضل حتى تبلغ في التقدم أقصىٰ غايته، ثم تعود تتجه تدريجياً نحو البداية لتبدأ دورة ثانية من جديد وهكذا دواليك.

وعند مطالعة ما كتبه هؤلاء بخصوص الحياة الإنسانية نجد بعض الباحثين والمفكرين منهم يشدّه من مظاهر الحياة كل ما فيه تباين وتفاوت، ويرى فيه جدلية تكمن فيها بذور التطور والتغيير، وهي جدلية ترتبط عندهم بشروط الحياة المادية، بينما نجد الآخرين يرون أن القوة المبدعة الخلّاقة هي التي تقف وراء حركة الحياة، وعندما تفرغ هذه القوة طاقتها، تجنح الحياة إلى الركود

وتظل كذلك حتى تنبعث قوة خلّاقة أخرى تأخذ بالحياة نحو معرج آخر.

وفي حين نجد هؤلاء يتأرجحون في حديثهم عن هذه القضية بين هذه الاتجاهات فإن للإسلام حيالها منهجاً آخر.

ففي ظني أن الاتجاه الفردي أقل ثباتاً وأكثر تغيراً، قال صلى الله عليه وسلم: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً»[1]، بينما يكون الاتجاه الجماعي أكثر ثباتاً وأقل قابلية للتغيّر، وتغيّر الاتجاه الجماعي يحتاج عند تحريكه إلى جهود كبيرة ووقت طويل، هذا إذا جاز أن التحديات التي تتعرض الجماعة لها كانت كبيرة وتفوق قدرات الجماعة، وأما إذا كانت الفروق قليلة فربما تعادل الجانبان وظلت الأحوال قائمة بلا تغيير مذكور، وأيّاً كان، فإن اتجاه الجماعة أكثر ميلاً نحو المحافظة والثبات وأكثر بطئاً عند إمكانية التغيير، قال صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[2].

ويبدو من ملاحظة سمات الاتجاه عند الفرد وسمات الاتجاه عند الجماعة أن الإسلام عندما خاطب الإنسانية، توجه بالخطاب إلى الجماعة باعتبارها ـ لتعدد وحداتها ـ أكثر ثباتاً واعتدالاً، وجعل إليها القوامة على الفرد باعتبار الفرد لوحدته، أكثر حدة وتطرفاً وتقلباً.

ففي التقوى، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّها النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ**﴾ [النساء: ١].

وفي العبادة، قال تعالى: ﴿**يا أَيُّها النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمْ**﴾ [البقرة: ٢١].

وفي اتباع شرع الله، قال تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا ما أُنزِلَ إِلَيْكُمْ رَبِّكُمْ**﴾ [الأعراف: ٣].

وفي الصلاة والزكاة، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١) أبو داود «السنن» (٤/١٠٠)، مراجعة وتحقيق محمد محي الدين بيروت: دار الكتب العلمية.

(٢) الترمذي «السنن» (٣/٣١٥)، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية بيروت: دار الفكر ١٩٨٣.

وفي الصيام، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وفي الحج والعمرة، قال تعالى: ﴿وأَتِمُّوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لله﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي الأحكام والقصاص، قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [النساء: ٣٨].

وفي المعاملات، قال تعالى: ﴿إذا تَدَايَنْتُم بِدَيْنٍ إلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿وأوفُوا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة: ٣].

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُم وَزِنُوا بِالقِسْطَاسِ المُسْتَقِيْمِ﴾ [الإسراء: ٣٢].

وفي القضاء والشهادات، قال تعالى: ﴿إنَّ الله يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إلىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠] إلى غير ذلك من الآيات.

ولكن الجماعة التي خوطبت في القرآن بالتكليف وحمّلت القوامة لم تكن تعني الكثرة والعدد فحسب، قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً﴾ [التوبة: ٢٥]. وإنما وصفت الجماعة بوصف الإيمان:

قال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا اتَّقُوا الله حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا أَوْفُوا بِالعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].
وقال تعالى: ﴿يا أيُّهَا الذين آمَنُوا قَاتِلُوا الذينَ يَلُونَكِمْ﴾ [التوبة: ٢٣].
وقال تعالى: ﴿يا أيُّهَا الذين آمَنُوا أنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

وهذا الوصف يعطي الجماعة بعداً فكرياً ويحدد هويتها ويشدّها إلى منهج في الحياة يحكمها وتحتكم إليه، مما يزيد الاتجاه عند الجماعة ثباتاً واستقراراً. ويقلّ معه احتمالات التعدي على الحقوق، وتزداد الضوابط التي يؤمن معها كثرة العثار.

على أن التوجه بالخطاب إلى الجماعة لم يكن ليعفي الفرد من التبعة والتكليف، ولم يكن ليسقط عنه المسؤولية، فقد تضمنت الآيات القرآنية عند مخاطبة الجماعة مخاطبة الفرد غالباً، وعندما ابتدرت الجماعة بالخطاب كانت أكثر الأحيان تمرّ بالتنبيه على أفراد الجماعة للتعيين والتنصيص في المسؤولية والتكليف هذا فضلاً عن أن مخاطبة الجماعة يتضمن بداهة مخاطبة أفرادها.

قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يوماً لا تَجْزِيْ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَلا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَاعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾ [البقرة: ٤٨].

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيامُ - إلى قوله تعالى - فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيْضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ - ثم إلى قوله تعالى - فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً...﴾ [البقرة: ١٨٤].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وقال تعالى: ﴿أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ على أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ على عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً﴾ [آل عمران: ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ - إلى قوله تعالى - *وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيْهِ نَاراً﴾[النساء: ٢٩ - ٣٠].

وبعد هذه الشواهد التي تدلّل على وضوح شخص الفرد والجماعة في المفهوم الإسلامي، نذكر أن القرآن تعرض لوضع الفرد والجماعة والعلاقة بينهما، وعندما خاطب الجانبين ودعاهما إلى الحركة والانتقال من وضع إلى وضع آخر يريده، ومن حال إلى حال آخر أصلح، كان القرآن يستثير فيهما وازع الإيمان، ويضعهما في الاستجابة للنداء أو القعود عنه أمام الله وحكمه، وهو اتجاه كما نرى يعزز الثقة بالدافع الذاتي والاعتماد عليه في ضمان العمل وأداء الأفضل.

وبخصوص أوضاع الفرد والجماعة والعلاقة بينهما، فإن الإسلام قد جعل المعادلة التي تحكم هذه القضية قائمة على أساس احترام الفرد وشخصية الجماعة وإنسانية الجانبين، وحرص على أن تكون هذه المعادلة باتجاه الخير والصلاح وتعزيزاً لهذا الاتجاه ضاعف الثواب مرات لفاعل الخير، ولكنه لم يجعل على اجتراح السيئات إلا قدراً مماثلاً لها:

قال تعالى: **﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰ إلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾** [الأنعام: ١٦٠].

وترك الإسلام باب التوبة والمغفرة أمام الفرد مفتوحاً تدليلاً على أن العقوبة وسيلة للإصلاح لا طريقاً إلى الهدم والتخريب، وأن الفرصة أمام المسيء موفورة للرجوع إلى الطريق السوي.

قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾** [النساء: ١١٠].

وأوصاه ببعض القواعد التي تسمو بفرديته وتهذب نفسه وتنقي طباعه وتنفعه عند الاتصال والاجتماع ببني جنسه، وحذره من أخرىٰ كالغيبة، والنميمة والتجسس، والحسد والحقد والقطيعة والغش وشهادة الزور والرياء وسوء الظن واحتقار الآخرين.

وقدّر الإسلام للفرد أن يعمل ويتملك ويتصرف بما يملك تقديراً لشخصه

وفرديته، وأن يعطي مما يملك تعبيراً عن عضويته في الجماعة ضمن اتجاه الخير وفعل الأفضل الذي قدّره الإسلام:

قال تعالى: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلاَ تَنْسَ نَصِيْبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلاَ تَبْغِ الفَسَادَ فِيْ الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِيْنَ﴾ [القصص: ٧٧].

وجعل للفرد حماه الذي لا يجوز اقتحامه ولا التعدي عليه ولا التعرض لملكته إلا أن يكون ما إن ترك تطرق خلل خيف انتشاره في البناء الذي أقامه الإسلام.

وعندما قدّر الإسلام للجماعة كياناً قائماً جعلها والفرد في نفس اتجاه البر والخير والصلاح:

قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَىٰ وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَىٰ الإِثْمِ والعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيْدُ العِقَابِ﴾ [المائدة: ٢].

وقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِيْ صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وقال تعالى: ﴿وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقال تعالى: ﴿يا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلاَ تَتَنَاجَوْا بِالإِثْمِ وَالعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المجادلة: ٩].

وجعل الإسلام للجماعة ما يظهر كيانها في الحياة، فإضافة إلى ما مرّ ذكره من الآيات التي عوّلت على الجماعة في خطاب التكليف مما يفيد قوامتها، فهناك صلاة الجماعة وحق الجماعة في التملك والتصرف.

وقد كان لتأكيد الإسلام على حقوق الفرد واحترام كيانه أن ظنه البعض

أقرب الأنظمة والحضارات إلى الغرب وحضارته، فيقول روجيه أرنالدز الفرنسي[1].

«وما أستطيع قوله، بالاستناد إلى تجربتي، هو أن الحضارة العربية التي أعرفها جيداً هي حضارة عظمى، وهي أيضاً حضارة غربية لأنها قريبة جداً من الحضارة الأوروبية فأينما وجد الإسلام فذلك جزء من الغرب.

كما كان لتأكيد الإسلام على دور الجماعة وحقها في القوامة واحترام كيانها أن ظن البعض أن الإسلام جمعي؛ أي اشتراكي، وأنشأوا في هذا السبيل مقالات وكتباً.

وعلى الرغم مما يظهر للفرد والجماعة من استقلال في مفهوم الإسلام ونهجه، وما أوتيه كل جانب منهما من المقومات في ظلال الإسلام، فإن مسؤولية الجانبين إزاء المنهج الذي عينه الإسلام لحياة كليهما تبقى مسؤولية مشتركة. ففي مجال الاقتصاد على سبيل المثال، نجد الفرد يساهم في تعزيز الجماعة ويقدّم لها مما يملك في حال غناه، بينما نجد الجماعة تقدم للفرد وتعطيه في حال فقره وقصور الوسائل عن سداد حاجاته:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات: ١٩].

وقال تعالى: ﴿وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الذي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٢٤].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع وهو يعلم»[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «أيّما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً

---

(١) روجيه أرنالدز/ هل الحضارة العربية حضارة غربية؟ «مجلة المعرفة» العدد (١٨٦) آب ١٩٧٧ (ص ٣٤ ـ ٣٥).

(٢) انظر: أبو محمد زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» (٤٢/٥) تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، القاهرة.

فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى»[1].

وفي حال الخروج عن جادة المنهج الإسلامي، يمكن أن توقف الحقوق الممنوحة أو توقع العقوبات، فأفراد الجماعة كلهم سواسية إلا أن يخرج أحدهم من هذا الاعتبار بفعلة يأتيها، ففي القضاء يعد كل أفراد الجماعة عدولاً إلا مجلوداً في حد أو ظنيناً في ولاء أو مجرباً عليه شهادة زور، وأضاف الشافعي في كتابه «الأم» سبباً آخر فقال: وترد شهادة الشاهد إذا أظهر العصبية بالكلام فدعا إليها وتألف عليها، وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها[2].

ويحجر على الفرد في مجال المال إذا ظهر سفهه، قال تعالى:

﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥].

وقد يكون في حديث رسول الله عليه الصلاة والسلام التالي ما يوضح هذه المسؤولية المشتركة، قال صلى الله عليه وسلم :

«مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا في سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا مروا على من فوقهم، فقالوا لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»[3].

وعند تطبيق هذه المعادلة التي تحكم الفرد والجماعة والعلاقة بينهما وإجراء منهج الإسلام في حياتها، نجد الإسلام كما أسلفنا قد جعل القوامة للجماعة، ولكن الجماعة غير قادرة بكامل جسمها عملياً على ممارسة هذه القوامة، لذلك فإنها تختار من ينوب عنها، وهو كما تضافرت الأدلة؛ فرد يتخيّر أن يكون أفضل

---

(١) انظر: أحمد بن حنبل «مسند الإمام أحمد» (٢/٣٣) بيروت: المكتب الإسلامي دار صادر ١٩٦٩.

(٢) الشافعي «الأم» (٦/٢٠٧) تحقيق محمد زهري النجار، الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة ١٩٧٣.

(٣) الترمذي «السنن» (٣/٣١٨).

أفراد الجماعة، ومع ذلك، فإن الثقة بالفرد تظل كما ذكرنا دون الثقة بالجماعة، لذلك عوّل الإسلام إضافة إلى ما يجب أن يتمتع به الفرد النائب عن الجماعة من الفضل، عوّل على الشورى من جهة، وقيام الجماعة الآمرة بالمعروف، والناهية عن المنكر ماثلة في وجه الفرد النائب عنها من جهة أخرى:

قال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وذلك ليبقى الولاء للفكر، والسيادة للمنهج، والغلبة للجماعة على النوازع الفردية. وعندما بدأت النوازع الفردية تزحف إلى سدة الحكم، وصار الفرد الحاكم يؤسس لنفسه، ويروض على التدريج دعامة الشورى واتجاه الجماعة لخدمة نوازعه، أخذت النوازع الفردية تتفشى فيمن كان حوله من البطانة والحاشية، وقلّدهم فيها من كان له حول وقوة في البقاع المختلفة من الدولة الإسلامية وأباح لنفسه إقامة الممالك والإمارات، وظهر تراجع الجماعة أمام اتجاه النوازع الفردية في المسيرة التاريخية الإسلامية على التدريج وصارت الجماعة تفقد، على الرغم من القلة المنافحة، حقيقة القوامة التي جعلت لها وصار سيء ذلك على الحياة الإسلامية وقدرتها على العطاء أمراً مشهوداً.

وبعد هذا ننتقل إلى الحديث عن مكانة الفرد في المجتمع والعوامل التي كانت تؤثر في بناء هذه المكانة قبل الإسلام وبعده، وصلة هذه المكانة ضمن العوامل والظروف التي أثرت في تكوينها بوجود ما يسمى بالطبقية.

المكانة الاجتماعية قبل الإسلام

روي أن قصي بن كلاب انتشر ولده، وكثر ماله، وعظم شرفه وحاز شرف مكة، فكان أول من أصاب من بني كنانة ملكاً وأطاع له به قومه، فكانت له الحجابة والرفادة والسقاية والندوة واللواء والقيادة[1].

وقيل كان أبو العاص رجلاً مأموناً ومن رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة[2]. وكانت خديجة بنت خويلد امرأة تاجرة ذات شرف ومال[3].

ولما عاد الرسول صلى الله عليه وسلم من الطائف وقد آذوه بعث قبل أن يدخل مكة إلى الأخنس بن شريق أن يجيره، فقال الأخنس: أنا حليف والحليف لا يجير، فأجاره المطعم بن عدي وتسلح وأهل بيته وخرجوا حتى أتوا المسجد وبعث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، أن ادخل[4].

وأراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يبعث عمر بن الخطاب إلى قريش يوم الحديبيه، فقال عمر: يا رسول الله! إني أخاف قريشاً على نفسي وليس بمكة من بني عدي أحد يمنعني، ولكن أدلك على رجل هو أعز بها مني عثمان بن عفان، فبعث الرسول صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان وأجاره أبان بن سعيد بن العاص وحمله على فرس حتى دخل مكة، وقال له:

---

(١) ابن هشام «السيرة النبوية» (١٢٣/١).

(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢٠٦/٢).

(٣) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٢١٠/١).

(٤) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢٠/٢ - ٢١).

أقبل وأدبر ولا تخف أحداً   بنو سعيد أعزة الحرم[1]

ومن الأمثلة السابقة، نجد المال والعدد أو العصبة عاملين مؤثرين في تقويم المكانة الاجتماعية، ولا شك أن تأثيرهما معلول بوجه الانتفاع بهما والأغراض التي سخرا لها، وقد تبين الأمثلة التالية هذه العلاقة وتوضح أثر المال والعدد أو العصبة ووجه الانتفاع بهما في بناء المكانة الاجتماعية.

قيل إن عمرو بن لحي بلغ من الشرف ما لم يبلغه عربي قبله ولا بعده في الجاهلية، وهو الذي قسم بين العرب في حطمة حطموها (السنة الشديدة) عشرة آلاف ناقة، وقد كان أعور عشرين فحلًا، وكان الرجل في الجاهلية إذا ملك ألف ناقة فقأ عين فحل أبله، فكان قد فقأ عشرين فحلاً، وكان أول من أطعم الحاج بمكة سدايف الإبل ولحمانها على الثريد، وعم في تلك السنة جميع حاج العرب بثلاثة أثواب من برود اليمن، وكان قد ذهب شرفه في العرب كل مذهب، وكان قوله فيهم ديناً متبعاً لا يخالف[2].

وروي أن هاشم بن عبد مناف كان رجلًا موسراً وكان إذا حضر الحاج حضّ قريشاً على أن يخرجوا طعاماً يقدمونه لهم، وكان أول من أطعم الثريد بمكة وهشم الخبز لقومه فسمّي هاشماً وكان اسمه عمرواً، قال عبدالله بن الزبعرى:

عمرو الذي هشم الثريد لقومه   قوم بمكة مسنتين عجاف[3]

وكان لعبد المطلب بن هاشم إبل كثيرة، فإذا كان الموسم جمعها ثم يسقي لبنها بالعسل في حوض من أدم عند زمزم، ويشتري الزبيب فينبذه بماء زمزم ويسقيه الحاج، وقيل إن حرب بن أمية نافر عبد المطلب بن هاشم وجعلا بينهما نفيل بن عبد العزى حكماً، فقال نفيل لحرب: يا أبا عمرو أتنافر رجلاً هو

(١) ابن عبد البر «الاستيعاب» (٦٢/١).
(٢) الأزرقي «تاريخ مكة» (١٠٠/١).
(٣) ابن هشام «السيرة النبوية» (١٤٣/١ ـ ١٤٤).

أطول منك قامة، وأعظم منك هامة، وأوسم منك وسامة، وأقل منك لامة، وأكثر منك ولداً، وأجزل منك صفداً، وأطول منك مذوداً؟ فنفره عليه[1].

وقيل في عبد المطلب: إنه سيد قريش وصاحب عير مكة يطعم الناس بالسهل، والوحوش في رؤوس الجبال، وقيل فيه من الشعر:

على الماجد البهلول ذي الباع والندى ... ربيع لؤي في القحوط وفي العسر[2]

وقيل في بني عبد مناف:

الخالطين غنيهم بفقيرهم ... حتى يعود فقيرهم كالكافي

المنعمين إذا النجوم تغيرت ... والظاعنين لرحلة الإيلاف

والمطعمين إذا الرياح تناوحت ... حتى تغيب الشمس في الرّجاف[3]

وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر الحارث بن هشام وفعله في الجاهلية في قرى الضيف وإطعام الطعام فقال: «إن الحارث لسري، وإن كان أبوه لسرياً، ولوددت أن هداه الله إلى الإسلام»[4]، وروي أن عامر بن الظرب العدواني سيد قيس كان يأمر مناديه فينادي، ألا من أراد الدرمك واللحم والتمر واللبن فليأتِ دار عامر بن الظرب[5].

وكان لقيس بن سعد بن عبادة مال كثير ديوناً على الناس فمرض واستبطأ عواده فقيل له، أنهم يستحيون من أجل دينك فأمر منادياً ينادي، من كان لقيس بن سعد عليه دين فهو له فأتاه الناس حتى هدموا درجة كانوا يصعدون عليها إليه، وروي عن قيس بن سعد أنه قال: اللهمّ ارزقني حمداً ومجداً فإنه لا حمد إلّا بفعال ولا مجد إلّا بمال[6]، وقال قيس بن عاصم لأولاده: وعليكم

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٨٧)، ابن حبيب «المحبر» ص (١٧٣ - ١٧٤).

(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (١/١٨٤، ٢/٢٩).

(٣) المصدر نفسه (١/١٨٨).

(٤) ابن عبد البر «الاستيعاب» (١/٣٠٣).

(٥) البكري «معجم ما استعجم» (١/٦٥ - ٦٦).

(٦) ابن عبد البر «الاستيعاب» (٣/١٢٩٠ - ١٢٩٢).

بإصلاح المال فإنه منبهة الكريم ويستغني عن اللئيم[1].

وقال الشاعر:

تسقط الطير حيث تلتقط الـ ... حب وتغشى منازل الكرماء[2]

هذه أمثلة بخصوص وجه الانتفاع بالمال وأثر ذلك في تقدم المرء بين الناس وعلو مكانته فيهم.

وأما بخصوص ما للمرء من العصبة والعدد، فنذكر أن قريشاً تعاقدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها وغيرهم ممن دخلها من سائر الناس إلّا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته، وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم بخصوص هذا الحلف الذي عرف بحلف الفضول أنه قال: «لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً ما أحب أن لي به حمر النَّعَم ولو أدعى به في الإسلام لأجبت»[3].

وقال حصين بن عبيد: يا رسول الله! أرأيت رجلاً كان يقري الضيف ويصل الرحم ويفك العاني ويفعل ويفعل فهلك في الجاهلية...[4]، وبذلك كان تسخير العصبة والأنصار في سبيل فك العاني واراحة الحق على أهله الوجه الذي ينفع في علو المكانة وتقدم المرء بين أقرانه.

نجد مما سبق أن المال والعدد كانا يمثلان في ذلك الوقت دعامتين أساسيتين في بناء المكانة الاجتماعية وتوفير القوة التي كانت تنهض الفرد بين أقرانه وتجعل الطاعة له بين أفراد قومه، أو كما قال ابن خلدون: يصير له الجاه الذي هو القدرة الحاملة للبشر على التصرف فيمن تحت أيديهم من أبناء جنسهم بالإذن والمنع[5]، ولكن نجاعة هذا العامل مرهونة كما رأينا من الأمثلة السابقة

(١) ابن شبة «تاريخ المدينة المنورة» (٢/٥٣٣).

(٢) ابن خلدون «المقدمة» ص (٢٧٢).

(٣) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢/١٤٠ - ١٤١).

(٤) وكيع «أخبار القضاة» (١/٢٩٢).

(٥) ابن خلدون «المقدمة» ص (٢٩٣).

بمستوى تسخيره في مجال منفعة الجماعة، ومدى دوران مصالح الناس عليه، إذ من شأن ذلك أن يجعل الناس يسيرون في فلك صاحب الشأن وتمتد أعناقهم نحوه وتستقر مكانته بينهم، وأما اكتناز المال خالصاً للفرد وتعطيله فعجز وبخل يذم به صاحبه.

وإضافة إلى المال والعدد وما ينطوي الانتفاع بهما عليه من وجوه الكرم والجود والنجدة وإغاثة الملهوف، فإن خصال الوفاء والرأي والحكمة والتجربة والشجاعة كانت مما يعزز مكانة الفرد في الجماعة، قال الشاعر في الشجاعة: [1]

يلقى السيوف بوجهه وبنحره ... ويقيم هامته مقام المغفر
ويقول للطرف اصطبر لشبا القنا ... فعقرت ركن المجد إن لم تعقر

وقال آخر يمدح الرأي السديد والتجربة والخبرة فيمن يتقدم جماعته: [2]

ما انفك يحلب هذا الدهر أشطره ... يكون متبعاً طوراً ومتبعا
حتى استمرت على شزر مريرته ... مستحكم الرأي لا قحماً ولا ضرعا

وسأل معاوية بن أبي سفيان عرابة بن أوس بن قيظي الأنصاري، بم سدت قومك؟ فقال: لست بسيدهم ولكني رجل منهم. فعزم عليه، فقال: أعطيت في نائبتهم وحلمت عن سفيههم، وشددت على يدي حليمهم، فمن فعل منهم مثل فعلي فهو مثلي، ومن قصر عنه فأنا أفضل منه، ومن تجاوزني فهو أفضل مني[3].

وقال سماك: إن أهل الجاهلية كانوا إذا كان في الرجل ست خصال سودوه؛ وهي الصبر والحلم والسخاء والشجاعة والبيان والوضع[4].

---

(١) أبو علي القالي «الأمالي» (١/٤٣).

(٢) مؤلف مجهول «الحماسة البصرية» (١/٩١)، لقيط بن يعمر الإيادي «ديوان لقيط»، رواية أبي المنذر هشام بن محمد السائب الكلبي، تحقيق خليل إبراهيم العطية، منشورات وزارة الإعلام - بغداد ١٩٧٠ م ص (٤٧، ٤٨).

(٣) المبرد «الكامل» (١/١٢٨).

(٤) وكيع «أخبار القضاة» (٣/٢٦).

وبعد هذا أشير إلى أن عوامل المال والعدد ووجوه التصرف فيهما تظل الأساس في بناء مكانة الفرد، وأما الخصال الأخرى فتأتي خصال كمال: قال الشاعر[1]

رب حـلم أضـاعـه عـدم المـا ل وجهـل غـطى عليـه الـنعـيم

سريان المكانة في الأحفاد:

ينتفع الأحفاد غالباً بما يتحقق على يد الأسلاف من المكانة، وقد تجري فيهم إذا أحسنوا كما أحسن أسلافهم عدة آباء، وفي ذلك قال ابن خلدون: إن نهاية الحسب في العقب الواحد أربعة آباء في الغالب[2]، وعلى سبيل المثال، روى نافع أن عبدالله بن عمر مرّ على أطم سعد بن عبادة فقال، يا نافع هذا أطم جده، لقد كان مناديه ينادي يوماً في كل حول من أراد الشحم واللحم فليأتِ دار دليم، فنادى عبادة بمثل ذلك، ثم مات عبادة فنادى منادي سعد بمثل ذلك، ثم قد رأيت قيس بن سعد يفعل ذلك، وفي إحدى البعوث عزم أبو عبيدة وعمر بن الخطاب على قيس ألاّ ينحر فلم يلتفت إلى ذلك ونحر، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فقال: «إنه من بيت جود»[3].

ويعلل ابن خلدون نهاية الحسب في العقب الواحد بأربعة آباء أو أقل من ذلك أو أكثر قليلاً، وخروج الرئاسة والشرف إلى بيت آخر فيقول: إن باني المجد عالم بما عاناه في بنائه ومحافظ على الخلال التي هي أسباب كونه وبقائه، خلافاً لهمة الذين يخلفونه ممن تتقاصر هممهم على التدريج تقاصر همة المقلد عن المجتهد، حتى يتوهم الرابع أن ذلك البنيان لم يكن بمعاناة ولا تكلف ولا بعصابة ولا بخلال فيرباً عن أهل عصبيته ويرى له الفضل عليهم وثوقاً بما ربي فيه استتباعهم وجهلاً بما أوجب ذلك الاستتباع من الخلال فيتعالى عليهم، لذلك يديلون منه ويتحولون عنه إلى غيره.

---

(١) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٢/٢٤٠).

(٢) ابن خلدون «المقدمة» ص (١٠٣ ـ ١٠٤).

(٣) ابن عبد البر «الاستيعاب» (٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦).

وقد تذهب رئاسة البيت الواحد وتخرج الرئاسة منه إلى غيره قبل ذلك، وقد تمتد إلى الخامس والسادس أحياناً[1].

المكانة في ظل الإسلام:

ورد ذكر المال والعصبة في مواضع كثيرة من القرآن، وكان الحديث عنهما يشير إلى أهميتهما وتقدير أثرهما في بناء المكانة الاجتماعية.

قال تعالى: ﴿**كانوا أَشَدَّ منكم قوةً وأكثرَ أموالاً وأولاداً**﴾ [التوبة: ٦٩].

وقال تعالى: ﴿**وأمددناكم بأموالٍ وجعلناكم أكثرَ نفيراً**﴾ [الإسراء: ٦].

وقال تعالى: ﴿**فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثرُ منك مالاً وأعزُّ نفراً**﴾ [الكهف: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿**وقال لهم نبيهم إنَّ اللَّهَ قد بعث لكم طالوتَ مَلِكاً، قالوا أنىٰ يكونُ له المُلكُ علينا ونحن أحقُّ بالمُلك منه ولم يُؤْتَ سَعَةً من المال**﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وقال تعالى حكاية عن لوط عليه السلام: ﴿**لو أَنَّ لي بكم قوةً أو آوي إلى رُكْنٍ شديدٍ**﴾ [هود: ٨].

وروي عن أبي هريرة بخصوص هذه الآية قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما بعث الله بعد لوط من نبي إلّا في ثروة من قومه»، والثروة الكثرة والمنعة[2].

وفي تقدير الإسلام للمال والعصبة أكّد أن أهميتهما مقرونة بالانتفاع بهما وتسخيرهما دون تعطيلهما أو إساءة الانتفاع بهما، وجعل وجه الانتفاع بهما مسوقاً باتجاه صلاح البشرية وجلب المنافع للناس، ومحكوماً بمنهجه في تقدير الخير والصلاح.

---

(١) ابن خلدون «المقدمة» ص (١٠٤).

(٢) انظر: أبو جعفر الطبري «تفسير الطبري» (١٢/٨٦ ـ ٨٧)، في قوله تعالى ﴿لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد﴾ [هود: ٨].

فقال تعالى: ﴿إن الذين كفروا لن تغنيَ عنهم أموالُهم ولا أولادُهم من اللَّهِ شيئاً﴾[آل عمران: ١٠].

وقال تعالى: ﴿وأَخذِهِمُ الربا وقد نُهُوا عنه وأَكْلِهِمْ أموالَ الناسِ بالبِاطلِ﴾ [النساء: ١٦١].

وقال تعالى: ﴿والذين يَكْنِزون الذهبَ والفِضَّةَ ولا يُنفِقُونَها في سبيلِ الله فبَشِّرْهم بعذابٍ أليمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وقال تعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أموالَكُم بَيْنَكُم بِالبَاطِلِ﴾ [النساء: ٢٩].

الدعوة الإسلامية مضمار السبق والمنافسة

وبعد أن اندحرت قريش وتضاءلت المقاومة أمام الدعوة الإسلامية في شبه الجزيرة العربية، صار الإسلام مضمار المنافسة وأساس المفاضلة، وغدا المال والعصبة يسخران في هذا الوجه للسبق في هذا المضمار، وصار الناس من أهل البيوتات يسارعون إلى المشاركة في الحركة الجديدة، ويصلون عزهم في الجاهلية بعزهم في الإسلام. فروي أن الحارث بن هشام الذي قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه: «إنه لسري وإن أباه لسري» خرج من مكة، فجزع أهل مكة جزعاً شديداً، فلم يبقَ أحد يطعم إلاّ وخرج معه يشيعه، حتى إذا كان بأعلى البطحاء وقف ووقف الناس حوله يبكون، فلما رأى جزع الناس قال: يا أيها الناس إني والله ما خرجت رغبة بنفسي عن أنفسكم ولا اختيار بلد على بلدكم، ولكن كان هذا الأمر فخرجت فيه رجال من قريش والله ما كانوا من ذوي أسنانها ولا من بيوتاتها، فأصبحنا والله لو أن جبال مكة ذهب فأنفقناها في سبيل الله ما أدركنا يوماً من أيامهم، والله لئن فاتونا به في الدنيا لنلتمس أن نشاركهم به في الآخرة[1]. وكان الأوس والخزرج يتصاولان كما يتصاول الفحلان كل منهما يريد أن يكون له في الإسلام سابقة الآخر[2]، وافتخرت الأوس، قالوا: منّا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب، ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، ومنّا من أجيزت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن ثابت، ومنّا من اهتزّ بموته عرش الرحمن سعد بن معاذ، فقال الخزرجيون: منّا أربعة قرأوا

(١) ابن عبد البر «الاستيعاب» (٣٠٣/١).

(٢) ابن شبه «تاريخ المدينة» (٤٦٣/٢).

القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقرأ غيرهم ؛ زيد بن ثابت، وأبو زيد، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب[1].

(١) ابن عبد البر «الاستيعاب» (١/٣٨٢).

الصحابة

وفي هذه الفترة من تاريخ الدعوة الإسلامية برزت طبقة جديدة هي طبقة الصحابة أخذت مكانتها من الجهاد في سبيل الله وحمل دعوة الإسلام، وقد تناول الإخباريون وأصحاب التراجم الصحابة وذكروا ما لهم من المواقف والمشاهد في الإسلام، ونصّت كتب الحديث على بعضهم بالاسم وذكرت ما ورد بحقهم من الثناء والبشارة، ورتبت المصنفات مكانتهم ترتيب حظهم من المشاهد والأيام والسبق إلى الإسلام، ثم قام عمر بن الخطاب فدوّن الديوان ورتّب الناس فيه وفضّل بينهم في العطاء فضلهم في القرابة من الرسول صلى الله عليه وسلم والسبق إلى الإسلام، وقد كان من سلطان الإسلام على النفوس وهيمنته في هذه الفترة أن صار أبو بكر من بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم رئيساً للمسلمين، واحتل المكانة الأولى في الجماعة، ثم احتلها عمر بن الخطاب من بعده، وكان أبو سفيان صخر بن حرب لما سمع باستخلاف أبي بكر قال، ما بال هذا الأمر في أقلّ حيّ من قريش، وقيل إنه قال، يا آل عبد مناف، فيم أبو بكر من أموركم[1].

(١) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٣/٢٠٩).

الدولة وأثرها في المكانة

وعلى أية حال، كانت الدولة من أهم ما عرف العرب بعد ظهور الإسلام، فقد صارت تمارس في حياتهم ما لم تكن تمارسه القبيلة من قبل، وصار تأثيرها في بناء مكانة الفرد الاجتماعية واضحاً، فرئيس الدولة وهو المعدود أكثر أفراد الجماعة فضلاً وكمالاً، كان صاحب المكانة الأولى في المجتمع، وباسمه كان الولاة والقضاة وأمراء الجيش وأمثالهم يباشرون مهام المنصب وكان نفوذهم يعدّ من ظلال سلطانه.

قال ابن الطقطقا: إن صحبته ـ أي صحبة الخليفة ـ تورّث التيه والكبر وتقوي القلب وتكبر النفس، وليست صحبة غيره تفعل ذلك، ومن خواصه أنه إذا أعرض عن إنسان وجد ذلك الإنسان في نفسه ضعفاً وإن لم ينله بمكروه، وإذا أقبل على إنسان وجد ذلك الإنسان في نفسه قوة وإن لم يصبه منه خير، بل مجرد الإعراض والإقبال يفعل ذلك، وليس أحد من الناس بهذه المنزلة غير السلطان[1].

ومع أن تأثير الدولة لا يبدو واضحاً في هذا الجانب أول أيام الدولة فإن تأثيرها أخذ وبخاصة منذ خلافة بني أمية يظهر أكثر فأكثر. قيل إن معاوية بن أبي سفيان أذن للأحنف وكان يبدأ بإذنه، ثم دخل محمد بن الأشعث فجلس بين معاوية والأحنف، فقال معاوية إنا لم نأذن له قبلك فتكون دونه وقد فعلت فعال من أحسّ من نفسه ذلاً، إنّا كما نملك أموركم نملك إذنكم فأريدوا منّا ما

(١) ابن الطقطقا «الفخري في الآداب السلطانية» ص (٢٦ ـ ٢٧).

نريد منكم فإنه أبقى لكم[1]. ولما رأى عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي أن لا يتوغل في أرض السند مكتفياً بما أصاب، كتب إليه الحجاج بن يوسف الثقفي أن يمضي بفتح البلاد ولا يتوقف وإلاّ فإن إسحاق بن محمد أخاه أمير الناس[2]. ولما عيّن هشام بن عبد الملك نصر بن سيار والياً على خراسان قيل له: إن نصر بن سيار ليس له بها عشيرة. فقال هشام: أنا عشيرته، وقيل إنه قال: فكيف يقلّ من أنا عشيرته، وقيل إنه قال للقائل: لا أبا لك أتريد عشيرة أكثر مني؟ أنا عشيرته[3]. وبذلك أخذت الدولة تمثل الإطار العام الذي يتنافس الأفراد فيه، والمحور الذي تدور عليه منزلتهم، وصارت مكانة الأفراد تتدرج في هذا الإطار تدرج المناصب والمهام في الدولة، ولا شك أن هذا الإطار قد صارت صورته واضحة تماماً في خلافة بني العباس، ومما ينسب إلى الفضل بن يحيى البرمكي وزير هارون الرشيد من القول، أنه صنف الناس إلى ملوك قدّمهم الاستحقاق، ووزراء فضّلهم الفطنة والرأي، وعلية أنهضهم اليسار، وأوساط ألحقهم بهم التأدب، والناس بعدهم جفاء وسيل غثاء لكع ولكاع وربيطة اقضاع همُّ أحدهم طعمه ونومه[4]. وهو تصنيف يشير إلى أثر الدولة في المكانة.

(١) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٣٣٢/٥ - ٣٣٣).

(٢) المصدر نفسه (٣٣٥/٦).

(٣) المصدر نفسه (١٥٥/٧ - ١٥٦).

(٤) ابن الفقيه «مختصر كتاب البلدان» ص (١).

العلم وأثره في المكانة الاجتماعية

أثر العلم في منزلة الفرد الاجتماعية بينّ، ولم يكن الكهان والعـرّافون وأمثالهم موضع احترام الناس إلاّ لمظنّة العلم عندهم، ولكن العلم في ظـل الإسلام اكتسب من القدر والعناية ما لم يحظَ به من قبل، فقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الذينَ يَعْلَمُونَ والذينَ لاَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وقـال تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرَاً كَثِيْراً﴾ [البقـرة: ٢٦٩]، وقال تعـالى: ﴿يَرْفَعِ اللّهُ الذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ والذينَ أُوتُوا العِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَىَ اللّهَ مِنْ عِبَادِهِ العُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]. وعدّ الرسول صلى الله عليه وسلم ذهاب العلم من أشراط قيام الساعة وزوال الدنيا، فروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا»(١).

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال: «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهل الله به طريقاً من طرق الجنة، فإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن طالب العلم ليستغفر له من في السماء والأرض حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر النجوم وإن العلماء هم ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذ به أخذ بحظه أو بحظ وافر»(٢)، وأحاديث أخرى تحضّ على طلب العلم وتشير إلى قدره وقدر حملته.

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» كتاب العلم (١/ ٢٨).

(٢) الدارمي «سنن الدارمي» (١/ ٩٨ وما بعدها).

وقد كان لمظنة الجاه والشرف في العلم أن أثنى عليه السلف وحضوا على طلبه، ومما نسب إلى علي بن أبي طالب أنه قال:

ما الفخر إلا لأهل العلم إنهم	على الهدى لمن استهدى أدلاء
وقدر كل امرىء ما كان يحسنه	والجاهلون لأهل العلم أعداء
ففز بعلم ولا تجهل به أبداً	فالناس أموات وأهل العلم أحياء

وقال أبو الأسود الدؤلي:

العلم زين وتشريف لصاحبه	فاطلب هديت فنون العلم والأدبا
لا خير فيمن له أصل بلا أدب	حتى يكون على ما زانه حدبا
في بيت مكرمة آباؤه نُخُب	كانوا الرؤوس فأمسى كلهم ذنبا
وخامل مقرف الآباء ذي أدب	نال المعالي بالآداب والرتبا

وقال الشافعي: من طلب الدنيا فعليه بالعلم، ومن طلب الآخرة فعليه بالعلم[1].

ولما قصّر بعض الخلفاء وأعوانهم، وبخاصة منذ عهد بني أمية عن مثال الحاكم العالم الجامع لشروط من يتولى منصب الخلافة، وتولاها من لا استقلال له بالفتوى، ولم يعد صلاح المسلمين فحسب غاية الإدارة والسياسة، وشاب ولايتهم بعض القهر والغلب، صار الناس يلوذون بالعلماء أكثر من ذي قبل يبتغون عندهم صلاح آخرتهم وإصلاح دنياهم، وحل العلماء ورثة الأنبياء منهم مكانة عالية بين الناس قد لا تماثلها مكانة أهل السياسة من رجال الدولة، ولم تعد الدولة الإطار الوحيد الذي يتنافس الأفراد فيه بل صار العلم النافع مظنة الجاه والشرف في ميدان الجماعة.

وخلاصة القول، أن مكانة الفرد قبل الإسلام كانت تعتمد أساساً على المال والعصبة، إضافة إلى بعض خصال الكمال الأخرى، وعندما جاء الإسلام صار حمل الدعوة الإسلامية والجهاد في سبيل الله وبذل المال والنفس والولد فيه

(١) عبد الباسط العلموي «المعيد في أدب المستفيد» ص (٧ - ٩).

مضمار المنافسة وأساس المفاضلة ومقياس المكانة، ومن ذلك أخذ الصحابة مكانتهم بين الآخرين وقدّم الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم أبا بكر للخلافة.

وبقيام الدولة وتعميق وجودها بين الناس، صارت تمثل الإطار الذي يتنافس الناس فيه ويحتل الخليفة باعتباره أفضلهم أعلى مراتبه، ولما صار الخلف يقع بين الخليفة أفضل الناس وبين الخليفة الذي شابت ولايته بعض الشوائب على تفاوت، صار العلم القيادي النافع مظنة الجاه والشرف في ميدان الجماعة.

المكانة والطبقية

قد تكون العوامل التي سبق ذكرها في أثناء الحديث عن مقومات المكانة سبباً إلى التفاوت في المنزلة الاجتماعية، فالناس ليسوا سواء في درجة القوة، وبتفاوتهم فيها تتفاوت أقدارهم ومكانتهم، فالإسلام مؤشر إلى وجود مسلمين وغير مسلمين، وتفاوت درجة الناس فيه يشير إلى وجود الأتقياء الصالحين ومن هم دونهم في التقوى والصلاح، والمال مؤشر إلى وجود أثرياء وفقراء، والعصبية مؤشر إلى القبلية، والأجناس والعلم مؤشر إلى وجود أهل العلم ومن هم ليسوا من أهله وهكذا.

وفي صدر الإسلام تصدر العرب، وهم مسلمون، للعوامل السابقة المجتمع على تفاوت بينهم في درجة الصدارة، فكانت إليهم الرياسة في إدارات الدولة ومؤسسات المجتمع، فيهم كانت الخلافة والولاية على البلدان والإمارة على الجيوش والقضاء وأمور المال وغيرها، وصار بعض من يدخل في الإسلام موالي لهم وحلفاء يحتمون بهم ويتحالفون معهم. ولكن أكثر من دخل في الإسلام ظل خارج إطار الولاء، والأحلاف كأهل الشام ومصر وبلاد المغرب وغيرهم، غير أنهم لم يكونوا أول الأمر في مثل مكانة إخوانهم من العرب الذين سبقوهم إلى الإسلام، ومن لم يدخل الإسلام صار ذمة يعيش في المجتمع إلى جانبهم، ولكن مكانتهم كانت دون غيرهم من المسلمين، إلا أن المعاهدات حفظت أموالهم ونفوسهم ومعابدهم، وصانت حقوقهم في الكسب والعيش

والأمن[1]، كما صار بعض من وقع في حروب الفتح الإسلامي أسيراً، صار رقيقاً يعمل في المزارع والأعمال الأخرى لمصلحة أسيادهم من العرب[2]، ومن أعتق منهم كان يصير مولى عتاقة من مواليهم، ولكنه وإن أعتق كان لا يرتفع إلى مكانة مولى الموالاة والحلف فضلاً عن مكانة مولاه الذي أعتقه[3]،

فهل يعدّ التفاوت الآنف الذكر بين أفراد المجتمع مظهراً من مظاهر الطبقية الاجتماعية؟ أو هل يعدّ بدايات ظهور طبقية اجتماعية؟

الإسلام والطبقية:

لقد ذكرنا سابقاً من الآيات والأحاديث ما يدل على بيان الإسلام لأثر المال والعصبية والعلم في الحياة، وهناك الآيات التي تحكي التفاوت بين الناس، قال تعالى: ﴿أَهُمْ يَقْسِمُونَ رحمةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ في الحياةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢]، ومما جاء عند أبي جعفر الطبري في تفسير هذه الآية قوله: وقسمنا معيشتهم في الحياة الدنيا من الأرزاق والأقوات، وجعلنا بعضهم فيها أرفع من بعض درجة، بل جعلنا هذا غنياً وهذا فقيراً، وهذا مَلِكاً وهذا مملوكاً ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً؛ أي ليستخدم بعضهم بعضاً في العمل[4]، وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خلائِفَ في الأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوَكُم فِيمَا آتَاكُمْ﴾ [الأنعام: ١٦٥]. وفي تفسير هذه الآية أورد أبو

---

(١) انظر نصوص المعاهدات التي عقدها الرسول صلى الله عليه وسلم مع أهل نجران وأهل تيماء ودومة الجندل وأهل أيلة وغيرهم، والمعاهدات الأخرى التي عقدها المسلمون مع أهل البلاد المفتوحة. البلاذري «فتوح البلدان» (١/٣٤، ٣٩، ٧١ - ٨١، ١٤٤ - ١٤٧، ٢٠٦ - ٢٠٩)، ومواضع أخرى أبو عبيد «الأموال» ص (٢٧٢ - ٣٠١).

(٢) انظر: البلاذري «فتوح البلدان» (٣/٥٠٩)، وكيع «أخبار القضاة» (١/١٠٣، ٣٢٩) عمر بن شبة «تاريخ المدينة» (٣/٩٠٤).

(٣) انظر: محمد الطيب النجار «الموالي في العصر الأموي» ص (١٤)، جواد علي «المفصل في تاريخ العرب» (٤/٣٦٨ - ٣٦٩).

(٤) أبو جعفر الطبري «تفسير الطبري» (٢٥/٦٦ - ٦٧) تفسير سورة الزخرف آية (٣٢).

جعفر الطبري ما معناه: إن الله خالف بين أحوال الناس فجعل بعضهم فوق بعض بأن رفع هذا على هذا بما بسط له من الرزق وفضله بما أعطاه من المال، والغني على الفقير بما خوله من أسباب الدنيا، وهذا على هذا بما أعطاه من الأيد والقوة على هذا الضعيف الواهن القوىٰ، فيعلم المطيع له فيما أمر والعاصي[1]. وهذا التفاوت الذي يحكيه القرآن بين الناس تبعاً لدرجة ما عندهم من أسباب الحياة ووسائلها المادية هو ما عليه الناس دائماً عبر العصور والدهور، وهو تفاوت الأفراد في المال والصحة وأمثال ذلك مما لا يمكن أن يكون الناس جميعاً فيه سواسية، وأما التفاوت الذي يتفاضل الناس فيه بينهم بالحقوق والواجبات امتيازات موروثة في طبقة دون طبقة، فذلك أمر لم يقره الإسلام، وجعل الدوافع الروحانية والتوجيهات الأخلاقية والتشريعات العملية سبيله إلى منع الطبقية في هذا المجال.

ففي حياة العرب قبل الإسلام كان المال والعصبية من السبل والوسائل إلى المكانة والجاه، وكان استمرار ذلك في العقب الواحد يبني في الغالب مجد البيت وشرفه، وهو بعض المعنى المستفاد من النسب والاشتغال به وحفظه باعتباره المحصلة العامة للعوامل المؤثرة في بناء المكانة، وفي حال عجز الفرد عن مواجهة التحديات الاجتماعية بنجاح كان لتعزيز كيانه وتدعيمه يكون أكثر تعلقاً بالماضي واهتماماً بالأصول والأنساب. وكان لسلطان القيمة الاجتماعية للنسب بين العرب، أن ادّعىٰ بعض من كان يفتقر منهم إلى ماضي وأصول ذات حسب وجاه، أن ادّعى نسباً أو التماساً بنسب، والشواهد من الحياة العربية قبل الإسلام كثيرة على ذلك وموجودة في حياتهم بعد الإسلام[2].

ولما كان النسب بهذا السبب أهم العوامل التي كانت تؤثر في طبيعة العلاقات بين الناس فسنحاول أن نرى من خلال الأمثلة أبرز الجوانب في هذه العلاقات وأهم وجوهها تحت طائلة النسب وأثر الإسلام في ذلك.

---

(١) أبو جعفر الطبري «تفسير الطبري» (١١٤/٨).

(٢) انظر: جواد علي «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٣٥٣/٤ وما بعدها)، جورجي زيدان «تاريخ التمدن الإسلامي» (٥٤/٤)، محمد الطيب النجار «الموالي» ص (٤٦).

روي أن أبا جهم بن هشام ومعاوية بن أبي سفيان تعرضا لخطبة فاطمة بنت قيس القرشية، فذكرت ذلك للرسول صلى الله عليه وسلم فقال لها: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له» وزوجها من أسامة بن زيد وهو مولى له[1].

وروي أن أبا هند وكان حجاماً خطب إلى بني بياضة فرفضوا أن يزوجوه وقالوا: نزوّج بناتنا موالينا! فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا بني بياضة! زوّجوا أبا هند إلاَّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير» وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد»[2]. وقيل خطب بلال إلى قوم من الأنصار فأبوا أن يزوجوه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «قل لهم إن رسول الله يأمركم أن تزوجوني»[3]، وقيل كانت هالة بنت عوف أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال[4].

وروي أن سلمان الفارسي خطب إلى عمر بن الخطاب ابنته فأنعم له عمر، فكره ذلك عبدالله بن عمر، فلقي عمرو بن العاص فأخبره بذلك فقال أنا أكفيك هذا، فلقي سلمان فقال له عمرو: هنيئاً لك، فقال بماذا؟ فقال تواضع لك أمير المؤمنين، فقال سلمان ألمثلي يتواضع؟ والله لا تزوجتها أبداً[5].

وهي أمثلة تشير إلى ما كان عند العرب من الأنفة في زواج الموالي من بناتهم ولكن الإسلام جعل حسن الخلق وسلامة الدين سبيلاً إلى كفاءة الزواج وإجرائه، وقد عدّ بعض الفقهاء النسب من الشروط المعتبرة في كفاءة الزوج فقال هؤلاء: فإن الأعجمي ليس بكفوء للعربية. ورووا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «قريش بعضهم أكفاء لبعض والعرب بعضهم أكفاء

---

(١) مالك «الموطأ» (٢/٥٨١)، النووي «المجموع» (١٦/١٨٦).

(٢) الترمذي «السنن» (٢/٢٧٤)، الكاساني «بدائع الصنائع» (٢/٣١٧).

(٣) الكاساني «بدائع الصنائع» (٢/٣١٧).

(٤) النووي «المجموع» (١٦/١٨٦).

(٥) المصدر نفسه

لبعض حي بحي وقبيلة بقبيلة والموالي بعضهم أكفاء لبعض رجل لرجل» وقيل سأل ابن أبي حاتم أباه بخصوص هذا الحديث فقال: هذا كذب لا أصل له، وقال الدارقطني لا يصح[1]، ومع القول بعدم صحة الحديث فإن الحديث يروي ما كان بين الناس من التعلق بالنسب، ليس بين العرب وغير العرب فحسب وإنما بين العرب أنفسهم. وأما ما ذهب إليه بعض الفقهاء من اشتراط كفاءة النسب في الزوج فكان بسبب ما كان بين الناس في هذا الجانب، وخشوا عند غياب الكفاءة في الزوج أن لا يستمر الزواج لما يجري بين الزوجين من مباسطات لا بد من تحملها، وإلا فإن مالك بن أنس وسفيان الثوري والحسن البصري لم يروا الكفاءة في النسب شرطاً أصلاً[2].

ووردت بعض الأخبار من جانب حملة العلم وأعلام الفكر أنهم فيمن تقدم للزواج من بناتهم، قدموا اعتبارات الصلاح والدين فيهم على المال والنسب والسلطان، ولكن من الناس من تبهرهم عادة ماديات الحياة ومباهجها، وكثيراً ما تلفتهم عن منهج الفكر ونظرته الإنسانية إلى الحياة، ومع ذلك فإن النسب لم يحدّ الزواج بين العربيات وغير العرب تماماً ولكن الزيجات من هذا النوع كانت قليلة، أو أن ما لدينا من الأخبار عن تلك الفترة تشير إلى أن تلك الزيجات كانت قليلة، وأنها كانت تتعرض للنقد وبخاصة إذا كانت تتم تحت إغراءات مالية، فقيل إن إبراهيم بن النعمان بن بشير زوّج ابنته من يحيى بن أبي حفصة مولى عثمان بن عفان على عشرين ألف درهم فعيّر بذلك فقال إبراهيم:

فما تركت عشرون ألفاً لقائل مقالاً فلا تحفل مقالة لائم
فإن أكُ قد زوّجت مولى فقد مضت به سنة قبلي وحب الدراهم[3]

وكان بنو عبد القيس يزوجون الموالي من بناتهم، فقال أبو بجير يؤنبهم:

أمن قلة صرتم إلى أن قبلتم دعارة زراع وآخر تاجر

---

(1) النووي «المجموع» (١٦/١٨٣ - ١٨٤).

(2) الكاساني «بدائع الصنائع» (١٦/٣١٩).

(3) ابن قتيبة الدينوري «عيون الأخبار» (٤/٨).

وأصهب رومي وأسود فاحم وأبيض جعد من سراة الأحامر
فهلا أتيتم عفة وتكرما وهلاّ وجلتم من مقالة شاعر
تعيبون أمراً ظاهراً في بناتكم وفخركم قد جاز كل مفاخر
لقد صرت لا أدري وإن كنت ناسياً لعلّ نجاراً من هلال بن عامر
وعلّ رجال الترك من آل مذحج وعلّ تميماً عصبة من يخامر
وعلّ رجال العجم من آل عالج وعلّ البوادي بدلت بالحواضر
بنو الأصفر الأملاك أكرم منكم وأولى بقربانا ملوك الأكاسر[1]

وأما زواج العرب من غير العربيات فكان فاشياً بين الجميع ولكن حال أولادهن والنظرة إليهم بالمقارنة مع أولاد العربيات كانت عند بعضهم، ـ وبخاصة الأعراب منهم ـ أقل درجة فروي أن هميم بن عياض العنبري مات وترك ثلاث بنين، من أم ولد له سقلابية، وابناً من بنت عم له، وابنة وكان ابن المهيرة يسمى عياضاً، وكان أكبرهم فقالوا له: اقسم بيننا أموالنا، فقال لي نصيبان ولكم نصيب، فأبوا وأتوا سواراً فهو أول يوم جلس فيه للقضاء فقال أكبر الثلاثة وهو جهور:

قولا لسوار بني عنبر أنت امرؤ تقضي بفصل القضا
مات أبونا وله لهوة من نعم دثر كبير وشا
فاقسم هداك الله ميراثنا إن عياضاً فاجر ذو عنا
يظلمنا ميراثنا جهده وأنت قاضينا فماذا ترى

فقال له سوار: كم ترك أبوك من الولد؟ قال: ثلاثة لأم ولد، وواحداً لمهيرة قال: فهل من وارث غيركم؟ قال: لا، إلا ابنة له من أمة سوداء، فقال سوار: القسم بينكم سواء، للرجل مثل حظ الأنثى مرتين، فقال عياض: بالله ما رأيت كاليوم قط يأخذ بنو الأمة كما آخذ، قال: بذلك نزل كتاب الله، قال: وتأخذ بنت السوداء كما آخذ؟ ثم قال من الشعر:

نبئت سواراً قضى أنني وجهوراً فيما ورثنا سوا

(١) انظر: محمد الطيب النجار «الموالي» ص (٤١ ـ ٤٢).

فقلت مهلاً ليس ذا هكذا | أخطأت يا سوار فهم القضا
سيان حر أمه حرة | وقينة أمهم مل أما
أبي أبوهم وأبوهم أبي | وخالهم أحمر عبد العصا
نحن لا ميز فقل بيننا | مقالة يرضى بها ذو التقى
لا تجعلن من أمه حرة | وخاله أبيض رحب الفنا
كأحمر الخال قليل الجدا | سقلالب تنميه إذا ما انتمى
أخوالهم صفر لهم أوجه | يكرهها الله وأهل السما

فقال له سوار: انهض يا عياض، فكتاب الله قضى عليك، قال: والله لا أرضى بما تقول، وما في كتاب الله أن أجعل سواء وبني الحمراء، قال: إياك أن تعدو ما آمرك به، فأجعل السجن لك داراً، قال: والله ما رأيت قاضياً أشد تعصباً منك للحمرة والشقرة والله لا نعطيها شيئاً ولو جهد جهداً، وما نرى ذلك لها، فقال جهور: بلى والله أليس كذاك قلت يا أخا بني العنبر؟ قال سوار: بلى والله قاله، ثم أمر بعض اخوانه فقسم بينهم فقال عياض:

قضيت بغير الحق سوار بيننا | وسويت بين الزنج والشقر والعرب
نسيت قضاء الناس حين وليته | وما شيت نصاً صير الرأس كالذنب
أسأت أيا سوار صيرت ماجداً | كريم المحيا فاضل الرأي والأدب
وأشقر صفياناً وسوداء جعدة | محدة الأنياب مأفونة الحسب
فوالله ما وفقت للحق في الذي | قضيت ولكن جيت والله بالكذب[1]

وأما النسب والإمامة التي هي نهاية الشرف في المكانة الاجتماعية، واشتراط النسب القرشي فيها فأمر مختلف فيها، وقد يكون النسب القرشي من مقتضيات الواقع وضروراته فقريش عصبة مضر وأصلهم وأهل الغلب منهم وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف، وكان سائر العرب يعترف لهم بذلك، فكانوا لذلك قادرين على سوق الناس بعصا الغلب ولا يخشى من أحد خلاف عليهم. ولا فرقة، وكان وجودهم في منصب الخلافة أبلغ

---

(١) وكيع «أخبار القضاة» (٢/٧٧ - ٧٨).

في انتظام الملة واتفاق الكلمة، ثم اجتمع إلى ذلك احتضانهم الدعوة والسبق إلى الإسلام فألقى الناس إليهم مقاليد الأمور قروناً عدة كانت الخلافة فيهم والأئمة منهم ولذلك كان الاختصاص بالخلافة حظ من كانت له الكفاية والعصبة الغالبة[1].

ولا شك أن مشاركة غير العرب من المسلمين في مجال الدولة ووظائفها عدا منصب الخلافة أخذت تكبر على التدريج، وبخاصة منذ عهد بني العباس، وربما كان هذا الحال مدعاة إلى المنافسة بين العرب وغيرهم وظهور صداه في الأدب والشعر.

أما بخصوص مكانة أهل الذمة، فالإسلام فضلاً عن السبق إليه كان أساس المفاضلة ومعيار المقايسة، ومن شأن غير المسلمين أن لا يتساووا والمسلمين بهذا السبب في المكانة، ولكن الإسلام كما مرّ حفظ لهم حقوقهم، ووفى القائمون على الأمر لهم بعهودهم وقاتلت الدولة عدوهم من ورائهم[2].

ولا بد من القول أن الرسول صلى الله عليه وسلم قام في أثناء فتح مكة على باب الكعبة فقال: «يا معشر قريش إن الله قد أذهب منكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء، الناس من آدم وآدم من تراب» ثم تلا قوله تعالى: **﴿يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾** [3] [الحجرات: ١٢].

والتقوى التي جعلت أساس المفاضلة لا تكون بالعبادة فحسب وإنّما تتعداها إلى وجوه الحياة الأخرى، فإدراك صلة المرء بربه في كل عمل من أعمال الحياة هو التعبير الحي عن التقوى، وبهذا المعنى لا تظهر تقوى المرء إلاّ من خلال ما يمارسه من الأعمال، لذلك كان اتخاذ التقوى أساساً للمفاضلة دعوة إلى المنافسة في العمل، ومن شأن ذلك أن يعين الأفراد على تحقيق أوضاع أفضل،

---

(١) ابن خلدون «المقدمة» ص (١٤٦ ـ ١٤٧).
(٢) عمر بن شبة «تاريخ المدينة» (٢/٦٧٦).
(٣) ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/٥٤ ـ ٥٥).

ويجعل المكانة الاجتماعية غير موقوفة على فئة دون فئة فمن قصر به عمله لا يسرع به نسبه، ولكن تقاصرهم الغالبية من الناس عن بلوغ مرامي الفكر في الأغلب جعل شكل الحياة دون طموح الفكر في البناء.

وعلى أية حال، فقد كانت الدعوة إلى التعاطف والتراحم وتشريعات الإسلام المالية وحيلولة القضاء دون استبداد القوي بالضعيف وأكل الحقوق بين الناس [1]، أن جعلت الصلات الاجتماعية بين الناس إلى المودة والرحمة والانسجام أقرب منها إلى العقوق والتضاد الطبقي.

وبعد هذا ننتقل إلى الحديث عن «الرقيق» الفئة التي تعد من أدنى الفئات في المجتمع مكانة، وجدت قبل وجود الإسلام وظهوره، واستمرت قائمة في ظلاله بصورة تختلف من وجوه شتى عما كان من قبل.

---

(١) عند وكيع في «أخبار القضاة» روايات كثيرة تدل على ذلك، انظر على سبيل المثال: (١/ ٣١، ٣٧، ٣٨، ١١٢ - ١١٣، ١٣٢، ١٣٩، ١٨٤، ١٨٨)، (٢/ ٨، ٤٧، ٩٣ - ٩٥، ٢٠٠)، (٣/ ٩١، ١٩٧، ٢٥٤ - ٢٥٥).

الرقيق

تمهيد:

الناس في المجتمع الإسلامي أحرار ومنهم غير أحرار، وقد أطلق على غير الأحرار أسماء منها «الرقيق» و«العبيد» و«المماليك» و«الموالي» أي بمعنى العبيد، و«الغلمان»، وإذا ملك العبد وأبواه أو كان ممن ولد عند سيده أي كان عبداً بالولادة وصار من مقتنيات سيده أطلق عليه اسم «قن» والجمع «أقنان». وأطلق على النساء من هؤلاء أي من غير الأحرار أسماء منها «الإماء» و«الجواري» و«الولائد»، والوليدة هي التي كانت تولد في الرق ومثلها الوليد[1]، هذا إلى أسماء أخرى كانت تطلق على هذه الفئة من الناس تصف منهم أحوالاً وأوضاعاً معينة.

نشأة الرق:

يرجع نشوء الرق إلى ما قبل الإسلام بزمن بعيد، ويبدو أنه كان من مظاهر السيطرة والغلبة والملك عند البشر، فقد عرفه اليونان والرومان وقيل إن الأرقاء في الإمبراطورية الرومانية بلغوا ثلاثة أمثال عدد الأحرار. واعترفت الديانة اليهودية به، كما أجازته الديانة النصرانية[2]، وقد كان منتشراً بين العرب قبل الإسلام، وكان الغزو والسباء من أهم مصادره عندهم، ومن هذا

---

(١) انظر: الفيروزابادي «القاموس المحيط» مادة: رق، عبد، سبى، ولي، ولد، ملك، قن، خول، جرى.

(٢) أحمد أمين «فجر الإسلام» (ص ٨٧)، الطبعة التاسعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٩٦٤.

القبيل روي أن زيد بن حارثة أدركه سباء في الجاهلية وسيق إلى عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام بن خويلد لخديجة بنت خويلد زوج الرسول صلى الله عليه وسلم بأربعمائة درهم[1].

وقد عرف الناس في الحصول على الرقيق مصادر وأساليب مختلفة، ولعل الغزو والحروب وما كان يقع فيها من السبي والاسترقاق كانت من أهم هذه المصادر، وكانت القرصنة البحرية وأعمال الخطف، وحالات الفقر، والعجز عن الوفاء بالدين، والمقامرة على النساء والذرية، من الموارد الأخرى للرقيق[2].

وكان الرقيق من السلع التجارية المتداولة، وكانت تجارته رائجة ورابحة وكان يطلق على تجاره اسم «النخاسين» والنخاس في الأصل كان يطلق على من يبيع الدواب، ثم نقل الاسم إلى تجار الرقيق لتساوي الحال بينهما عند هؤلاء.

وفي شبه الجزيرة العربية، كان تجار الرقيق يجلبون بضاعتهم إلى الأسواق المحلية والموسمية فيها، ويبدو أن أسواق اليمن كانت من أشهر هذه الأسواق، قيل إن عائشة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم، أرسلت إلى اليمن فابتيع لها أربعون رأساً من الرقيق فأعتقتهم[3]، وكان الرقيق المجلوب إلى أسواق اليمن يؤتى به من البلاد الإفريقية في الأغلب، واشتهرت أسواق البحرين في هذا المجال أيضاً، وكان الرقيق يأتيها من بلاد الهند، وكان ثمن الرقيق يتوقف عادة على عدة عوامل أهمها، العمر والجنس وخلو الجسم من العيوب والأمراض، ودرجة الفطنة والحذق والذكاء والجمال[4].

---

(١) ابن قتيبة «المعارف ص (١٤٤) تحقيق ثروت عكاشة، الطبعة الثانية، دار المعارف بمصر.

(٢) محمد الطيب النجار «الموالي» ص (١٥٢)، ١٩٤٩ م، جواد علي «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٥٦٧/٤)، (٤٦٠/٧).

(٣) ابن نجيم «الأشباه والنظائر» ص (٣٢٩)، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي، ١٩٦٨ م.

(٤) جواد علي «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٤٥٣/٧ ـ ٤٥٤).

بعد ظهور الإسلام

أخذ الرسول صلى الله عليه وسلم بعد قيام الدولة الإسلامية في المدينة يرسل السرايا والبعوث إلى الناس يدعوهم إلى الإسلام، وقد أصاب المسلمون في قتال الذين ناصبوهم العداء والقتال الأسرى والسبي من النساء والذرية.

ففي غزوة بني قريظة سبى الرسول صلى الله عليه وسلم نساء بني قريظة وذراريهم وقسمهم بين المسلمين[1]، وقيل قسمهم أثلاثاً وباعهم، ثلثاً إلى نجد، وثلثاً إلى تهامة، وثلثاً إلى الشام[2]، ويمكن أن يكون هذا الذي باعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم هو نصيب الدولة من السبي وهو الخمس.

وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهوازن وأجرى الرق عليهم ثم منّ عليهم من بعد[3].

وعندما ارتد من ارتد من العرب، وجه أبو بكر الجيوش إليهم فحاربوهم وسبوهم، فسبى حذيفة بن محصن البارقي وعكرمة بن أبي جهل سبياً من أهل دبا بعثا به إلى أبي بكر، وصالح خالد بن الوليد أهل اليمامة على ربع السبي، وأصاب يعلى بن منية من مرتدي خولان باليمن غنائم وسبايا، وأصاب

---

(١) ابن حنبل «المسند» (ج ٨ رقم الحديث ٦٣٦٧)، تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر.

(٢) الشافعي «الأم» (١٩٨/٤)، دار الشعب.

(٣) الشافعي «الأم» (١٨٦/٤)، ابن حنبل «المسند» (ج ٨ رقم الحديث ٥٣٧٤).

المهاجر بن أبي أمية وزياد بن لبيد السبي والأسارى من عرب كندة[1].

وحتى هذا الحد، كان القتال لا يزال يقع ضمن شبه الجزيرة العربية وأهلها في الأغلب من العرب، وهذا يعني إن كان وقع استرقاق فقد أصاب العرب.

وقد ناقش العلماء قضية استرقاق العرب، ونذكر على سبيل المثال ما ذكره الشافعي في كتاب «الأم»[2] قال: اختلف أهل العلم بالمغازي، فزعم بعضهم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أطلق سبي هوازن قال: «لو كان تاماً على أحد من العرب سبي لتم على هؤلاء ولكن أسار وفداء» فمن أثبت هذا الحديث زعم أن الرق لا يجري على عربي بحال، وهذا قول الزهري وسعيد بن المسيب والشعبي ويروى أيضاً عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز، وروى الشعبي أن عمر بن الخطاب قال، لا يسترق عربي، وذكر اليعقوبي أن عمر بن الخطاب لما استخلف كان أول ما عمله أنه ردّ سبايا أهل الردة إلى عشائرهم وقال: إني كرهت أن يصير السبي سنة العرب[3].

ويبدو أن الشافعي كان ممن لا يثبت حديث عدم استرقاق العرب عن النبي صلى الله عليه وسلم، لذلك قال: ولو أنا نأثم بالتمني لتمنينا أن يكون هذا هكذا، أي أن لا يكون رق على العرب، ثم يتابع الشافعي قوله فيقول: ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ذهب إلى أن العرب والعجم سواء وأنه يجري عليهم الرق.

وهناك من يقول إن السبي الذي جرى على العرب إنما أصاب النساء والذراري دون الرجال منهم، فأما الرجال فلم يكن يقبل منهم إلا السيف أو الإسلام[4]، ولكن أليس نساء القوم وذراريهم منهم؟ أليس النساء والذراري

(١) البلاذري «فتوح البلدان» (ص ٩٢، ١٢٣)، تحقيق صلاح المنجد، مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦.

(٢) الشافعي «الأم» (١٨٦/٤).

(٣) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (١٣٩/٢).

(٤) محمد النجار «الموالي» ص (١١ - ١٢).

من العرب عرباً؟ أليس النساء مخاطبات بالإسلام كالرجال سواء بسواء؟

ثم امتدت الفتوحات الإسلامية خارج شبه الجزيرة، وأدت هذه الفتوحات بما جلبته من السبي والأسرى إلى كثرة الرقيق، وكان الأسرى إما أن يقتلوا أو يمنّ عليهم أو يفادى بهم على مال أو أسرى مسلمين أو يسترقوا، وعلى سبيل المثال:

فتح معاوية بن أبي سفيان قيسارية وبلغ السبي أربعة آلاف رأس(١)، وصالح عمرو بن العاص أهل برقة على الجزية يبيعون فيها من أبنائهم من أحبوا بيعه (١) ، وصالح عبدالله بن سعد أهل النوبة على أن يؤدوا كل سنة ثلاثمائة رأس وستين رأساً، وأن يؤدي المسلمون إليهم قمحاً وعدساً(٢)، وفرض عقبة بن نافع على أهل فزان ثلاثمائة عبد وستين عبداً، ورجع حسان بن النعمان من السبي بشيء لم يرَ مثله، وأخذ عبد العزيز بن مروان والي مصر مائتي جارية منه (٣)، وأصاب موسى بن نصير مائة ألف من السبي وأصاب ابنه مائة ألف أخرى(١٨).

وأتى المسلمون الأهواز فظهروا عليهم وأصابوا سبياً كثيراً فقسموه بينهم فكتب عمر بن الخطاب إليهم، إنه لا طاقة لكم بعمارة الأرض فخلوا ما في أيديكم من السبي واجعلوا عليهم الخراج فردوا السبي ولم يملكوه، كما رد المسلمون سبي مناذر وتستر وأردشيرخرّة وتركوهم لعمارة الأرض(٤).

ولا ريب أن المبالغة في حجم السبي ظاهرة، ويبدو أن الرواة فعلوا ذلك بتأثير دهشة الانتصار. وكان الرقيق من السبي يخمّس، فتحتفظ الدولة بنصيبها، وهو الخمس ويوزع الباقي وهو أربعة أخماس على المقاتلة.

---

(١) البلاذري «فتوح البلدان» ص (١٦٨، ٢٦٤ - ٢٦٥).

(٢) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (١٦٦/٢)، البلاذري «فتوح البلدان» ص (٢٨٠)، ابن عبد الحكم «فتوح مصر» ص (١٨٨ - ١٨٩).

(٣) ابن عبد الحكم «فتوح مصر» ص (١٩٥، ٢٠٢، ٢٠٤).

(٤) البلاذري «فتوح البلدان» ص (٤٦٤ - ٤٦٥، ٤٧٠، ٤٧٨).

عمل الرقيق:

ويمكن أن نتبين الأعمال التي كان يؤديها الرقيق من خلال الروايات التالية:

روي عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «كان رجل يداين الناس، فكان يقول لفتاه إذا أتيت معسراً فتجاوز عنه». أي أن الرجل كان يستخدم فتاه في تحصيل ديونه التي له على الناس[1].

وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا غلاماً لبني بياضة فحجمه[2]، وذكر أبو عبيدة بن الجراح أن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر له ما يفتح الله على المسلمين ويفيء عليهم حتى ذكر الشام، ثم قال: «إن ينسأ في أجلك يا أبا عبيدة فحسبك من الخدم ثلاثة، خادم يخدمك، وخادم يسافر معك، وخادم يخدم أهلك ويرد عليهم»[2]، وقيل كان علي بن أبي طالب يقاسم زوجه فاطمة بنت الرسول صلى الله عليه وسلم العمل، فكان يأتي بالماء وهي تطحن وتعمل حتى قال لفاطمة، والله لقد سنوت حتى لقد اشتكيت صدري، وقد جاء الله أباك بسبي فاذهبي فاستخدميه، فقالت وأنا والله قد طحنت حتى مجلت يداي، ثم قدما على الرسول صلى الله عليه وسلم فقالا: وقد جاءك الله بسبي وسعة فأخدمنا، فقال: «والله لا أعطيكما وادع أهل الصفة تطوى بطونهم لا أجد ما أنفق عليهم ولكن أبيعهم وأنفق عليهم أثمانهم»، وكان قال لفاطمة: «ألا أدلك على ما هو خير لك! تسبحين ثلاثاً وثلاثين، وتكبرين ثلاثاً وثلاثين وتحمدين ثلاثاً وثلاثين أحدها أربعاً وثلاثين»[2] وغزا عمير مع مولاه آبي اللحم يوم خيبر وهو مملوك[3]، ولما جاء سبي قيسارية إلى عمر بن الخطاب بالمدينة قسم بعضهم على يتامى الأنصار وجعل بعضهم في الكتّاب والأعمال للمسلمين، وكان أبو بكر أخدم بنات أبي أمامة أسعد بن زرارة

---

(١) ابن حنبل «المسند» (ج ١٤ رقم ٧٥٦٩).

(٢) ابن حنبل «المسند» (ج ٤ رقم ٢١٥٥)، (ج ٣ رقم ١٦٩٦)، (ج ٢ رقم ٦٠٤، ٥٩٦، ٨٣٨).

(٣) البخاري «صحيح البخاري»، كتاب الجهاد.

خادمين من سبي عين التمر فماتا فأعطاهن عمر مكانهما من سبي قيسارية[1] ، وكان أبو لؤلؤة غلام المغيرة يعمل الرحى، وقال أهل المدينة لعمر بن الخطاب وهو يحضهم على العمل والتجارة، تكفينا موالينا وغلماننا[2] .

وكان عمر بن الخطاب يقول: لا تدخلوا المدينة من السبي إلا الوصفاء (الجارية دون المراهقة) فقال العباس، إن عمل المدينة شديد لا يستقيم إلا بالعلوج[3] .

ودخل عثمان بن عفان على غلام له يعلف ناقة[4] ، وكان أبو فروة من سبي عين التمر فابتاعه ناعم الأسدي ثم ابتاعه منه عثمان وجعله يحفر القبور[5] ، وقال أبو حنيفة لأبي يوسف يوصيه في التفرغ للعلم، ولا تشتر بنفسك ولا تبع، بل اتخذ غلاماً مصلحاً يقوم بأشغالك وتعتمد عليه في أمورك[6] .

وقال أبو يوسف في حديثه عما يلزم العبد، إذا أقر العبد وهو غير مأذون في التجارة، ... وإن كان مأذوناً له في التجارة[7] ، وقد تعمل الأمة خبازة[8] وأتى سعيد بن عثمان بن عفان بغلمان من سبي كابل فعملوا له مسجداً في قصره بالبصرة على بناء كابل[9] ، وكان معبد بن وهب مملوكاً، وكان يرعى الغنم لمواليه ويتلقى الغنم لهم بظهر الحرة، وكانوا تجاراً[10]، وباع أعرابي غلاماً له من قوم من أهل البصرة فجعلوه سقاء على ظهر بعير لهم[11] .

(١) البلاذري «فتوح البلدان» ص (١٦٨).
(٢) ابن شبة «تاريخ المدينة المنورة» (٢/٧٤٦).
(٣) المصدر نفسه (٣/٩٠٤).
(٤) المصدر نفسه (٣/١٠١٨).
(٥) البلاذري «فتوح البلدان» ص (٣٠٣).
(٦) ابن نجيم «الأشباه والنظائر» ص (٤٣١).
(٧) أبو يوسف «الخراج» ص (١٧٠).
(٨) ابن نجيم «الأشباه والنظائر» ص (١٨٥).
(٩) البلاذري «فتوح البلدان» ص (٤٨٩).
(١٠) الأصفهاني «الأغاني» (١/٣٩ - ٤١)، مطبعة دار الكتب المصرية.
(١١) القرطبي «بهجة المجالس وأنس المجالس (١/٧٨٨).

نجد مما سبق أن عمل الرقيق كان يمتد إلى مجالات كثيرة منها الكتابة والمشاركة في الحروب والزراعة والصناعة والتجارة والرعي والسقي والخدمة في البيوت، ولكن الخدمة في البيوت كانت تقتصر في الأغلب على الإماء والجواري إلّا في حالات خاصة، ولا شك أن الرقيق كانوا يختلفون في نوع الأعمال التي كانوا يحسنون القيام بها، ولا بد أن ذلك قد روعي حين الانتفاع بهم.

وبالنسبة لرقيق الدولة أو رقيق الإمارة[1] وهو الاسم الذي أطلقته الروايات عليه وعرف به فيبدو أنهم كانوا يستخدمون في أداء الأعمال العسكرية والأمور الكتابية والخدمات والأشغال العامة؛ من حفر الترع والقنوات وتشييد الأبنية والقيام بعمل الأدلاء والمراسلين والحراس للخلفاء والأمراء[2].

ويبدو أن أمور رقيق الإمارة نظمت وأصبحت منوطة بنظر ديوان خاص بها، ذكر الجهشياري في حديثه عن الكتاب في خلافة سليمان بن عبد الملك قال: وكان يكتب على النفقات وبيوت الأموال والخزائن والرقيق عبدالله بن عمرو[3].

العلاقة بين الرقيق والمولى:

العلاقة بين الرقيق والمولى علاقة بين اثنين؛ المولى وهو مالك، والرقيق وهو مملوك يعد من ممتلكات المولى وأمواله من المتاع والثياب وغيرها[4]، وقيل سأل أشراف أهل الشام عمر بن الخطاب في أثناء الحج فقالوا، يا أمير المؤمنين، إنا أصبنا من أموالنا رقيقاً ودواباً فخذ من أموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكاة، فقال هذا شيء لم يفعله اللذان كانا من قبلي[5]. وروي عنه أيضاً أنه قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ من الخيل والرقيق صدقة[5]،

---

(١) انظر: أبو يوسف «الخراج» ص (١٦٧).
(٢) انظر، ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٤ ص٣٧٠ - ٣٧١، صالح العلي «التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة»، ص (٧٢)،الطبعة الثانية، دار الطليعة، بيروت ١٩٦٩.
(٣) الجهشياري «الوزراء والكتاب» ص (٤٩)، تحقيق السقا، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٣٨ م.
(٤) الشافعي «الأم» (٢٩٧/٧).
(٥) ابن حنبل «المسند» (ج ١ رقم ٢١٣، ٢١٨).

وعلى هذا كان الرقيق والخيل معدودين من ممتلكات المولى سواء بسواء.

وكان باستطاعة المولى أن يستخدم مملوكه في أي الوجوه المباحة من الأعمال شاء، وقد يفرض على مملوكه ضريبة معينة يؤديها إليه، روي أن غلاماً لبني بياضة كانت ضريبته مُدَّين وكان حجاماً، فسأل الرسول صلى الله عليه وسلم مواليه أن يحطوا عنه من ضريبته فحطوا نصف مد [1]، وروي أن إياس بن معاوية قاضي البصرة في زمن بني أمية أتي بغلام قد سرق أكسية الجمالين، فلما تمت عليه البيّنة كشفوا عنه فوجد أنه لم يحتلم، فأمر إياس أن يسودوا وجهه ويعلقوا العظام في عنقه ويضربوه حتى يدمى ظهره ويطوفوا به، فجاء مولاه يتشفع فيه يخشى أن يحط ذلك من ثمنه، فلامه إياس وعنفه وقال، يعمد أحدكم إلى الغلام لم يحتلم فيكلفه الضريبة ولا يحسن عملاً فإنما يأمره أن يسرق ويطعمه، ويعمد أحدكم إلى الجارية فيقول لها اذهبي فأدي الضريبة، فإنما يقول لها اذهبي فازني وأطعميني [2].

وكان بمقدور المولى أيضاً أن يبيع رقيقه أو يدفعه في الصداق، قال الحسن البصري، كان أبي وأمي لرجل من بني النجار فتزوّج امرأة من بني سلمة فساقهما إليها في صداقها فأعتقتهما تلك المرأة فولاؤنا لها [3].

ونظراً لحال المملوك من الرق والاستملاك فإنه لا يؤدي صلاة جمعة ولا صلاة عيد ولا حجاً ولا عمرة ولا صيام تطوع ولا اعتكافاً ولا غيره من الأعمال التي تلحق الأذى والضرر بمصلحة المولى أو يزيد عليه في النفقة والمؤونة إلا إذا أذن له مولاه بذلك، وقد تناولت كتب الفقه هذه القضية وبسطت القول فيها [4].

---

(١) ابن حنبل «المسند» (ج ٤ رقم ٢١٥٥).
(٢) وكيع «أخبار القضاة» (٣٢٩/١). عالم الكتب ـ بيروت.
(٣) البلاذري: «فتوح البلدان» ص (٤٢٢ ـ ٤٢٣).
(٤) انظر: الشافعي «الأم» (٤٣/٧، ٥٩، ٦١، ١٢٥، ٢٨٧، ٢٩٧، ٣٤٨)، أبو يوسف «الخراج» ص (١٧٠)، الماوردي «الأحكام السلطانية» ص (٢٢٤)، وما بعدها.

وإزاء ما كان للمولى من تملك رقبة المملوك وجهده وكسبه كان المولى يكفل له المسكن والملبس والمطعم[1] ، ويداويه، وقال ابن نجيم: وإذا لم يقدر على الوضوء إلا بمعين فعلى المولى أن يوضيه[2] .

وقد يخيل للمرء من خلال ما كان للولي من هيمنة في علاقته مع مملوكه أن لم يكن من المماليك إلا الطاعة لمواليهم، وأنهم كانوا كالعجماوات يسوسهم المولى كيف شاء، ولكن الأخبار تشير إلى ما مفاده أن الرقيق لم يخسروا خصيصتهم الإنسانية في هذه العلاقة بالكلية.

فقد روي أن أفضل الرقيق ما كانوا صغاراً، لأنهم أحسن طاعة وأقل خلافاً وأسرع قبولاً[3] ، وهي إشارة إلى أن الكبار كان منهم من يشاكس مولاه ويتعبه، وقال يزيد بن المهلب[3] :

إن العبيد إذا أذللتهم صلحوا ... على الهوان وإن أكرمتهم فسدوا

وروي أن عبدالله بن عمر أراد أن يشتري غلاماً فسأل مولاه إن كان به عيب فقال الرجل: والله إنه ليغضبنا ونغضبه ويحتبس عنا فنأتيه[4] . وكان المولى يخشى أن يبسط عليه رقيقه لسانهم بالذم ينالونه إن أصابهم جوع أو لحق بهم عوز، قيل إن عبدالله بن أبي ربيعة المخزومي اشترى عبداً شاعراً اسمه سحيم وكتب، إلى عثمان بن عفان، إني اشتريت لك غلاماً حبشياً شاعراً، فكتب له عثمان، لا حاجة لي به، فإنما حظ أهل العبد الشاعر إذا شبع أن

السرخسي «المبسوط» (٥/١٠٨، ١٢٩)، (١٨/١٦٢، ١٦٤)، (١٤/٥٩)، (٢٩/٢٣)، دار المعرفة - بيروت ١٩٧٨ م، ابن نجيم «الأشباه والنظائر» ص (١١١-١١٣).

(١) البخاري «صحيح البخاري» كتاب في العتق وفضله. ابن حنبل «المسند» (ج ١٣ رقم ٧٣٥٩). ابن ماجه «السنن» كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك رقم (٣٦٩٠)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ابن نجيم «الأشباه والنظائر» ص (١١٢).

(٢) ابن نجيم «الأشباه والنظائر» ص (١١٢).

(٣) القرطبي «بهجة المجالس وأنس المجالس» (١/٧٨٨، ٧٩٠).

(٤) السرخسي «المبسوط» (٥/٧٤٧ - ٧٤٨).

يشبب بنسائهم، وإذا جاع أن يهجوهم [1].

وقد يتمرد الرقيق على مولاه ويهرب ويسمى في هذه الحالة «آبقاً» فيقوم المولى برده وقد يكلف رده مولاه جعلاً، ولكن العبيد الأباق لم يشكلوا فئة ذات خطر، وكانت الأباقة حالات فردية، تعالج من غير ضجة.

وقد تسير العلاقة بين الرقيق والمولى في تواد وانسجام أحياناً، روي أنه كان لأبي بكر مملوك اسمه «سعد» وكان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه خدمته فقال لأبي بكر: «أبا بكر، اعتق سعداً» [3] وذكر المعرور بن سويد أنه رأى أبا ذر الغفاري وعليه حلة وعلى غلامه حلة، فلما سئل عن ذلك قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم» [4]. وعرك عثمان بن عفان أذن غلامه ثم ندم فقال لغلامه: اقتص، فأبى الغلام فلم يدعه عثمان حتى أخذ بأذنه فجعل يعركها، فقال له عثمان شد حتى ظن أنه قد بلغ منه مثل ما بلغ منه [5].

وقد يكون عدد ما يملك المرء من الرقيق مظنة جاه ومكانة وقوة، فقيل كان للزبير بن العوام ألف عبد وأمة [1]، وكان حول عبد الملك بن مروان اثنا عشر ألفاً من عبيده ومواليه [2]، ولا بد أن المولى في مثل هذه الحالات كان يحرص أن يكون محمود السيرة عند مواليه لأن ذلك من متممات الجاه والمكانة، وعدوا التسلط على المملوك دناءة، وباشر من الرقيق التجارة ممن رأى فيه مولاه حذقاً في إدارة الأموال ومعرفة في تثميرها، فكان مماليك الزبير بن العوام

---

(١) القرطبي «بهجة المجالس وأنس المجالس» ص (١١٢).

(٢) ابن حنبل «المسند» (ج ٣ رقم ٧١٧).

(٣) البخاري «صحيح البخاري»، كتاب في العتق وفضله.

(٤) ابن شبه «تاريخ المدينة المنورة» (١٠١٨/٢).

(١) المسعودي «مروج الذهب» (٣٤١/٢، ٣٤٢).

(٢) الجهشياري «الوزراء والكتاب» ص (١١٢).

يتاجرون، وتاجر مماليك العباس بن عبد المطلب وعبدالله بن عمر وغيرهم واشتروا وباعوا وأبرموا من العقود المباحة أياً شاءوا (٣) .

وإضافة إلى البعد الإنساني في العلاقة بين الرقيق ومولاه فهناك بعد آخر، وهو البعد الاقتصادي. ومع أن العلاقة بينهما تدل على أن كسب الرقيق يكون لمولاه فإن الكسب قد لا يتحقق أحياناً، وعندها يصبح الرقيق عالة على مولاه، ومهما يكن فإن الأمر لا يخلو ـ ولو في بعض الظروف ـ من أن تكاد تكاليف المعيشة تكون حظاً مشتركاً بين المولى ومملوكه، ولذلك قيل: أكثروا من شراء الرقيق فرب عبد أكثر رزقاً من سيده (٤) .

لهذا كله فإن الجانب العملي في العلاقة بين الرقيق ومواليهم يشير إلى أن الخصيصة الإنسانية والطبيعة البشرية وفعاليتها لم تخمد في الرقيق.

ومع ذلك ظل الرقيق مملوكاً لمولاه ومحروماً من الحقوق التي كان يتمتع بها الأحرار (٥) ، وكان أدنى الناس في المجتمع منزلة وأقلهم مكانة.

هذا وقد كانت العلاقة بين الرقيق ومولاه تنتهي في كثير من الحالات إلى عتق الرقيق وتحريره، ومنها العتق بسبب الحنث في اليمين المنعقدة، قال تعالى: **﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾** [المائدة: ٨٩]. ومنها أن يظاهر الرجل من امرأته كأن يقول لها، أنت عليّ كظهر أمي، فإنه يحرم الاستمتاع بها ولا يحل لها حتى يعتق رقبة، قال تعالى: **﴿والَّذِيْنَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ﴾** [المجادلة: ٣]. أو أن يقدم عامداً على الوطء في نهار رمضان فكفارته أن يعتق رقبة.

(٣) أبو نعيم الأصفهاني «حلية الأولياء» (١/ ٩٠)، أبو يوسف «الخراج» ص (١٧٠)، السرخسي «المبسوط» (١٨/ ١٦٢).

(٤) القرطبي «بهجة المجالس وأنس المجالس» (١/ ٧٨٧).

(٥) من أجل ذلك انظر: الشافعي «الأم» (٧/ ٤٣ ـ ٦١، ٢٨٧) ومواضع أخرى، ابن نجيم «الأشباه والنظائر» ص (١١١ ـ ١١٣، ٣٧٤).

وقد يقع العتق تكفيراً عن جريمة قتل خطأ، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] أو قد يقع نذراً، أو عملاً صالحاً يتقرب به إلى الله تعالى، قال تعالى: ﴿فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ❊ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ [البلد: ١١ - ١٣]، وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «أيما رجل أعتق امرأ مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً من النار» ولما سمع علي بن حسين الحديث عمد إلى عبد له كان قد أعطاه به عبد الله بن جعفر عشرة آلاف درهم أو ألف درهم فأعتقه[1]. وأعتق أبو بكر سبعة كلهم كان يعذب في الله[2].

أو قد يقع بالتدبير، وهو أن يقول المولى لمملوكه إذا أنا مت فأنت حر، ومن هذا القبيل روي أن عائشة زوج الرسول صلى الله عليه وسلم دبرت جارية كانت لها[3] وقد نظم التدبير، وصار المولى يحرر شهادة لمملوكه تكون مستنداً له في عتقه بعد وفاة مولاه، وقد ذكر الشافعي مثالاً لوثيقة في التدبير هذا نصها:

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره، جائز الأمر في ماله، لمملوكه فلان الفلاني صفته كذا وكذا، أني دبرتك فمتى ما متُّ فأنت حر لوجه الله تعالى، ولا سبيل لأحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك، شهد على إقرار فلان بن فلان السيد وفلان بن فلان الفلاني المملوك بما في هذا الكتاب[1].

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» كتاب في العتق وفضله.

(٢) السيوطي «تاريخ الخلفاء» ص (٣٩).

(٣) الشافعي «الأم» (٦/١٩٩)، (٧/٢٢٦).

(١) انظر على سبيل المثال: الشافعي «الأم» (٧/٣٦٢ - ٣٩٨).

أو قد يقع أي العتق مكاتبة، قال تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرَاً وَآتُوهُمْ مِنْ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]. والمكاتبة عقد يتم بين المولى ومملوكه يشبه عقود البيع والإجارة، وفيه يتفق الاثنان على أن يؤدي المملوك لمولاه مالاً معلوماً إلىٰ أجل معلوم، ويكون المال أو العمل منجماً على الفترة الزمنية المتفق عليها، وإرفاقاً بالمملوك يمكن أن تكون النجوم ـ أي الأقساط المدفوعة ـ متفاوتة في المقدار حسب قدرة المملوك على الدفع أو العمل، وفي فترة المكاتبة، يصبح كل مال يكسبه الرقيق المكاتب ملكاً له ولا سبيل للمولى عليه فيه، ومثلما أن المولى ممنوع من مال المكاتب فهو ممنوع من مال المكاتبة أيضاً، ويمنع من وطئها، وكل جناية يجنيها المولى على المكاتب فهي كجناية الأجنبي عليه يأخذها المكاتب منه كلها كما يأخذها من الأجنبي، وقل الشيء نفسه بالنسبة للمكاتبة، إلا ما كان من اعتداء على نفس الرقيق بالقتل فلا قود على المولى، وبالتالي فإن العلاقة بين الرقيق والمولى تدخل في فترة المكاتبة وضعاً خاصاً تناوله الفقهاء وبيّنوا أحكامه (١) .

وكان المملوك لأجل توفير المال اللازم يسأل الناس أحياناً ليعينوه في مكاتبته على وجه التطوع، أو من قبل أن له في الصدقات نصيباً، فإن الله فرض فيها للرقاب حظاً. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِيْنِ وَالعَامِلِيْنَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِيْ الرِّقَابِ وَالغَارِمِيْنَ وَفِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيْلِ فَرِيْضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيْمٌ حَكِيْمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

وإذا وجد المملوك قدرة على أداء ما عليه وأراد التعجيل قبل ذلك منه، وإذا رفض المولى أجبر عليه، وإذا أدىٰ المكاتب ما عليه ردّ المولى عليه شيئاً من مكاتبته، فإن مات المولى قبل أن يرد على مملوكه ردّ ورثته عليه، ويكون المال المردود عوناً له في أول دخوله حياة الحرية والاستقلال، روي أن عبدالله بن عمر كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ووضع عنه خمسة آلاف (١) .

---

(١) الشافعي «الأم» (٣٦٤/٧، ٣٩٠).

وقد ذكر الشافعي مثالاً لوثيقة في المكاتبة هذا نصها:

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره، جائز الأمر في ماله، لمملوكه فلان الفلاني الذي صفته كذا وكذا، إنك سألتني أن أكاتبك على كذا وكذا ديناراً مثاقيل جياداً تؤديها إليّ منجمّة في مضي عشر سنين كلما مضت سنة أديت إليّ كذا وكذا ديناراً، وأول نجومك التي تحل لي عليك انسلاخ سنة كذا، كل نجم منها بعد مضي سنة حتى يكون أداؤك آخرها انسلاخ سنة كذا، فإذا أديت جميع ما كاتبتك عليه وهو كذا وكذا فأنت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لي ولا لأحد عليك، ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك، فإن عجزت عن نجم من هذه النجوم فلي فسخ كتابتك، شهد على إقرار السيد وفلان الفلاني المملوك بما في هذا الكتاب[٢].

موقف الإسلام من الرق:

لم يلغِ الإسلام الرق جملة واحدة، ولكن ما تقدم من الأمثلة تبيّن أن مصادره في ظل الإسلام لم تعد إلاّ قتال الكفار في سبيل الله، وفي القتال كان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا جاءه العبيد من صف المحاربين قبلهم وأعلن عتقهم وصيرهم أحراراً، وقد نادى الرسول صلى الله عليه وسلم يوم الطائف أن من خرج من العبيد إلى المسلمين فهو حر، فخرج عبيد من العبيد فيهم أبو بكرة فأعتقهم، ولما أسلم أهل الطائف تكلم الحارث بن كلدة في نفر منهم في أولئك العبيد فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لا! أولئك عتقاء الله»[١]

(٢) الشافعي «الأم» (٦/١٩٨ - ١٩٩).

(١) ابن حنبل «المسند» ج (٣) رقم (١٩٥٩)، ج (٤) رقم (٢١٧٦، ٢٢٢٩) ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/ ص ١٢٨) تحقيق السقا ١٩٣٦ م.

وأما الاسترقاق ففضلاً عن أنه بعض آثار الحرب مما هو معلوم ومتبع بين الناس جميعاً، فقد يكون في مثل هذه الحالة ـ أي في حالة القتال ـ خيراً من القتل نفسه، فمشاركة الرقيق في الحياة قائمة، وفرص التحرر أمامهم موفورة، وقد ساهم من تحرر منهم في مجالات العلم والثقافة والاقتصاد. وأضافوا في مجالات عملهم إضافات حسنة.

أما المصادر الأخرى فحظرها الإسلام، فقد حرم القمار ولم يعد وسيلة من وسائل الكسب والتملك المشروعة، ولم يعد الدَّيْن سبيلاً للاسترقاق، فقد ترهن أملاك المدين، أو يباع منها ما يفي بالدين، أو يسجن، أو يسدد دينه من سهم الغارمين في أموال الصدقات إلى غير ذلك من الوجوه، أما الاسترقاق فلا سلطان فيه لأحد على المدين بهذا السبب أبداً. وحرم الإسلام خطف الأحرار وبيعهم، روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعط أجره»[٢].

ثم عالج الإسلام بعد ذلك العلاقة بين الرقيق والمولى وجعلها أحسن حالاً من قبل، وقدر أن تكون المنفذ إلى تحرير الرقيق وتخليصهم من آثار الاسترقاق.

فمن جهة، دعا الإسلام أن لا يخاطب المولى رقيقه بلفظ يدل على تحقيره وإشعاره بما هو فيه من الاسترقاق، فنفر من استخدام لفظ عبد وأمة، وحبب إليه أن يستعمل لفظ فتى أو غلام وفتاة، وأمثالها من الألفاظ التي تكون أحسن وقعاً في النفس وأطيب أثراً، روى البخاري في «صحيحه» عن أبي هريرة أن

---

(٢) البخاري «صحيح البخاري»، كتاب في العتق وفضله، باب التطاول على الرقيق.

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقل أحدكم عبدي، أمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي»[1].

وعندما تحدث الإسلام عنهم استخدم لفظ (إخوانكم) ليجعل مكانتهم في نفس السامع قريبة من مكانة الأحرار، ويذكر المولى برابطة العقيدة والإيمان التي تربطه بالمملوك، روى أبو ذر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فأطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتموهم فأعينوهم»[2].

وكما أمر الإسلام بالإحسان إلى الرقيق في المطعم والملبس، فإنه نهى عن القسوة والغلظة عليهم والشدة في معاملتهم أو الإضرار بهم وتعذيبهم. روى أبو بكر الصديق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة سيء الملكة»[3] وذكر ابن عمر أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن لي خادماً يسيء ويظلم أفأضربه؟ قال: «تعفو عنه كل يوم سبعين مرة»[3].

وقال عمر أيضاً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ضرب غلاماً له حداً لم يأته أو لطمه فإن كفارته أن يعتق»[3]، ولطم ابن عمر غلاماً له فأعتقه[3]. وقيل إن زنباعاً أبا روح وجد غلاماً له مع جارية له فجدع أنفه وجَبَّه، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «من فعل هذا بك؟» قال زنباع، فلما تبيّن للرسول صلى الله عليه وسلم صدقه، أعتقه، وأجرى عليه أبو بكر النفقة وعلى عياله، وأجراها عمر بن الخطاب من بعده ثم إنه أراد أن يخرج إلى مصر فكتب عمر إلى والي مصر أن يعطيه أرضاً يأكلها لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه[3].

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ابن ماجه «السنن»، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك ج (٢) رقم (١٢١٦).

(٣) ابن حنبل «المسند» ج (١) رقم (٧٥)، ج (٨)، رقم (٥٦٣٥)، ج (٧/٥٠٥١، ٤٧٨٤)، ج (١٨/ ٦٧١٠)، ج (١٢/٧٠٩٦).

وصان الإسلام دمه، فلم يجعل للمولى حق الإقرار عليه بالقصاص لأن دمه غير مملوك[1]، وجعل الإسلام ذمة الرقيق في عهود الأمان كذمة الأحرار سواء بسواء، قيل إن المسلمين كانوا يحاصرون حصن شهرياج من بلاد فارس وكرمان ولم يفتحوه فعمد عبد لبعض المسلمين فرمى بسهم فيه أمان لأهل الحصن، فاختلف المسلمون في جواز الأمان، فكتبوا بالمسألة إلى عمر بن الخطاب فكتب إليهم، إن العبد المسلم من المسلمين ذمته كذمتهم[2].

وفتح الإسلام باب الزواج للرقيق ومنهم، وقدمهم على غيرهم من أهل الشرك وفضلهم عليهم وإن كان هؤلاء أشرف نسباً وأكرم أصلاً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]. وطلب إلى المولى أن يزوج مملوكه ولا يحظر عليه مخافة الفقر أو غيره، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وقد يتزوج المملوك حرة، روى سعيد بن المسيب أن نفيعاً مكاتب أم سلمة كانت تحته امرأة حرة[3].

وإرفاقاً بالرقيق جعل الإسلام عليهم نصف ما على الأحرار في أكثر الأحكام، ونذكر على سبيل المثال أن عليه من العقوبة نصف ما على الأحرار.

وقد حبب الإسلام إلى المولى أن يعتق رقيقه وجعل ذلك من الأعمال الصالحات والقربات إلى الله، قالت أسماء بنت أبي بكر: كنا نؤمر عند الخسوف

---

(١) السرخسي «المبسوط» (١١٣/٥).

(٢) الشافعي «الأم» (٣١٩/٧)، البلاذري «فتوح البلدان» ص (٤٨٨).

(٣) مالك بن أنس «الموطأ» ص (١٨٦)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة ١٩٦٧ م.

بالعتاقة [١]، وجعل الله عتق الرقيق وتحريره كفارة عن كثير من الذنوب والأعمال كما مرّ سابقاً، وبخصوص قوله تعالى: ﴿وَالَّذِيْنَ يَبْتَغُونَ الكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيْهِمْ خَيْرَاً، وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، وبخصوص هذه الآية قال عطاء: الخير هو المال. وقال الشافعي: الخير هو القوة على اكتساب المال والأمانة. وقال عطاء: فإذا رأى الرجل خيراً في العبد وجب عليه أن يكاتبه، وعلى ذلك حمل عطاء فعل الأمر، (كاتبوهم) على الوجوب، وقال الشافعي: ولا يبين لي، أن يجبر الحاكم أحداً على مكاتبة مملوكه، لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً وإباحة للكتابة. وعليه فإن هؤلاء العلماء بين القول بأن الحاكم يجبر المولى على أن يعتق مملوكه إذا رأى منه خيراً وبين أن يترك ذلك لاختياره، وقد يأمر ولي الأمر بإجراء المكاتبة وتحرير الرقيق إذا رأى المصلحة في ذلك ويقوم بدفع التعويضات اللازمة لمواليهم، على أن الإسلام قد جعل القدرة على الكسب من الشروط الأساسية لتحرير العبيد لكيلا يكونوا عالة على الناس وتصير حالتهم إلى الارتكاس.

هذا وإن الرق قد حظر اليوم، ولكن من الناس من يعيش آثاره أفراداً وجماعات ودولاً.

وختاماً، فإن الشواهد الكثيرة من النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأمثلة التاريخية، تدل جميعها على أن البر بالرقيق والإيصاء بحسن معاملتهم ثم عتقهم وتحريرهم، كان اتجاه الإسلام وموقفه في مسألة الرق، ولا نجد منها ما يدعو إلى استرقاق الناس واستعبادهم.

---

(٨٠) البخاري «صحيح البخاري»، كتاب في العتق وفضله.

الفصل الثالث

الألبسة وأدوات الزينة

كان مما عرف الناس في ذلك العهد من الألبسة الحلّة. فروي أن النعمان بن المنذر كان يركب في المناسبات ومعه أهل بيته عليهم حلل الديباج المذهبة[1]. وأن أبا لهب عم الرسول صلى الله عليه وسلم كان يلبس حلّة عدنية وله غديرتان*[2] وكان حيي بن أخطب يلبس حلة فقاحية، أي بلون الورد، وكان للرسول حلّة حمراء، وروى جابر بن سمرة أنه رأى الرسول صلى الله عليه وسلم في ليلة مقمرة وعليه حلّة حمراء. وقال البراء، ما رأيت أحداً أجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم مترجّلاً في حلّة حمراء وشعره قريب من عاتقيه، وقيل اشترى الرسول صلى الله عليه وسلم حلّة بتسع وعشرين أوقية، وقيل بتسع وعشرين ناقة[3]، وكسى عبدالله بن عمر أخرى، وكسى فروة بن مسيك المرادي حين قدم عليه حلّة من نسج عمان[4]، وكان عبد الرحمن بن عوف يلبس الحلّة تساوي خمسمائة أو اربعمائة درهم، وكان هند بن أبي حالة يلبس حلّة خضراء[5]. وروي أن علي بن أبي طالب لما أقبل من اليمن استخلف على جنده رجلاً من أصحابه، فكسا الرجل رجالاً من القوم حللاً من البز ليتجملوا

---

(١) البكري «معجم ما ستعجم» (٢/٥٩٦).

(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢/٦٤ - ٦٥).

(٣) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٤٨، ٤٥٠، ٤٦١).

(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٣٢٧)، (٤/١٤٥).

(٥) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/١٥٤٥).

بها. إذا قدموا[٦]. وجاء في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أن عليهم تأدية ألفي حلّة[١].

وبخصوص مدلول الحلّة، قيل إن الحلة هي الثوب الجيد من الثياب ولا تكون إلا ثوبين أو ثلاثة. وقيل هي كل ثوب جيد جديد تلبسه غليظ أو رقيق، وقال ابن منظور برواية شمر، الحلّة عند الأعراب ثلاثة أثواب. وبرواية ابن شميل (ت ٢٠٤هـ،٨١٩م) الحلة القميص والإزار والرداء لا تكون أقل من هذه الثلاثة، وبعث عمر بن الخطاب إلى معاذ بن عفراء بحلّة فباعها معاذ واشترى بها خمسة أرؤس من الرقيق فأعتقهم ثم قال: إن رجلاً آثر قشرتين يلبسها على عتق هؤلاء لغبين الرأي، وأراد بالقشرتين الثوبين وبرواية ابن الأعرابي (ت ٢٣٢هـ،٨٤٦م) أن الإزار والرداء حلّة، ويقال لكل واحد منهما على انفراد حلّة[٢].

وبذلك تكون الحلة ثوبين أو ثلاثة يلبسها المرء مجتمعة، وقد تكون ثوباً واحداً.

ولبس الناس نوعاً آخر من الألبسة عرف بـ (الرداء)، وقيل الرداء الذي يلبس وهو من الملاحف ويكون كبيراً، وفي رواية ابن الأعرابي: رداء الثياب حسنه وغضارته، وقال: أبوك رداؤك، ودارك رداؤك، وبنيك رداؤك، وكل ما زينك رداؤك[٣]، وقدم وفد نجران على الرسول صلى الله عليه وسلم وعليهم ثياب الحبرة وأردية مكفوفة بالحرير، وقدم وفد الصدف على الرسول صلى الله عليه وسلم في إزار وأردية، وروي أن علي بن أبي طالب كان يلبس رداء سنبلانياً[٤]، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبس رداء حضرمياً طوله أربعة أذرع وعرضه ذراعان وشبر، وكان يخرج فيه إلى الوفد، ولما توفي احتفظوا به من بعده، وكان الخلفاء يلبسونه يوم الأضحى ويوم الفطر، فلما خلق طووه

---

(٦) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (١٤٩/٣).

(١) البلاذري «فتوح البلدان» (٧٧/١).

(٢) ابن منظور «لسان العرب» (١٧٢/١١ ـ ١٧٣)، مادة حلل

(٣) الجوهري «الصحاح» (٢٣٥٥/٦)،ابن منظور «لسان العرب» (٣١٦/١٤ ـ ٣١٨).

(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣٥٧/١)، (٢٨/٣).

بثوب وكانوا يلبسونه في المناسبات المذكورة[1].

ولبسوا في بعض الأحيان مع الرداء نوعاً آخر من الألبسة يدعى (الإزار) فروي أن علي بن أبي طالب كان عليه رداء سنبلاني وقميص كرابيس (من القطن) وإزار كرابيس، وكان للنبي صلى الله عليه وسلم إزار من نسيج عمان طوله أربعة أذرع وشبر وعرضه ذراعين وشبر، وذكر أبو بردة قال: دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من هذه الملبّدة أي من الصوف، وخرج علي بن أبي طالب على الناس في إزار أصفر[2]، وكان على عمر بن الخطاب إزار قطريّ[3]، وقيل: اعتلى عثمان بن عفان المنبر يوم الجمعة وعليه إزار عدني غليظ[4]، وكان سالم بن عبدالله بن عمر يأتزر بإزار قصير، وكان إزار عبدالله بن عمر فوق العرقوبين ودون العضلة أي إلى نصف ساقه، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرخي الإزار بين يديه ويرفعه من ورائه، وكان عبدالله بن عباس إذا اترز أرخى مقدم إزاره حتى تقع حاشيتاه على ظهر قدميه ويرفع الإزار مما وراءه، وقال ابن عباس: رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم يأتزر تحت سرته وتبدو سرته ورأيت عمر يأتزر فوق سرته[5]، وهي إشارة إلى طريقة لبس الإزار، وكان الإزار من الألبسة التي كانوا يلبسونها في الإحرام، فروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السروايل»[6].

ولبس الناس مع الرداء والإزار أحياناً قميصاً، فروي أن علي بن أبي طالب كان يلبس رداء سنبلانياً وقميص كرابيس وإزار كرابيس، ولبس الرسول صلى الله عليه وسلم قميصاً من القطن قصير الطول قصير الكمين وكان إلى الرسغ.

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٥٨).
(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٢٧، ٤٥٣)، (٣/ ٢٧، ٣١).
(٣) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (٤/٢٢٦).
(٤) الأصفهاني «الأغاني» (١/٦٠).
(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٥٩).
(٦) الشافعي «الأم» (٢/١٢٥ ـ ١٢٦).

واشترى علي بن أبي طالب قميصاً سنبلانياً بأربعة دراهم فجاء الخياط فمدّ كمّ القميص، فأمره أن يقطعه مما خلف أصابعه، وكان عليه قميص رازي إذا مدّ كمه بلغ الظفر فإذا أرخاه بلغ نصف ساعده أو نصف ذراعه، وكان عليه قميص كرابيس كسكري فوق الكعبين وكماه إلى الأصابع، وكان على عثمان بن عفان قميص قوهي، ولبس سلمان الفارسي قميصاً سنبلانياً، ولبس العلاء بن الحضرمي قميصاً مثله. وكان علىٰ علي بن أبي طالب قميص زابي، ورخّص الرسول صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف في قميص من حرير في سفر من حكة كان يجدها، ورخص للزبير بن العوام بمثل ذلك [1]، وكان القميص من الألبسة التي لم يجز الرسول صلى الله عليه وسلم للرجل أن يلبسها في الإحرام [2].

ولبس الناس البُرد، وقيل البرد ثوب فيه خطوط، وخص بعضهم به الوشي [3] وكانت بنو تزيد من بني حلوان تعمل البرود، وهي التي يقال لها البرود التزيدية [4]، ونسجت البرود في مواضع كثيرة من اليمن مثل؛ رمع، ورئام، وغيرها، قال الطائي:

وسرد وشي كأن شعري أحياناً	نسيب العيون من بدعه
لا في رئام ولا قراه ولا	زبيده مثله ولا رمعه

وهذه كلها من مخاليف اليمن التي كانت تنسج فيها البرود الجياد [5]. كان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبس بردين أحمرين، وكان يلبس يوم الجمعة وفي العيدين برده الأحمر [6]، ولبس برداً نجرانياً غليظ الحاشية، ولبس بردين

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٤٥٨/١)، (٢٧/٣ - ٢٩، ٥٧، ١٣٠، ١٣١) (٨٧/٤، ٣٦١).

(٢) الشافعي «الأم» (١٢٥/٢ - ١٢٦).

(٣) ابن منظور «لسان العرب» (٨٧/٣).

(٤) البكري «معجم ما استعجم» (٢٢/١).

(٥) البكري «معجم ما استعجم» (٦٧٤/٢).

(٦) ابن شبه «تاريخ المدينة» (١٤٢/١ - ١٤٣)، ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٤٥١/١).

أخضرين، وعندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة قال لعلي بن أبي طالب: «نم على فراشي وتسجّ ببردي هذا الحضرمي الأخضر»[1] وكان على عثمان بن عفان برد نجراني، وكان على علي بن أبي طالب بردان نجرانيان، وبلغ ثمن برد النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً، وبلغ ثمن برد يماني كان لعثمان بن عفان مائة درهم، وذكر محمد بن هلال أنه رأى على هشام بن عبد الملك برد النبي وكان برده من حبرة له حاشيتان[2].

وهناك البردة وتعرف باسم (الشملة) أيضاً، وروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس بردة سوداء من صوف، وعرق ذات مرة فوجد منها ريح الصوف فقذفها وكان تعجبه الريح الطيبة، وروي أن امرأة جاءت إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ببردة منسوجة فيها حاشيتاها، فقالت: يا رسول الله! نسجت هذه البردة بيدي فجئت بها أكسوكها. فأخذها الرسول محتاجاً إليها فخرج على الناس بها وإنها لإزاره فقال رجل من القوم: يا رسول الله ما أحسن هذه البردة اكسُنِيْهَا، فكساه الرسول إياها. وقيل ما البردة فقالوا، الشملة[3].

وعندما تعرض الجوهري للحديث عن البردة قال: إنها كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب[4]، أي يجعلها في ألبسة الأعراب، وقيل البردة كساء يلتحف به، وقيل إذا جعل الصوف شقه وله هدب فهي بردة، وفي رواية الأزهري أن البردة هي الشملة المخططة، وقال الليث، البردة كساء مربع أسود تلبسه الأعراب[5].

ولبسوا الجباب، والجبة ضرب من مقطعات الثياب تلبس[6]، فذكر عطاء بن أبي رباح عن عبدالله مولى أسماء قال: أخرجت إلينا أسماء جبة من

---

(1) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢/١٢٦ ـ ١٢٧)، الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (٢/٣٧٢).

(2) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٥٣، ٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦١)، (٣/٢٨، ٥٨).

(3) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٥٣ ـ ٤٥٤)، وانظر: Dozy, 1843, p: 60

(4) الجوهري «الصحاح» (٢/٤٤٧).

(5) ابن منظور «لسان العرب» (٣/٨٧).

(6) ابن منظور «لسان العرب» (١/٢٤٩).

طيالسة بها لبنة شبر من ديباج كسرواني، وهو الحرير الرقيق الحسن الصنعة، وفروجها مكفوفة به فقالت، هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبسها، فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عند عائشة، فلما توفيت عائشة قبضتها فنحن نغسلها للمريض منا إذا اشتكى، وذكر عبد الرحمن بن أبي ليلى قال، كنت مع عمر بن الخطاب فقال: رأيت أبا القاسم وعليه جبة شامية ضيقة الكمين. وقدم وفد كندة على النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده عليهم جباب الحبرة قد كففوها بالحرير وعليهم الديباج ظاهر مخوّص بالذهب فقال لهم الرسول صلى الله عليه وسلم : «ألم تسلموا؟» قالوا بلى. قال: «ما بال هذا عليكم؟»[١]. وكان عمر بن الخطاب يلبس جبة[٢]، وقدم خالد بن سعيد من اليمن بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم بشهر وعليه جبة ديباج، فصاح عمر بن الخطاب بمن يليه مزقوا عليه جبته، أيلبس الحرير وهو في رجالنا مهجور؟[٣]، ولبس القاسم بن محمد جبة خضراء، وكانت جبة عكرمة بيضاء، ولبس عبدالله بن عمرو بن عثمان جبة خضراء، وقد تلبس الجبة مع القميص والإزار والرداء وقد تلبس وحدها.

وفي الرواية عن أنس بن مالك، أن ملك الروم أهدى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مستقة من سندس فلبسها، وقيل في المستقة إنها فراء طوال الأكمام، وإن السندس رقيق الديباج[٤]، وكانت يداها تذبذبان من طولها، فجعل الناس يقولون، يا رسول الله! أنزلت عليك من السماء؟ فقال: «وما تعجبون منها؟ فوالذي نفسي بيده إن منديلاً من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها» ثم بعث بها إلى جعفر بن أبي طالب فلبسها، فقال النبي: «إني لم أعطكها لتلبسها وإنما لتبعث بها إلى أخيك النجاشي[٥]».

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢٢/١، ٣٢٨، ٤٥٤، ٤٥٩).

(٢) المسعودي «مروج الذهب ومعادن الجوهر» (٣١٣/٢).

(٣) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (٣٨٨/٣).

(٤) الجواليقي «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» ص (٤٢٥، ٣٥٦).

(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١، ٤٥٧)، الجواليقي «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» ص (٣٥٦).

وأهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّوج، يعني قباء حرير، فلبسه ثم صلى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال: «لا ينبغي هذا للمتقين». وأهداه هانىء بن حبيب قباء مخوصاً بالذهب، فأعطاه للعباس ابن عبد المطلب وقال له: «انتزع الذهب فتحليه نساءك أو تستنفقه ثم تبيع الديباج فتأخذ ثمنه». فقيل باعه العباس بثمانية آلاف درهم [1]، وقيل كان على حسان أخي أكيدر قباء من ديباج مخوص بالذهب، أخذه خالد بن الوليد في الأسلاب [2].

وعرفوا المطرف، والمطارف أردية من خزّ لها أعلام [3]، فروي أن عائشة كست عبدالله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه، وكان لبعض أصحاب الرسول مطرف خز أحمر، وكان عثمان بن عفان يلبس مطرف خز ثمنه مائتا درهم، فقال: هذا لنائلة كسوتها إياه، فأنا ألبسه أسرّها به [4]. وقيل: إن الخز الذي كان على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير [5]

ولبسوا الخميصة، والخميصة كساء أسود مربع معلم من المرعزي والصوف ونحوه، وإذا لم يكن معلماً فليس بخميصه، قال الأعشى:

إذا جرّدت يوماً حسبت خميصة — عليها وجريال النضير الدلامصا

أراد شعرها الأسود، وشبهه بالخميصة والخميصة سوداء وشبه لون بشرتها بالذهب [6]، وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلّى في خميصة شامية لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة فلما سلّم، قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي وآتوني بأنجانية أبي جهم». وكان عثمان بن

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٣٤٤).

(٢) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (٣/١٠٨ ـ ١٠٩).

(٣) الجوهري «الصحاح» (٤/١٣٩٤).

(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٥٨)، (٤/٢٩١)، ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/١٣٤٠).

(٥) الشوكاني «نيل الأوطار» (٢/٨٢).

(٦) الجوهري «الصحاح» (٣/١٠٢٨)، ابن منظور «لسان العرب» (٧/٣١).

عفان يخطب وعليه خميصة سوداء، وكان على عليّ خميصة سوداء، وكان على الرسول صلى الله عليه وسلم خميصة سوداء حين اشتد به وجعه[1].

ولبس الناس السراويل، وقيل السروال أعجمي معرب[2] وكانت سراويل قباذ منسوجة بالذهب[3] واشترى الرسول صلى الله عليه وسلم من سويد بن قيس ومخرمة العبدي في مكة سراويل[4]، وعدّت السراويل من ألبسة الناس في الحياة العادية، فلا يلبسونها في الإحرام إلاّ لحاجة، فروى ابن عباس عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا لم يجد المحرم إزاراً لبس سراويل»[5] وكره أبو هريرة لبس السراويل المخرفجة أي الواسعة[6]

وكان من أنواع الألبسة الأخرى التي عرفوها البرنس، وذكر الجوهري أن البرنس قلنسوة طويلة، وكان النساك يلبسونها في صدر الإسلام، وقيل البرنس كل ثوب رأسه منه ملتزق به دراعة كان أوجبة[7]، وكان البرنس من الملابس التي منع الرسول صلىٰ الله عليه وسلم أن يلبس المحرم في إحرامه[8] ولبسوا العباءة، وهي ضرب من الأكسية[9] فروي أن أبا بكر كان يلبس الشملة والعباءة في خلافته. وكان عمر بن الخطاب يشتمل بالعباءة[10]، وصالح المسلمون أهل الأنبار في خلافة عمر بن الخطاب على أربع مئة ألف درهم، وألف عباءة قطوانية في كل سنة[11].

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» علها: (٤٥٧/١) ، (٣١/٣، ٥٧)، ابن هشام «السيرة النبوية» (٣١٥/٤ - ٣١٦).

(٢) الجواليقي «المعرب من الكلام الأعجمي» ص (٢٤٤).

(٣) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (٩١/٢).

(٤) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٦٨٠/٢).

(٥) الشافعي «الأم» (١٢٥/٢ - ١٢٦).

(٦) الثعالبي «فقه اللغة وسر العربية» ص (٧٣).

(٧) الجوهري «الصحاح» (٩٠٨/٣)، وانظر: Dozy, 1843: 73

(٨) الشافعي «الأم» (١٢٦/٢).

(٩) الجوهري «الصحاح» (٢٤١٨/٦).

(١٠) المسعودي «مروج الذهب ومعادن الجوهر» (٣١٣/٢).

(١١) البلاذري «فتوح البلدان» (٣٠١/٢).

وقالت امرأة روح بن زنباع تهجوه:

بكى الخـز مـن روح وأنكـر جـلده   وعجت عجيجاً من جـذام المـطارف
وقـال العبا قـد كنت حيناً لبـاسكم   وأكسيـة كـرديـة وقـطائـف[1]

وقال جرير:

يـاذا العبـاءة إن بـشـراً قـد قضى   ألا تجـوز حكـومـة النشـوان[2]

وروى قيس بن سعد بن عبادة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتاهم فوضعوا له غسلاً فاغتسل ثم أتوه بملحفة ورسية فاشتمل بها، وكان له ملحفة مورسة، فإذا دار على نسائه رشها بالماء[3]، والملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه، وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به، واللحاف اسم ما يلتحف به، والملحفة عند العرب هي الملاءة السمط، فإذا بطنت ببطانة أو حشيت فهي عند العوام ملحفة[4].

ولبس عثمان بن عفان ملاءة صفراء[5] والملاءة هي لفقان أي قطعتان يضم إحداهما إلى الأخرى، فإذا كانت لفقه واحدة فهي الريطة، وفي حديث حذيفة قال: ابتاعوا لي ريطتين نقيتين، وفي رواية أنه أتي بكفنه ريطتين[6] وفي رواية سعيد بن المسيب أن الرسول صلى الله عليه وسلم كُفّن في ريطتين وبرد نجراني، وقيل كفن في ثلاثة أثواب رياط يمانية بيض[7].

ولما أراد عبدالله ذو البجادين المزني المسير إلى الرسول صلى الله عليه وسلم عطته أمه بجاداً لها، وهو كساء غليظ، فشقه اثنين فاتزر بواحد منها وارتدى

---

(١) الأصفهاني «الأغاني» (٩/٢٢٩).
(٢) الأصفهاني «الأغاني» (٨/١٧).
(٣) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٥١).
(٤) ابن منظور «لسان العرب» (٩/٣١٤).
(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٥٨).
(٦) الثعالبي «فقه اللغة وسر العربية» ص (٣٩، ٥٠)، ابن منظور «لسان العرب» (٧/٣٠٧).
(٧) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٢٨٣ ـ ٢٨٤).

الآخر، وقد عـدّوه في لباس الأعـراب فقيل البجـاد كساء مخـطط من أكسية الأعراب[1].

ولبسوا الطيلسان، وهو ضرب من الأكسية، وقيل كان جبير بن مطعم أول من لبس طليساناً بالمدينة[2]، وكان لميمون بن مهران طيلسان، وكانت الطيالسة كردية[3]، وكان على أبي هريرة ساج مزرر بالديباج[61].

ومما يجدر ذكره أن الأخبار ذكرت من الألبسة اسم «ثوب»، ولكن اللفظ ورد وأريد به غير نوع من أنواع الألبسة، فهو ملحفة، لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد ملتحف به، وهو ثوب صحاري وبرد حبرة، ولما روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كُفِّن في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة. وهو ريطة، فقيل كفن الرسول صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب رياط يمانية بيض، وهو حلّة، فقيل لا يقال للثوب حلّة إلا إذا كان ثوبين اثنين من جنس واحد[5]، وهو جبب وأردية، فقد ورد أن بني الحـارث بن كعب وفـدوا على الـرسـول صـلى الله عليـه وسلم عليهم ثيـاب الحـبرات، جبب وأردية[6].

وأما على الرؤوس فلبسوا القلانس، فروي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس اليمنة والبيضاء المضربة، ولبس علي بن أبي طالب قلنسوة لطيفة، ولبس قلنسوة بيضاء مصرية[7]، وكان داود الطائي لا يشبه القـراء

---

(١) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/١٠٠٣)، ابن منـظور «لسان العـرب» (٣/٧٧).

(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/٢٣٣).

(٣) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٤/١٦٥).

(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٤/٤٣٣، ٤٣٤).

(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٢٨٣ ـ ٢٨٦)، الثعـالبي «فقه اللغـة وسر العربيـة» ص (٥٢).

(٦) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢/٢٢٣).

(٧) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٣٠)، العلي «الألبسة العربية في القرن الأول الهجري» ص (٤٢٤).

وكان عليه قلنسوة سوداء مما يلبس التجار[١].

وقال العجير السلولي:

إذا ما القلنس والعمائم أجلهت ففيهن عن صلع الرجال حسور[٢]

ولكن لباس الرؤوس المشهور كان العمائم، وكانوا يلبسونها على الرأس وحدها وقد يلبسونها على القلنسوة، ولشهرة لبس العمامة، قيل العمائم تيجان العرب، [٣] وقد لبس الزبرقان عمامة مزبرقة فقيل له الزبرقان، وقدم وفد كنده على الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم مقطعات الحبرات والعمائم العدنية[٤]، ودخل الرسول صلى الله عليه وسلم مكة وعليه عمامة سوداء وأهدي له عمامة معلمة فقطع علمها ثم لبسها، وكان صلى الله عليه وسلم إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، وعمم عبد الرحمن بن عوف لما بعثه إلى دومة الجندل وسدلها بين كتفيه، وكان على الزبير بن العوام يوم بدر عمامة صفراء معتجراً بها، وكان على أبي هريرة عمامة سوداء، وكان أنس بن مالك ونضالة بن عبيد وأبو المسيب وروح بن سيار، يرخون العمائم من خلفهم وثيابهم إلى الكعبين، وكان على سفيان بن وهب صاحب الرسول عمامة أرخاها من خلفه ولبس الكثير من الصحابة والمسلمين العمائم، وكان من شأن لبس العمائم وشيوعها بين المسلمين أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الفرق ما بيننا وبين المشركين، العمائم على القلانس»[٥].

كانت الألبسة السابقة الذكر تخص في الغالب الرجال أكثر مما تخص النساء، والمعلومات التي توفرها المصادر عن ألبسة النساء لا تبلغ تلك التي تتحدث عن ألبسة الرجال. ومع ذلك فهناك بعض الأخبار التي تساعد في

---

(١) ابن قتيبة «المعارف» ص (٥٤٥).

(٢) ابن منظور «لسان العرب» (٦/ ١٨١).

(٣) علي «المفصل في تاريخ قبل الإسلام» (١، ٤٨ - ٤٩)، (٥/ ٥١).

(٤) ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/ ٢٤٤).

(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٧٤، ٤٥٥)، (٣/ ١٠٣)، (٤/ ٤٣٣ - ٤٣٤)، ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/ ٥٦١، ٦٣١، ٨٤٥)، (٤، ١٧٦٢).

التعرف على ما كانت تتخذه النساء من الملابس.

فقد روي أنه كان لأزواج الرسول صلى الله عليه وسلم عصائب فيها الورس والزعفران يغطين بها أسافل رؤوسهن[١]، وكان من ألبسة النساء الخمار، وقيل الخمار هو ما تغطي المرأة به رأسها[٢]، وقال الجوهري، الخمار للمرأة[٣]، وقيل دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة وعلى حفصة خمار رقيق فشقته عائشة وكستها خماراً كثيفاً، وكانت زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم تناوله القدح في أثناء مرضه، وكانت مكشوفة النحر وتبكي فقال لها الرسول صلى الله عليه وسلم: «خمري عليك نحرك» أي تغطيه بخمارها[٤]، ولبست عائشة ملحفة مورّسة وخماراً أسود جيشانياً[٥]، وقال عوف بن عطيّة الخرع:

شربن بحزواء في ناجر وسرن ثلاثاً فأبسن الجفارا
وجلّلن دمخاً قناع العروس أدنت على حاجبيها الخمارا[٦]

وجاء في القرآن قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ...﴾ [النور: ٣١]. ولبست النساء الغلالة، وهي ثوب رقيق يلبس تحت ثوب صفيق[٧]، وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كسى أسامة بن زيد قبطية، فكساها أسامة زوجته، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها»[٨].

---

(١) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٧٩١/٤).
(٢) ابن منظور «لسان العرب» (٤٥٧/٤).
(٣) الجوهري «الصحاح» (٦٤٩/٢).
(٤) مالك «الموطأ» (٩١٣/٢)، ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢٨٤/١)، (١٣٨/٣).
(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٧٣/٨).
(٦) البكري «معجم ما استعجم» (٤٤٣/٢).
(٧) الثعالبي «فقه اللغة وسر العربية» ص (٣٨).
(٨) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٤/٦٤ ـ ٦٥).

وكان من ألبستهن المرط، والمرط كساء غير مخيط من صوف أو خز يؤتزر به قال الشاعر:

تساهم ثوباها ففي الدرع رأدة وفي المرط لفاوان ردفهما عبل[1]

وروت عائشة قالت: كانت النساء تنصرف من صلاة الصبح ملتفعات بمروطهن. وقيل قام الرسول صلى الله عليه وسلم في ليلة باردة فصلى في مرط امرأة من نسائه[2]، ولبست النساء الدرع، وقيل درع المرأة قميصها، وعدّة الثعالبي من الألبسة الخاصة بالنساء[3]، وروي عن عائشة أنها قالت: كان لإحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة. وذكره الشافعي في الألبسة التي تلبسها المرأة عند الإحرام[4]، كما لبست النساء الجلباب، وقيل الجلباب الملحفة، قالت امرأة من هذيل ترثي قتيلاً:

تمشي النسور إليه وهي لاهية مشي العذارى عليهن الجلابيب[5]

وورد في القرآن قوله تعالى: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وقيل كانت فاطمة بنت الوليد تلبس الجلباب من ثياب الخز ثم تأتزر، فقيل لها أما يغنيك - أي الجلباب - عن الإزار؟ فقالت: سمعت رسول الله يأمر بالإزار[6]، وإلى جانب هذه الألبسة التي ذكرت خاصة بالنساء، كانت هناك بعض الألبسة التي ورد ذكرها مشتركاً بين النساء والرجال، فقد ذكر الشافعي وهو يتحدث عن لباس المرأة في الإحرام قال: والمرأة تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع[7].

أما بخصوص لباس القدمين، فقد لبس الناس النعال والخفاف، فروي

(١) الجوهري «الصحاح» (٣/١١٥٩).
(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٥٥)، الشافعي «المسند» ص (٣٤٣).
(٣) الثعالبي «فقه اللغة وسر العربية» (٣/٣٩).
(٤) الشافعي «الأم» (٢/١٢٦).
(٥) الجوهري «الصحاح» (١/١٠١).
(٦) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/١٩٠٢).
(٧) الشافعي «الأم» (٢/١٢٦).

أن مصعب بن عمير كان فتى مكة شباباً وجمالاً، وكان أبواه يحبانه، وكانت أمه مليئة كثيرة المال تكسوه أحسن ما يكون من الثياب وأرقه، وكان يلبس الحضرمي من النعال[1]، وبايع هشيم الخير النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة، وكساه النبي قميصه ونعليه[2]، وكان عبدالله بن عمر لا يلبس من النعال إلا السبنية، يعني أنه كان يتقشف[3]، وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لم يجد المحرم نعلين لبس خفين»[4].

مما سبق نجد أن الناس كانوا قد اتخذوا العديد من الألبسة منها: الرداء، والإزار، والمطرف، والجبة، والطيلسان، والقباء، والخميصة، والبردة والساج، والبرنس، والملاءة والمقطعة، والحلة، والشملة، والقميص، والسروال، والقطيفة، والرياط، والقلنسوة، والعمامة ثم النعال، والخفاف. وهي ألبسة مشتركة في الغالب بين الرجال والنساء، ومنها ما هو خاص بالرجال كالقلنسوة، والعمامة، والجبة، والبردة، ومنها ما هو خاص بالنساء، كالخمار، والمرط، والدرع، والغلالة، والجلباب، ومنها ما كان يقطع فيفصل ويخاط مثل القميص والجبة والسروال، ومنها ما لا يقطع وكان يلبس قطعة واحدة مثل الرداء والإزار، ومنها ما كان في عداد ألبسة الأغنياء والمترفين مثل القباء والمطرف، ومنها ما كان من ألبسة النساك مثل البرنس، ومنها ما كان في عداد ألبسة الأعراب مثل العباءة.

كما نجد مما سبق، أن الألبسة المذكورة كانت تصنع من صوف أو قطن أو كتان أو حرير أو ديباج أو سندس ـ وهو رقيق الديباج ـ أو خز، وقد خاطب القرآن الناس بما يفهمون فقال تعالى: ﴿... **وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثاً وَمَتَاعاً إِلَى حِينٍ**﴾ [النحل: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿.. **وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ**﴾ [الحج: ٢٣، فاطر: ٣٣]، وقال تعالى: ﴿... **وَيَلْبَسُونَ ثِيَاباً**

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/١١٦).

(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١/٢٧٧).

(٣) الأزرقي «أخبار مكة» (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣٢).

(٤) الشافعي «الأم» (٢/١٢٥ ـ ١٢٦).

خُضْراً مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ...﴾ [الكهف: ٣١]، وكانت صناعة هذه الألبسة تتم داخل الجزيرة العربية وفي خارجها من البلاد المجاورة.

ففي داخل الجزيرة العربية، كانت بلاد اليمن أكثر بلدان الجزيرة شهرة في صناعة الألبسة، ويروى أن خالد بن صفوان، قال لرجل من أهل اليمن أطنب في التفاخر باليمن. قال: وما عسى أن أقول لقوم كانوا بين ناسج برد ودابغ جلد[1] ومما ينسب إلى اليمن من الألبسة: البرود، وكانت تصنع في نجران، والحبرة، والعصب والستائر الجندية، والحلل النجرانية، والثياب السعيدية، والجروبية، والتزيدية والمعافرية والسحولية والعدنية، والخمر الجيشانية، والجباب الصبرية، إضافة إلى المناديل والملاحف، كما ذكر البز الهجري، والمنسوجات القطرية من الثياب والأزر والبرد والأردية، والمنسوجات العمانية من الثياب والأزر والثياب العبقرية.

وفي خارج الجزيرة العربية، ذكرت الأنسجة الشامية والثياب المنبجانية والسلوقية والمصرية من الثياب الأشمونية والشطوية والدبيقية، هذا واشتهرت الأنسجة العراقية من البز والخمر والملاحف البصرية، والثياب النرسية، والأنسجة الميسانية والريط الكوفية، كما ورد ذكر الأنسجة الإيرانية من المروية والقوهية والهروية[2].

كما تفيدنا الأخبار والروايات السابقة في معرفة ألوان الألبسة التي كانت تستعمل في ذلك الوقت، وهي كما نرى ألوان متعددة منها: الأخضر، والأحمر، والأسود، والأصفر، والداكن، والأبيض، والأرجواني وغيرها ولكن لم يختص نوع من أنواع الألبسة بلون خاص من الألوان، وإنما تردد النوع الواحد من هذه الألبسة بين أكثر من لون واحد، فالقلانس بيضاء وسوداء، والعمائم سوداء وبيضاء وحمراء، والمطارف خضراء وحمراء وصفراء، وهكذا دواليك، ولكن

(١) الجاحظ «البيان والتبيين» (١/٣٣٩).

(٢) البكري «معجم ما استعجم» (١/٢٢)، (٢/٣٧٨، ٤١٨، ٦٢٤)، (٣، ٧١٥، ٧٢٧، ٨٤٨، ٩٥٧، ١٠١٠)، (٤/١٢٤١، ١٢٦٥)، العلي «الأنسجة في القرنين الأول والثاني» ص (٥٥٠ - ٦٠٠).

بعض الألوان صارت ذات معنى ودلالة خاصة، فالأبيض صار من الألوان ذات الانتشار بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم»[1]، واتخذ شارة على الإحداد، فروي عن عائشة أنها قالت: إن المتوفي عنها زوجها تحد عليه حتى تنقضي عدتها... وتلبس البياض ولا تلبس السواد[2]، وفي فترة تالية صار السواد يتخذ في بداية القرن الثاني الهجري شارة للثائرين، وأصبح له أهمية في الألبسة وبخاصة منذ أن اتخذه العباسيون شعاراً لهم، قيل تأسياً بالرسول صلى الله عليه وسلم الذي دخل مكة فاتحاً ورايته سوداء وعمامته سوداء، وقيل تيمناً بما جاء في الرواية عن الرايات السود التي تقدم من المشرق لتنقذ الناس، وقيل حداداً على شهداء بني هاشم[3]، وكان اللون الأخضر يعني لباس أهل الجنة، قال تعالى: ﴿وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا﴾ [الكهف: ٣١]، وفي فترة تالية اتخذه المأمون شعاراً للدولة حين عين علي الرضا ولياً لعهده[4].

وأمّا بخصوص ترتيب الألبسة على الجسد فإن الإشارات والشواهد التي تعود إلى هذه الفترة لا تساعد كثيراً في تكوين صورة واضحة عن ذلك، إلّا أنّ ذلك لا يمنع من استخدامها في الحديث في هذا المجال.

قيل أنّ قميص علي بن أبي طالب كان إلى فوق الكعب، وكان إزاره إلى نصف الساق وكان رداؤه من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليته، وهذا حال لا يساعد الراوي على رؤية الأثواب الثلاثة إلا إذا كان القميص يأتي سن جهة البدن ثم يأتي الإزار من فوقه ثم يأتي الرداء من فوق ذلك كلّه. وقيل كان رداء سعيد بن المسيب فوق القميص، وقيل كان عبدالله بن بسر مشمراً ورداؤه فوق القميص، وكان عروة بن الزبير يصلي في قميص وملحفة مشتملاً بها على القميص، وروي أن أبا هريرة كان يكره أن يأتزر فوق قميصه، وهي إشارات

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٤٩ - ٤٥٢).
(٢) الطبري «جامع البيان وتأويل آي القرآن» (٢/٥١٣).
(٣) العلي «ألوان الملابس العربية في العهود الإسلامية الأولى» ص (٧٠ - ٧٤).
(٤) العلي «ألوان الملابس العربية في العهود الإسلامية الأولى» ص (٧٦ - ٧٧)، فاروق عمر «بحوث في التاريخ العباسي» ص (٢٥٢ - ٢٥٦).

تعزز ما ذهبنا إليه في ترتيب القميص والإزار والرّداء على الجسم، على أنّ المرء في ذلك العهد ما كان يجد في أغلب الأحيان أكثر من ثوب واحد، إزار، أو رداء أو جبة، فكان يلبس الثوب وحده وقد يجد ثوبين؛ الإزار والرداء فيلبسهما، وقد يلبس القباء مع المطرف، وقد يلبس قباءين أحدهما فوق الآخر؛ قباء خز وتحته قباء كتان ويعتم على رأسه من فوق القلنسوة بالعمامة، وينتعل في رجليه نعلين أو يلبس الخفين. وفي حال الوفاة كان الميت يقمص ويؤزر ويلف في الثوب الثالث، فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه، ويبدو في حال تالية صاروا يكفنون الميت في خمسة أثواب هي قميصان وسروال ورداء وعمامة[1]، وبذلك لا تدلّ كثرة أنواع الألبسة التي سبق ذكرها على أنهم كانوا يجمعون على أجسادهم الكثير من هذه الألبسة، فالحال كان يختلف بين فرد وفرد باختلاف الحال في العسر واليسر، وبين حال المجتمع الإسلامي في فترة تأسيسه وحاله بعد الفتوحات، فقد قيل: إن الرجل كان يلبس الطيلسان ثلاثين سنة ثم يقلبه أيضاً، وروي أن جابر بن عبدالله صلى في إزار واحد، فقال له قائل: تصلّي في إزار واحد؟ فكان جوابه: وأينا كان له ثوبان على عهد رسول الله! وروى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، أن سائلاً سأل عن الصلاة في الثوب الواحد فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أو لكلكم ثوبان؟» وكان أصحاب الرسول يلبسون الصوف (جلد شاة)، فيقول أبو موسى الأشعري لابنه: يا بني لو رأيتنا ونحن مع نبينا إذ أصابتنا السماء وجدت ريح الضأن من لباسنا الصوف، وكان من سنّة الحرب، أن من قتل محارباً فله سلبه، وكانت ثياب المقتول من السلب يأخذها القاتل غنيمة ينتفع بها[2].

إلا أن الحال تغير من بعد، فقد ساهمت حركة الفتوحات الإسلامية في إفاضة المال، وارتفاع مستوى المعيشة وظهور البذخ وكثرة الألبسة واقتناء الأنواع المختلفة منها.

---

(١) مالك «الموطأ» (١/ ٢٢٤).

(٢) البخاري «صحيح البخاري» (١/ ٧٥ - ٧٦)، ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢/ ١٦٥)، (٤/ ١٠٨)، ابن حنبل «المسند» (٥/ ١٤١).

فمن جهة أدت الفتوحات إلى توفير الموارد المالية الثابتة للدولة، وقد صرفت الدولة شيئاً منها رواتب وأعطيات للناس، وأنفق الناس بعضها في شراء الألبسة واقتنائها، ومن جهة أخرى أدت الفتوحات إلى توسيع رقعة الدولة وازدياد اتصال العرب بالأقاليم والشعوب الأخرى، فهاجر عدد كبير منهم إلى البلاد المفتوحة جنوداً وموظفين وتجاراً، كما هاجر فريق منهم للإقامة والاستقرار وتأثروا بألبسة هذه البلاد وحاكوا أهلها فيها حتى كاد الحال يستوى فيها بين أبناء النازلة وبين أبناء النابتة[1].

كما تحدثت الأخبار عن المواد العينية التي كان أهل البلاد المفتوحة يقدمونها بحسب المعاهدات.

وفي الجزية التي كان أهل الصلح يدفعونها للمسلمين، أخذ المسلمون الألبسة، وأخذوا من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم، فروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم صالح أهل مقنا، وكان من شرطه؛ أن عليهم ربع ما اغتزلت نساؤهم، وصالح أهل نجران، وكان من شرطه أن عليهم ألفي حلة، ألف حلة في شهر صفر وألف حلة في شهر رجب، ثمن كل حلة أوقية، والأوقية وزن أربعين درهماً، وصالح الوليد في خلافة عمر بن الخطاب أهل الأنبار على أربع مائة ألف درهم وألف عباءة قطوانية في كل سنة[2] وروي أن عمرو بن العاص فرض في أثناء دخوله مصر عام ١٩هـ الجزية على أهل (أم دنين) ديناراً وجعل عليهم مع الدينار جبة وبرنساً وعمامة وخفين لكل رجل من أصحابه[3].

وقد وفرت هذه المعاهدات للدولة من الألبسة ما تستطيع أن تعطي للناس منه، فروي أن عمر بن الخطاب كان يأمر بحلل تنسج لأهل بدر، وكان يتنوق - أي يتجود ويتأنق - فيها، وبعث بحلة منها إلى معاذ بن عفراء فباعها معاذ بألف وخمسمائة درهم واشترى بالدراهم خمس رقاب وأعتقها وقال: والله إن امرءاً

(١) العلي (الألبسة العربية في القرن الأول الهجري» ص (٤٢ - ٤٣).

(٢) البلاذري «فتوح البلدان»، (١/٧٢، ٧٦)، (٢/٣٠١).

(٣) ابن عبد الحكم «فتوح مصر وأخبارها» ص (٦٠).

اختار قشرتين - أي ثوبين يقصد الحلّة - يلبسهما على خمس رقاب يعتقهما لغبين الرأي، فبعث عمر إليه حلة أنفق عليها مائة درهم، فأنكر معاذ ذلك وأتى بها عمر، فقال عمر: إنا كنا نرسل إليك حلة مما يتخذ لك ولاخوانك فبلغني أنك لا تلبسها، فقال: يا أمير المؤمنين: إني وإن كنت لا ألبسها فإني أحب أن تأتيني من صالح ما عندك فأدى له عمر حلته.[1] وكان يكسو أصحاب الرسول الحلل، وقيل فضلت عنده حلة، فقال دلوني على فتى هاجر وأبوه، فدلوه على عبدالله بن عمر، فقال لا، ولكن سليط بن سليط فكساه إياها[2]، والإشارة إلى فضول الحلل دلالة في الغالب على الحلل التي كان أهل الصلح يؤدونها للدولة، ولما كانت خلافة عثمان وسع على الناس في القوت والكسوة[3].

كانت الألبسة من أظهر ما يتخذه الناس للزينة، وروى ابن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم رأى على عمر بن الخطاب قميصاً أبيض فقال له: «جديد قميصك أم غسيل؟» فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «البس جديداً، وعش حميداً، ومت شهيداً، ويرزقك الله قرة عين في الدنيا والآخرة» ورأى الرسول صلى الله عليه وسلم على مالك بن نضلة ثوباً خلقاً فقال له: «لك مال؟» قال مالك: نعم، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أنعم على نفسك»، ورأى الرسول صلى الله عليه وسلم راعياً يرعى الظهر وعليه بردان قد خلقا، فقال الرسول لصاحب الظهر: «أما له ثوبان غير هذين؟» فقال صاحب الظهر: بلى يا رسول الله! له ثوبان في العيبة - أي مستودع الثياب - كسوته أياهما. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «فادعه فمره فليلبسهما». فلما لبسهما الراعي، قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «أليس هذا خير لك؟»[4].

وقد ورد من هذا القبيل أن عثمان بن عفان كان يلبس مطرف خز ثمنه

---

(١) ابن شبة «تاريخ المدينة» (٢/٧٨٢).
(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٢/٦٤٥).
(٣) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢/٢٩٨)، ابن شبة «تاريخ المدينة» (٣/١٠٢١ - ١٠٢٤).
(٤) مالك «الموطأ» (٢/٩١٠ - ٩١١)، ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/١١٥٧، ١٣٦٠).

مائتا درهم، وكان يتختم باليسار ويشد أسنانه بالذهب، وكان عند عمران بن حصين مطرف خز، وكان سأله سائل أجابه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله إذا أنعم على عبد نعمة يجب أن يرى أثر نعمته على عبده»[1]، وكست عائشة عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه، وكان لبعض أصحاب الرسول مطرف خز أحمر، وكان مالك بن أنس يلبس الثياب العدنية الجياد[2].

وكان من كمال التزين بالألبسة، أن الناس كانوا يلبسون الألوان المختلفة منها، كما كانوا يعالجونها بالأصبغة الملونة، وقد روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه كلها، قميصه وإزاره، ورداءه وحتى عمامته بالزعفران، وقيل برعفران وورس ثم يمزج فيها فتبدو جميعها صفراء[3]، وكان إزار الحسين بن علي مصبوغاً بالزعفران، وكان عبدالله بن عمر يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران[4]، وروي أن الوليد بن يزيد بن عبد الملك كان عليه ثوبان أصفران إزار ورداء يقيئان الزعفران قيئاً[5].

وإضافة إلى صباغة الألبسة بالورس والزعفران والعصفر، كانوا يستعملون مواد أخرى للصباغة مثل ماء الورد أو المسك أو العنبر، وكانوا يعصرون الريحان العربي، أو الريحان الفارسي، أو شيئاً من الرياحين، ويغمسون الثياب في الماء المستخرج منها، وقد يتسعملون ماء النباتات الأخرى مثل نبات المدر، أو السدر أو الاذخر، أو الشيح، أو القيصوم أو البشام، أو ما أشبهها، وذلك بعصر هذه النباتات، أو بطبخها، واستعمال الماء المتحصل منها لغمس الثياب فيه لصباغتها[6]، وقد يصبغون الغزل قبل حياكته، فيلفون الغزل ويدرجونه أي يعصبونه ثم يصبغونه، فيكون كل خيط من خيوط النسيج

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٥٧ - ٥٩)، (٤/٢٩١).

(٢) ابن قتيبة «المعارف» ص (٤٩٨٥).

(٣) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٤٩ - ٤٥٢).

(٤) مالك «الموطأ» ص ج ٢ (٩١١ - ٩١٢).

(٥) الأصفهاني «الأغاني» (٢/٢١٠)، (٦/٧٩).

(٦) الشافعي «الأم» (٢/١٢٦ - ١٢٧).

مبقعاً أي أن بعضه يكون مصبوغاً وبعضه الآخر يكون أبيضاً، وكان هذا النوع يسمى (العصب)، ويكون الثوب المنسوج بالعصب ذا ألوان متعددة، وأما إذا طبعت الألوان على الألبسة أو نقشت بعد إنجاز نسجها كانت تسمّى (الوشي)، وكان العصب والوشي مما اشتهرت به اليمن.

ومما يجدر ذكره أن ألوان الألبسة المصبوغة كانت تعتمد على المواد التي كانت تستعمل في الصباغ، فعلى سبيل المثال، كانت ألوان الألبسة المصبوغة بالورس والعصفر والزعفران والهرد أو الكركم تكون صفراء، وكانت ألوان الألبسة المصبوغة بالمشق وهو الطين الأحمر أو المغرة، والعشرق ـ وهو نبات أحمر طيب الرائحة ـ كانت ألوانها حمراء، وهكذا بالنسبة للألبسة التي كانت تصبغ بالمواد والنباتات الأخرى المختلفة، وكان يقال ثوب مشرّق إذا كان مصبوغاً بطين أحمر، وثوب مجسّد إذا كان مصبوغاً بالجساد وهو الزعفران وثوب مبهرم إذا كان مصبوغاً بالبهرمان وهو العصفر، وثوب مورّس إذا كان مصبوغاً بالورس، وثوب مزبرق إذا كان مصبوغاً بلون الزبرقان وهو القمر وثوب مهرّى إذا كان مصبوغاً بلون الشمس وكانت السادة من العرب تلبس العمائم المهراة وهي الصفراء[1]، هذا وقد وجد كثير من المواد والنباتات التي كانت تستعمل في صباغة الألبسة في بلاد اليمن وشبه الجزيرة العربية، نذكر منها على سبيل المثال الورس والعصفر والزعفران[2]، مما جعل صباغة الألبسة أمراً ميسوراً.

وقد تناول الفقهاء مسألة المصبغات من حيث الحكم، وتشعبت أقوالهم في هذا الموضوع لتعارض الأدلة واختلافهم في وجهات الدليل وحمله. فذهب بعض الفقهاء إلى تحريم الألبسة المعصفرة، ولهم في ذلك ما ورد عن عبدالله بن عمرو، قال: رأى الرسول صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين فقال: «إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها» وفي رواية أخرى عنه، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم عليّ ثوبين معصفرين، فقال: «أمك أمرتك بهذا؟» قلت

(١) الثعالبي «فقه اللغة وسر العربية» (٢/١٢٦ ـ ١٢٧).
(٢) العلي «ألوان الملابس العربية في العهود الأولى» ص (٧٩ ـ ٩٥).

أغسلهما، قال: «بل احرقهما»، وعن علي بن أبي طالب أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن المعصفر[1].

وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك، ذهبوا إلى إباحة اللباس المصبوغ، ولكن مالكاً قال: غيرها أفضل، وفي رواية عنه أنه أجاز لبسها في البيوت وأفنية الدور، وكرهها في المحافل والأسواق ونحوها، وعن مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق، والمصبوغ بالزعفران. وقال يحيى: سمعت مالكاً يقول في الملاحف المعصفرة في البيوت للرجال وفي الأفنية، يقول: لا أعلم من ذلك شيئاً حراماً، وغير ذلك من اللباس أحب إليّ[2] وكره الإمام أحمد المعصفر للرجل كراهية شديدة، لرواية عبدالله بن عمرو الآنفة الذكر، كما كره الحنابلة شديد الحمرة من الألبسة للرجال، وقال جماعة من العلماء: إن الكراهة كراهة تنزيه، وحملوا النهي على ذلك لأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمراء وكان يصبغ بالصفرة وكان يصبغ ثيابه كلها[3].

وبالنسبة للنساء أجاز العلماء لبس المعصفر، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية ـ وهي الطريق في الجبل ـ فالتفت إلي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبدالله! ما فعلت بالريطة؟» فأخبرته، فقال: «ألا كسوتها بعض أهلك»، ولذلك قال العلماء أن لا بأس بالمعصفر للنساء[4].

وإضافة إلى صلة الألبسة بالموارد المالية، وتأثرها بها في حال العسر واليسر

---

(١) الشوكاني «نيل الأوطار» (٢/٨٧ ـ ٩٣).
(٢) مالك «الموطأ» (٢/٩١١).
(٣) الشوكاني «نيل الأوطار» (٢/٨٧ ـ ٩٧).
(٤) الشوكاني «نيل الأوطار» (٢/٨٨).

فإن لها صلة بالبنية الاجتماعية للمجتمع، وقد تدل على الأسس الفكرية التي تقوم البنية الاجتماعية عليها. وقد روي أن أهل فارس كانوا يجعلون قلانسهم على قدر أحسابهم في عشائرهم، فمن تمّ شرفه فقيمة قلنسوته مائة ألف، وتمام شرف أحدهم أن يكون من بيوتاتهم السبع[1].

وبالنسبة للعرب قبل الإسلام، كان وضعهم الاقتصادي، وقلة الموارد المالية لديهم وضعف مستوى الصناعة في الألبسة والمنسوجات في بلادهم، ذا أثر في عدم ظهور طبقة اجتماعية واضحة تدلّ على نفسها بأزياء خاصة، وهيئات في اللباس معينة، ومع ذلك فقد ورد أن وائل بن حجر االحضرمي وفد على الرسول صلى الله عليه وسلم ليعلن إسلامه، فهيأ له الرسول منزلاً بالحرة وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان لينزله فيه، قال معاوية: فانطلقت معه وقد أحرقت رجلي الرمضاء، فقلت لوائل: أردفني. فقال: لست من أرداف الملوك. فقال له معاوية: أعطني نعلك أتوقى بهما من الحر. فقال وائل: ليس لمثلك لبس نعلي، فلما أخبر معاوية الرسول بذلك، قال الرسول ﷺ: «إن فيه لعبيّة من عبيّة الجاهلية»[2]، وهي إشارة إلى وجود اتجاه فردي نزوع إلى التميز عن الآخرين ويتخذ الألبسة إلى ذلك سبيلاً.

وابتدعت قريش في هذا السبيل بدعة تكون بها طبقة مخصوصة من دون الناس بالامتيازات والمنافع، فروي أنها قالت: نحن بنو إبراهيم، وأهل الحرمة، وولاة البيت وقطان مكة وساكنها، فليس لأحد من العرب مثل حقنا ولامثل منزلتنا، ولا تعرف له العرب مثل ما تعرف لنا، وتواصوا أن لا يعظموا شيئاً من الحل كما يعظمون الحرم لئلا تستخف العرب بحرمتهم. ولذلك تركت قريش الوقوف على عرفة والإفاضة منها، وأطلقوا على أنفسهم اسم الحمس أي المتشددين في الدين، وجعلوا لأهل الحمس وهم أهل الحرم أن يخرجوا من الحرمة ولا يعظموا غيرها، ولا يأتقطعوا الأقط، ولا يسلئوا السمن، ولا يدخلوا

---

(١) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (٣٤٩/٣).

(٢) ابن شبه «تاريخ المدينة» (٥٧٩/٢)؛ ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/ ٣٥٠ - ٣٥١).

بيتاً من شعر، ولا يستظلوا إلا في بيوت من الجلد ما داموا حرماً، أما غيرهم من الناس فسموهم أهل الحل، وجعلوا عليهم إذا جاءوا حجاجاً أو عمّاراً أن لا يأكلوا من طعام جاؤا به من الحل إلى الحرم، ولا يطوفوا إذا قدموا أول طوافهم إلا في ثياب الحمس فإن لم يجدوا منها شيئاً طافوا بالبيت عراة، فإن لم يجد أحد منهم رجلاً أو امرأة ثياب الحمس وطاف في ثيابه التي جاء بها من الحل، ألقاها إذا فرغ من طوافه ثم لم ينتفع منها ولم يمسها هو ولا أحد غيره أبداً، وكانت العرب تسمى هذه الثياب (الثياب اللّقى)، وحملت قريش الناس على ذلك فدانوا به[1]. وهو شاهد على وجود اتجاه جماعي يكون به تعزيز مكانة قريش بين القبائل وجني المنافع في موسم الحج لها.

وقد ألغى الإسلام ذلك كله وجعل أمر قريش وغيرها من الناس في الوقوف والإفاضة في الحج واحداً، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وألغى ما جعلت قريش من الشرائع بينها وبين الناس في الأطعمة والألبسة، ومع أن الإسلام فرّق في الألبسة في حال الحل والإحرام، وبين الرجال والنساء في ذلك، فإنه لم يجعل فضيلة لقوم على قوم، فقال تعالى: ﴿يَا بَنِيْ آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ* قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١ - ٣٢].

وقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم إسبال الإزار وجرّ الرداء، وغير ذلك من الغلو في هيئات اللباس والخيلاء فيها، فروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء، ومن وطىء في الإزار خيلاء وطئه في النار». وقال صلى الله عليه وسلم لمن أسبل إزاره: «ارفع إزارك فإنه أتقى وأنقى»[2]، وقال صلى الله عليه وسلم لخريم بن فاتك: «أي رجل أنت لولا خصلتان» وذكر إسبال الإزار، فرفع خريم إزاره الى نصف ساقه[3]، وروى نافع عن عبدالله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء تباع عند

(١) ابن هشام «السيرة النبوية» (١/٢١١ - ٢١٥).

(٢) البخاري «صحيح البخاري» (١٨٢/٧).

(٣) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤٤٦/٢).

باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه الحلة فلبستها يوم الجمعة، وللوفد إذا قدموا. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة».[1] ورأى الرسول على العلاء بن الحضرمي قميصاً سنبلانياً طويل الكمين، فقطعه الرسول من عند أطراف أصابعه[2].

وحافظ الخلفاء من بعد الرسول على اتجاه الرسول، فكان أبو بكر يلبس الشملة والعباءة في خلافته، وكان عمر بن الخطاب يلبس الجبة ويشتمل بالعباءة ويرقع ثوبه، وسار بهذا الاتجاه علي بن أبي طالب، ولم يخرج عثمان بن عفان في ألبسته إلى هيئة الخيلاء وحال الكبرياء.

ويحدثنا أبو جعفر الطبري، أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام فاستقبله أمراء الأجناد على الخيول، وعليهم الديباج والحرير، فنزل عمر بن الخطاب، وأخذ الحجارة فرماهم بها وقال: سرع ما لفتم عن رأيكم، إياي تستقبلون في هذا الزي؟! وإنما شبعتم منذ سنتين، فقالوا: يا أمير المؤمنين إنها يلامقة - واليلمق هو القباء المحشو - وإن علينا السلاح فقال عمر: نعم إذاً[3].

ولكن أبهة الملك، وفخامة السلطان في عهد بني أمية أدت إلى نشوء ديوان خاص بالألبسة عرف بـ(ديوان الطراز) وأوكل إليه الأشراف على معامل الثياب والألبسة الخاصة بالخلفاء والسلاطين وحاشيتهم[124]، ولكن المسألة على أية حال، ظلت تتصل بضرورات السلطان.

وإضافة إلى التزين بالألبسة والثياب، كان الشعر مظنة للزينة. فقد روي أن شعر الرسول صلى الله عليه وسلم كان يبلغ كتفيه، أو منكبيه، فروت أم هانىء أنها رأت في رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ضفائر أربعاً[5]،

---

(١) مالك «الموطأ» (٢/٩١٧ - ٩١٨).

(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٤/٣٦١).

(٣) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (٣/٦٠٧).

(٤) البلاذري «فتوح البلدان» (١/٢٨٣ - ٢٨٤)، الجهشياري «الوزراء والكتاب» ص (٦٠)، ابن خلدون «المقدمة» ص (١٩٩ - ٢٠٠).

(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٤٢٩).

وكان يرجّل شعره ويعتني بنظافته[1]، ويحض على ذلك، فقد رأى ذات يوم ابن قتادة، وكان ابن قتادة ممن يتخذ شعراً ولا يرجلّه إلا غبّاً، فقال له: «من اتخذ شعراً فليحسن إليه أو ليحلقه، أكرم جمتّك وأحسن إليها»[2].

ويبدو أن بعض الناس كانوا يخرجون في اتخاذ الأشعار والعناية بها عن القصد والاعتدال ويرخونها تيهاً وخيلاء، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لخريم بن فاتك: «أي رجل أنت لولا خصلتان»، وذكر له أنه يرخي شعره، فعمد خريم إلى جمته فقصها إلى أذنيه[3].

وكان الناس يدهنون أشعارهم ويتطيبون، وكان إذا لمع الشيب في الرأس قاموا إليه يعالجونه بالأصباغ، ويروى أن عبد المطلب بن هاشم، وقيل الحارث بن عبد المطلب ورد اليمن فنزل على رجل من حمير، فقال له الحميري، يا عبد المطلب هل لك أن تغيّر هذا البياض فتعود شاباً، فاستحسن عبد المطلب كلام الحميري، وخضب شعره بالحناء، ثم علاه بالوسمة (شجر له ورق يختضب به) وتزود منها بالشيء الكثير، فلما رآه أهل مكة وقد صار شعره كأنه حلك الغراب خضبوا بالسواد[4].

ومما يروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان يخضب بالحناء والكتم ويصفّر لحيته، ويصبغ بماء السدر[5]، وقيل كان يكره الخضاب بالسواد، وقال مالك: لم أسمع في ذلك شيئاً معلوماً وغير ذلك من الصبغ أحب إليّ[6]، وكان أبو بكر يصبغ بالحناء والكتم، وكان عمر بن الخطاب يصفّر لحيته ويرجّل بالحناء، وكانْ أبو عسيب خادم الرسول صلى الله عليه وسلم يخضب لحيته ورأسه، وكذلك كان يفعل عبدالله بن عمر وصهيب بن سنان

---

(١) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (١٨٢/٣).

(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (١٧٣٢/٤).

(٣) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤٤٦/٢).

(٤) ابن هشام «السيرة النبوية» (٦٤/٢ - ٦٥).

(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٤٣٨/١).

(٦) مالك «الموطأ» (٩٤٩/٢).

وغيرهم من الصحابة والمسلمين[١].

كما كانوا يقومون بقص الأظفار، وإحفاء الشارب وإعفاء اللحية، وحلق العانة ويعدون ذلك من الفطرة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أطلّ بالنورة ـ وهي حجر الكلس مع اخلاط تستعمل لإزالة الشعر ـ ولي عانته وفرجه، وكان الناس يتخذون المشط والمرآة والدهن والسواك والكحل، ويروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يصطحب هذه الأدوات معه في سفره، وكانوا يجعلون الطيب في الرأس واللحية، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يعرف بريح الطيب إذا أقبل، ولا يرد طيباً عرض عليه، وكان الطيب بعض ما أحب من عيش الدنيا[٢].

والأخبار حول زينة النساء كثيرة، ويعّد الشعر من أبرز مظاهر الزينة عندهن، فكن يعتنين به ويضفرنه ضفائر وغدائر، ويسرحنه وكان بعضهن يضعن المقانع على رؤوسهن ليكبرنها يوحين بغزارة شعرهن ووفرته.

وقد ورد الحديث النبوي بذم ذلك: «نساء على رؤوسهن كأسنمة البخت»[٣] ويبدو أن النساء كن إذا تمزق الشعر وأخذ يتساقط قمن يعالجنه باتخاذ الشعر المستعار يصلن به ما بقي من الشعر يتممن به زينتهن، وقد ذكرت أسماء ابنة أبي بكر أن امرأة أتت الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرت له أن ابنة لها أصابتها الحصبة فتمزق شعرها وأنها تريد أن تصل فيه، فلم يوافقها الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك وقال: «لعنت الواصلة والموصولة»[٤]، أي التي تصل شعرها بشعر غيرها. وقال الفقهاء: إن ذلك يعدّ تغييراً للخلقة، وهو تدليس وتغرير، وأجازوه للضرورة والتزين للزوج[٥]، وقيل في (الواصلة) التي لعنت في الحديث الأنف الذكر، معنى آخر فروي عن أبي جعفر الصادق

---

(١) ابن شبة «تاريخ المدينة» (٢/٦١٧).

(٢) مالك «الموطأ» (٢/٩٤٧ ـ ٩٤٨)، ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٣٩٨ ـ ٤٠٠، ٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(٣) الهيثمي «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/١٢٧).

(٤) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢١٣)، الشافعي «المسند» ص (٣٤١).

(٥) المنذري «الترغيب والترهيب» (٣/١١٩ ـ ١٢٣).

أنه سئل عن القرامل وهي الخيوط من الحرير والصوف تعمل النساء منها ضفائر في رؤوسهن يصلنها بشعورهن، فقال: لا بأس على المرأة بما تزينت لزوجها، فقيل له: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والموصولة، فقال: ليس هناك، إنما لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم، الواصلة التي تزني في شبابها، فلما كبرت قادت النساء إلى الرجال فتلك الواصلة والموصولة[1] وقيل سئل ابن الأشوع سعيد بن عمرو الهمذاني (ت ١٢٠ هـ)، عن الواصلة، فقال للسائل: إنك لمنقّر، قالت عائشة: ليست الواصلة بالتي تعنون، وما بأس إذا كانت المرأة زعراء أن تصل شعرها، ولكن الواصلة أن تكون بغياً في شبيبتها، فإذا أسنّت، وصلته بالقيادة[2].

واتخذت النساء الحلي زينة وجمالاً، قيل كانت هند وصواحباتها في معركة أحد مشمرات هوارب حتى رؤي بساقي هند خدماً أي خلخالاً[3]، وقالت خولة بنت حكيم بن أمية للرسول: يا رسول الله! إن فتح الله عليك الطائف، فأعطني حلية بادية ابنة غيلان بن سلمة، أو حلي الفارعة ابنة عقيل، وهما من اللواتي اشتهرن بالحلي بين النساء، وأتت أسماء بنت مخرمة النبي صلى الله عليه وسلم بطبق من رطب وعنب فناولها حلياً أو ذهباً، وقال لها: «تحلي بهذا».

ويبدو أن محبة النساء بالزينة من الذهب والطيب كبيرة، يدل على ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم يحذر بعض من خاطبهن قال: «ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران» كما كانت النساء تتحلى بالإسوارين والخاتم والقلبين والفتخة والمسكة والقرطين والقلائد[4]

---

(١) الكليني «الفروع من الكافي» (٥/٥٢٠).

(٢) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٤/١٠٢).

(٣) خليفة «تاريخ خليفة» ص (٦٨)، ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/١٠٢٩).

(٤) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢٠٤)، ابن عبد البر «الإستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤/١٨٣٢، ١٨٨٦)، القرطبي «تفسير القرطبي» (١٢/٢٢٦ - ٢٣٢)، علي «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» (٤/٦٢٣).

وكان الطيب بعض ما تتزين به النساء، ويروى أن امرأة عتبة بن فرقد قالت: كنا عند عتبة بن فرقد ثلاث نسوة، ما منا واحدة إلاّ وهي تجتهد في الطيب لتكون أطيب ريحاً من صاحبتها[1].

والطيب أنواع كثيرة منه؛ العطر والمسك والذريرة والكافور وخام البنفسج والعنبر والغالية، والسك الذي يركب من المسك والرامك، وقد يستعمل الزنجبيل والدارصيني والمصطكا والريحان والزنبق، والخيري والكاذي وماء الورد وغيرها لأغراض الطيب، وقد تستعمل مواد دهنية لأغراض تطرية البشرة وتليين الجلد مثل سليخة البان والزيت والسمن والزبد[2].

كما استعملت النساء لأغراض التجميل والزينة الكحل للعيون، والحناء لخضاب الشعر والكف والقدمين ووشم البشرة، وعجنّ الورس مع أشياء من الطيب وطلين بها الوجه ليظهر أكثر جمالاً[3].

داول الناس في استعمال الألبسة والزينة بين الفصول والمناسبات وغيرها من أيام السنة العادية، فقد أجمع المسلمون على أن ما يحل لعمر بن الخطاب من بيت المال ما أصلحه وأصلح عياله، وحلّة الشتاء وحلّة الصيف[4]، وربما داولوا في اللباس بين النهار والليل، أو تخففوا ما بينهما فيه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ..﴾ [النور: ٥٨].

وكانت المناسبات من أيام الجمع والأعياد والأعراس والوفود والمواكب والأفراح، تمثل الأوقات التي يتخذ الناس فيها زينتهم غالباً، ولم يختلف الحال

---

(١) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/١٠٢٩).

(٢) الشافعي «الأم» (٢/١٢٩ - ١٣٠)، ابن بكار «الموفقيات» ص (٨٢ - ٨٣)، الجواليقي «المعرب من الكلام الأعجمي» ص (٣٣٣، ٣٧٣، ٣٧٩).

(٣) الفيروزابادي «القاموس المحيط» (٢/٢٣).

(٤) الطبري «تاريخ الأمم والملوك» (٢/٦١٦).

بين حياة العرب قبل الإسلام وبعده كثيراً في هذا الجانب، فقد كان العرب قبل الإسـلام يتجملون للوفد والمـواكب، وفي أيام الأعيـاد والأعراس والأفـراح، وأمثالها من الأيام والمناسبات. ثم ورد أن الرسول صلى الله عليه وسلم سمّى يوم الجمعة عيداً من الأعياد، وأمر بالغسل فيه وفي الأعياد وأخذ الشعر والأظافر، واتخاذ ما يقطع الريح من جميع الجسد والتطيب، ولبس أحسن الثياب، قال تعالى: ﴿يَا بَنِيٓ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِيٓ أَخْـرَجَ لِعِبَادِهِ وَالـطَّيِّبَاتِ مِنَ الـرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢].

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الجمعة، ويوم العيدين، ويوم عرفة، ويلبس برد حبرة أحمر ويعتمّ في كل عيد[١]، وكان علي بن أبي طالب يغتسل يوم الجمعة، ويمسح بالدهن والطيب، وكان ابن عمر لا يروح إلى الجمعة إلا ادّهن وتطيب، وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في أيام الجمع والأعياد[٢] وهو مظهر من المظاهر التي نشاهدها في حياتنا الحاضرة.

وكانت النساء تشارك في هذه المناسبات، وتأخذ فيها حظها من الزينة، وعلى سبيل المثال، روي أن عمر بن الخطاب لما زوج أم عمرو من عثمان قال: صفروا يديها واصبغوا لها ثوبين[٣]، غير أن الاتجاه الذي تبناه الإسلام حيال ألبسة النساء وزينتهن، كان أن لا يتبرجن تبرجهن من قبل، ولا يبدين زينتهن من أعضاد ونحور وغيرها من مفاتن الجسد إلا ما ظهر منها قيل: الثياب الظاهرة، وقيل: الوجه والكفان[٤]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِيْنَ زِيْنَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ. . .﴾ [النور:

(١) ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» ص (٣٠٠).

(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٣٧٣)، (٤: ١٥٢ - ١٥٤)، ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٣/١٢٥٧).

(٣) ابن شبة «تاريخ المدينة» (٣/٩٨٣).

(٤) القرطبي «تفسير القرطبي» (١٢/٢٢٦ - ٢٣٢).

٣١]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. وأهدى دحية الكلبي الرسول صلى الله عليه وسلم قبطية فأعطاها الرسول صلى الله عليه وسلم لأسامة بن زيد، فكساها أسامة زوجته، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «فلتجعل تحتها غلالة، إنني أخاف أن تصف حجم عظامها»[1].

وكان الصبيان من الذكور والإناث يغتنمون هذه المناسبات ويلبسون أحسن ما قدروا عليه من الثياب والحلي[2].

وأما في الأحزان، فكانت الزوجة من النساء تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام تضع فيها زينتها وكل ما يدعو إلى شهوتها، وكانت المرأة في الجاهلية إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشاً ـ أي بيتاً صغيراً ذليلاً من شعر أو غيره ـ ولم تمس طيباً ولا شيئاً من ذلك حتى تمر بها سنة، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره، وفي الإسلام روت عائشة: أن المتوفى عنها زوجها تحد عليه حتى تنقضي عدتها، ولا تلبس مصبوغاً ولا معصفراً ولا تكتحل بالإثمد ولا بكحل فيه طيب، ولا تلبس حلياً ولا تدهن بالأطياب ولا غيره، مما يدعو إلى شهوتها وينبه بمكانها[3].

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٤/٦٤ ـ ٦٥).

(٢) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٣٢ ـ ٣٣)، الشافعي «الأم» (١/١٧٤ ـ ١٧٥، ٢٠٦).

(٣) الشافعي «الأم» (٥/٢١٢ ـ ٢١٤)، الطبري «تفسير الطبري» (١/٥١٣).

الفصل الرابع

- الأطعمة والأشربة

الفصل الرابع

الأطعمة والأشربة

الأطعمـة والأشربة وغيرها من مقتضيات حياة الإنسـان، وضرورات معاشه وجدت منذ وجوده، ولكنها تأثرت في الكم والنوع بارتقاء البشرية في سلّم العلم والمعرفة، ومعارج المدنية على مرّ الزمان وتعاقب الأجيال، كما تأثرت بطبيعة الظروف، والأنظمة، والأفكار وطبيعة العلاقات المتبادلة بينها.

وسنحاول في الصفحات التالية أن نعرف ما كان من الأطعمة والأشربة معروفاً في المجتمع الإسلامي في فترة صدر الإسلام، معتمدين على الروايات والأخبار التي حفظتها كتب الفقه والحديث والتاريخ والأدب.

تذكر الأخبار أن المسلمين، والمهاجرين بخاصة، كانوا يجدون أول أمرهم في المدينة ضيقاً في العيش، فقد ذكر أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي (ت ٢٩٧هـ - ٨٢٢م) أن عثمان بن عفان (ت ٣٥هـ - ٦٥٥م) أتى منزل عائشة بنت أبي بكر الصديق (ت ٥٧هـ -٦٧٦م)، زوج الرسول صلى الله عليه وسلم، فقالت: ذهب يبتغي لأهله قوتاً، فإنه ما وقد في أبياته ناراً منذ سبعة أيام[1]، ودخل الرسول صلى الله عليه وسلم المسجد فوجد فيه أبا بكر عبدالله بن أبي قحافة (ت ١٣هـ - ٦٣٤م) وعمر بن الخطاب (ت ٢٣هـ -٦٤٣م) فسألهما،

(١) أحمد بن يحيي بن جابر البلاذري (٢٧٩ هـ - ٨٩٢م) «أنساب الأشراف» (٥ م) تحقيق س. د. ف غويتن، مطبعة الجامعة، القدس (١٩٣٦)، وأعادت طبعه مكتبة المثنى - بغداد (م ٥ ص٨).

فقالا: أخرجنا الجوع فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وأنا أخرجني الجوع»[1]، وخرج أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي (ت ٥٩هـ - ٦٧٨م) من بيته إلى المسجد من الجوع فوجد نفراً من الصحابة خرجوا بسبب الجوع فجاؤوا الرسول صلى الله عليه وسلم فشكوا إليه ذلك[2]. وروي عن أبي هريرة قال، كان يجيء الجائي يرى أن بي جنوناً وما بي إلا الجوع[3]، وكان أهل الصفة الذين قيل بلغ عددهم قرابة واحد وخمسين رجلاً[4]، أغلبهم من المهاجرين يقيمون في المسجد النبوي بالمدينة، ولا ينالون من الطعام إلا القليل، وجل طعامهم من التمر، وكانوا لما بهم من الجوع يخرون في الصلاة أحياناً[5]،

إلا أن هذه الحال أخذت تتغير على التدريج وأدخلت الفتوحات على حياة الناس خيراً كثيراً.

التمر:

كان التمر يمثل أهم طعام الناس وغذائهم، فكانوا يأكلونه بسراً (التمر قبل أن يكون رطباً) ورطباً (التمر حين ينضج على شجر النخيل ولم ييبس بعد)، ويدخرونه قوتاً لسنتهم، فروي عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بيت ليس فيه تمر جياع أهله»[6]، وكان لأثر التمر في سداد

---

(١) مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ - ٧٩٥م) «الموطأ» (٩٣٢/٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية، القاهرة (١٩٥١م)

(٢) محمد بن سعد (ت٢٣٠هـ/٨٨٤) «الطبقات الكبرى» (٨م)، دار صادر، بيروت (١٩٦٠م) (٣٢٩/٤).

(٣) المصدر نفسه (٣٢٦/٤ - ٣٢٧).

(٤) أكرم ضياء العمري «المجتمع المدني في عهد النبوة خصائصه وتنظيماته الأولى» المجلس العلمي «إحياء التراث الإسلامي» المدينة المنورة (١٩٨٣م) ص (٩٢ - ٩٥).

(٦) أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني (ت ٤٣٠هـ - ١٠٣٨م) «حلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٩م) الطبعة الثالثة، دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٠م) (٣٣٩/١ - ٣٤١).

(٦) الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة، (ت ٢٧٥هـ - ٨٨٨) «سنن ابن ماجه» (م٢)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بيروت (١٩٧٥)، (١١٠٤/٢). =

حاجة الناس من الطعام أن قال الرسول صلى الله عليه وسلم فيه: «العجوة[1] من الجنة» فروي عن أبي هريرة قال: كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكرنا الكمأة، فقالوا: هو جدري الأرض، فنمي الحديث إلى الرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «الكمأة من المن، والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم» وعن عمرو بن المزني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «العجوة والصخرة من الجنة»[2].

كان الناس يأكلون التمر ويشربون الماء، وهما الأسودان اللذان ذكرتها الأخبار قال أبو هريرة: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر[3]، وقالت عائشة: توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الأسودين التمر والماء[4]، وقد ينقعونه في اللبن حتى ينتفخ ثم يأكلونه، وهو ما يعرف بـ (الحيس)[5]، وقد يضيفون إلى ذلك السمن، فإذا أضيف إلى التمر اللبن والسمن، صار حيساً أرفع، وطعاماً ألذ وأشهى[6]،

= أبو عيسى محمد بن سورة (الترمذي)، (ت ٢٧٩هـ - ٨٩٢) «الجامع الصحيح يسنن الترمذي» (م٥)، تحقيق أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، أبراهيم عطوه عوض، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٩٣٨م، م٤ ص(٢٠١).

ابو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ - ٨٨٩م) «عيون الأخبار» (م٤)، الهيئة العامة، القاهرة ١٩٧٣م، (م[3] ص ٢٠١).

(١) العجوة: نوع من التمر المخشي؛ أي اليابس. انظر الفيروز أبادي «القاموس المحيط» مادة: عجي وخشي.

(٢) ابن ماجه «سنن» (١١٤٣/٢)، وانظر: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، (ت ٤٦٣هـ - ١٠٧٠م) «الاستيعاب في معرفة الأصحاب» (٤م)، تحقيق علي محمد البجاوي، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها، الفجالة مصر، (٤٨٢/٢).

(٣) مالك «الموطأ» (٩٣٣/٢).

(٤) البخاري أبو عبدالله محمد بن أبي الحسن بن إسماعيل بن إبراهيم (ت ٢٥٦هـ - ٨٦٩م) «صحيح البخاري» (٩م)، الطبعة الثانية، تحقيق محمد محسن خان، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة (١٩٧٦م).

(٥) محمد بن أبي بكر السرخسي (ت٤٩٠هـ - ١٠٩٧م) «المبسوط» (٢٩م)، تحقيق جماعة من العلماء، صححه محمد راضي الحنفي، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية (١٨٦/٨).

(٦) أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، (ت ٢١٨هـ - ٨٣٣م) «السيرة النبوية» =

وقد يطلق على حيس التمر اسم (الثريد)[1]، وقد يجمعون التمر مع الدقيق والسمن فيعملونه ويأكلونه، أيضاً، وعدّ الحيس من أطعمة العرب المشهورة[2] .

وإذا توفر الزبد خلطوه بالتمر وأكلوه، وكانوا يحبون ذلك كثيراً ولكنه كان قليلاً، فروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحب الزبد بالتمر[3] ، وقيل إن الحجاج بن يوسف الثقفي (ت ٩٥هـ - ٧١٣م)، والي العراق سأل جلساءه أن يكتب كل رجل منهم في رقعة أحب الطعام إليه، ويجعلها تحت مصلى الحجاج ففعلوا، فإذا في الرقاع كلها: الزبد والتمر[4] .

وقد يأكلون التمر مع القثاء أو البطيخ، فروي أن عائشة قالت: إن أمها كانت تعالجها لتسمن قبل أن تزف إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فكانت تطعمها القثاء بالرطب، فسمنت أحسن سمنة، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يأكل الرطب بالقثاء، ويأكل الرطب مع البطيخ[5].

إلا أن الاقتصار دوماً على التمر في الطعام غير محمود، فقد يجد المرء من جراء ذلك حرقة في البطن، ومن هذا القبيل ذكر أبو نعيم في «الحلية» أن أهل الصفة شكوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ما يلاقونه من التمر وأنه أحرق بطونهم[6] ، ولذلك نصحوا أن لا يؤكل التمر وحده، إذا كانت المعدة فارغة،

= (٤م)، تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ شلبي، الطبعة الثانية، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة (١٩٥٥م) (٤/٧٢)، وانظر:
ابو منصور عبد الملك بن محمد الثعالبي (ت٤٣٠هـ - ١٠٣٨م) «فقه اللغة وسر العربية» تحقيق مصطفى السقا والإبياري وشلبي، مكتبة البابي الحلبي، القاهرة (١٩٧٢م) ص (٢٦٦).

(١) ابن سعد «الطبقات» (١/٣٩٣).
(٢) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/١٩٨، ٢٠٤).
(٣) ابن ماجه «السنن» (٢/١١٠٦).
(٤) ابن قتيبة (عيون الأخبار» (٣/١٩٧).
(٥) انظر: البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢٥٦ - ٢٥٧)، الترمذي «السنن» (٤/٢٨٠)، ابن ماجه «السنن» (٢/١١٠٤).
(٦) أبو نعيم «الحلية» (١/٣٣٩)، وذكر ابن سعد عن أهل الصفة قال: أهل الصفة ناس من =

وبخاصة النوع المسمى منه بـ (الصيحاني) وإذا كان لا بد من أكله فالعجوة أفضل، قال رجل من آل حزم: من خلا على التمر فالعجوة، ومن أكله على ثقل فالصيحاني[١].

وإضافة إلى استعمال التمر لأغراض الأكل، يتخذونه لأغراض الشراب؛ (فضيخا أو فضوخاً أو نبيذاً) فكانوا يشدخون الرطب ثم ينقعونه بالماء ليستخرج الماء حلاوته، ويتركونه حتى يشتد ثم يستعملونه وهو الفضيخ أو الفضوخ [٢]، وقد ينقعون التمر بالماء ثم يتركونه بعض الوقت ثم يمرسونه ويصفونه ويشربونه، ويطبخون النقيع حتى يذهب بعض مائه ويستعملونه، فروي أن أبا سعيد الساعدي لما تزوج نقعت زوجته من الليل تمرات، ثم دعوا الرسول صلى الله عليه وسلم بمناسبة زواجهما، وقدموا له نقيع التمر [٣]، وقيل إن امرأة أتت إلى عائشة وقالت: نجعل التمر في الكوز، فنطبخه فنصنعه نبيذاً، فنشربه، فقالت عائشة: اشربي ولا تشربي مسكراً [٤]، وقالت عائشة: كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم [٥].

وكان عثمان بن عفان يأمر فتنقع له عجوة، فينام نومة من أول الليل ثم يقوم فيأكلها ويشرب ماءها، فإن لم تكن عجوة فزبيب[٦].

= أصحاب رسول الله ﷺ لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد على عهد الرسول ﷺ ويظلون فيه ما لهم مأوى غيره. ابن سعد «الطبقات» (١/٢٥٥).

(١٩) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٢٠٢).

(٢٠) السرخسي «المبسوط» (٢٤/٦).

(٢١) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٣٤٩).

(٤) أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (ت ٢١١هـ - ٨٤٦) «المصنف» (١١م)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مطابع دار القلم، منشورات المجلس العلمي، بيروت لبنان (١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، (٩/٢٠٨).

(٥) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت٢٧٥هـ - ٨٨٨م) «سنن أبي داود» (٢م)، تعليقات الشيخ أحمد سعد علي من علماء الأزهر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (١٩٥٢)، ص (٢٩٩).

(٦) أبو زيد عمر بن شبة النمير (ت ٢٦٢هـ - ٨٧٥م) «تاريخ المدينة المنورة» (٤م)، تحقيق فهيم =

ولما لم يجد الناس غير التمر في أكثر الأوقات لسد حاجاتهم من الطعام وردت الأخبار بفضله، قيل إن رجلاً أسر رجلين في الجاهلية، فخيرهما بم يعيشهما فاختار أحدهما اللحم، واختار الآخر التمر، فعشاهما وتركهما في الفناء، وذلك في شتاء شديد، فأصبح صاحب اللحم خامداً، وأصبح صاحب التمر تزرّ ـ توقد ـ عيناه. ورأى بعض الأعراب فيه مسداً لا يسدّه الدقيق ففيه أدمة وزيادة حلاوة[1]، وعدوه من أكثر الثمار النافعة للبدن في الغذاء والعلاج، فروي عن سعد بن أبي وقاص (ت ٥٦هـ ـ ٦٧٥م)، مرفوعاً: «من تصبحّ بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمّ، ولا سحر»[2].

الزبيب:

وإضافة إلى التمر، استعمل الناس الزبيب، وكانوا يتخذونه من العنب، ولكنه لم يكن في مثل التمر كثرة، وقبل الإسلام، كانت قريش تعالج به ماء زمزم، فكانت تنبذ فيه الزبيب في موسم الحج وتسقيه الحاج[3]، ومن هذا القبيل روي لما حصر المختار بن عبيد الثقفي (ت ٦٧هـ ـ ٦٨٦م) في الكوفة من قبل مصعب بن الزبير بن العوام (ت ٧١هـ ـ ٦٩٠م) ولم يقدر على الماء للشرب، جعل وأصحابه يشربون من ماء البئر، فكان يعطيهم من عسل عنده فيديفونه به ليطيب الماء[4].

وكان الناس يتخذون من الزبيب نبيذاً يشربونه، وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال بخصوص الزبيب: «انبذوه على غدائكم واشربوه على

= شلتوت، دار الأصفهاني، جدة (١٩٧٩م) (٣/٩٨٨).

(١) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٢٠١ ـ ٢٠٢).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ ـ ١٣٤٧م) «الطب النبوي» تحقيق أحمد البدراوي، دار إحياء العلوم، بيروت (١٩٨٤م) ص (٩٠ ـ ٩١).

(٣) أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي، (ت نحو ٢٥٠هـ ـ ٨٦٤م)، «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار» (٢م)، تحقيق رشدي الصالح ملحس، الطبعة الثالثة دار الأندلس (١٩٨٣م) (١/١١٣ ـ ١١٤).

(٤) البلاذري «الأنساب» (٥/٢٦١).

عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم»[1] ، وفي الرواية عن سعد بن إبراهيم (١٢٧هـ ـ ٧٤٤م) قاضي المدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك ابن مروان (ت ١٠٥هـ ـ ٧٢٣م) أنه كان بتحضير نبيذ الزبيب يأمر الجواري فيعمدن إلى الزبيب فينقينه من أقماعه وحبّه، ثم يأمر به فيدق في المهراس، ثم يصبّ عليه الماء، ثم يصفّيه ويشربه، وكان يستعمله إذا نوى الصيام يعصمه ويقطع عنه البلغم والعطش[2].

الخبز:

وأما الخبز، فكان في طعام أهل الحجاز قليلاً، قال أبو هريرة، الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلاّ الأسودين الماء والتمر[3]، وذكر أبو عزيز بن عمير بن هاشم، أخو مصعب بن عمير (ت ٥٣هـ ـ ٦٧٢م) قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر أسيراً مع الأسرى، فكانوا إذا قدّموا الطعام خصوني بالخبز وأكلوا التمر لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلاّ نفحني بها، فكنت استحيي فأردها على أحدهم فيردها عليّ ما يمسّها[4].

وكانوا يتخذون الخبز في الغالب من الشعير، يدقونه ليطحن ثم يذرونه نفخاً حتى يطير منه بعض ريشه، ثم يعجنونه ويخبزونه، ولم تكن لهم مناخل على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، وقيل إن عثمان بن عفان كان أول من نخل له الدقيق من الخلفاء[5].

(١) أبو داود «السنن» (٢/٣٠٠).

(٢) أبو بكر محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع (ت ٣٠٦هـ ـ ٩١٨م) «أخبار القضاة» (٣م)، عالم الكتب بيروت، (١/١٦٥ ـ ١٦٦).

(٣) مالك «الموطأ» (٢/٩٣٣).

(٤) ابن هشام «السيرة» (٢/٣٠٠).

(٥) أبو محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ ـ ٩٢٢م) «تاريخ الرسل والملوك» (١٠م) تحقيق أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة (١٩٦٩م)، (٤/٤٠١).

وأما اتخاذ الخبز من دقيق البر (القمح بلغة أهل الشام، والحنطة بلغة أهل الكوفة)، [1]، فكان قليلاً، وروى أبو هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ما شبع من خبز الحنطة ثلاثة أيام تباعاً حتى توفاه الله، وكان التجار في الغالب يجلبون دقيق القمح من الشام، فإذا قدمت به القوافل أهل الحجاز، اشترى أهل اليسار حاجتهم منه فكانوا يخصون به أنفسهم، أما العيال فكان طعامهم التمر والشعير، وكانوا يأتدمون الخبز بالزيت والخل، أو باللبن أو بالزيت والملح، أو بالقديد[2].

وقد يفتونه ويضيفون إليه الزيت، أو السمن أو اللبن، أو اللبن والسمن، وفي حال اليسر كانوا يضيفون اللبن والسمن واللحم ويطبخونه يعملون الثريد[3]، الذي يعدّ (طعام العرب)، قال زيد بن ثابت (ت ٤٥هـ - ٦٦٥م) فأول هدية دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل أبي أيوب الأنصاري خالد بن زيد (ت ٥٢هـ - ٦٧٢م) بالمدينة هدية دخلت بها، وكانت إناء مثردة فيها خبز وسمن ولبن، فقلت: أرسلت بها أمي، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «بارك الله فيك» ودعا أصحابه فأكلوا، فلم أرم الباب حتى جاءت قصعة سعد بن عبادة، وكان سعد يبعث إلى الرسول صلى الله عليه وسلم في كل يوم جفنة فيها ثريد: ثريد بلحم، أو ثريد بلبن، أو ثريد بخل وزيت أو ثريد بسمن[4]، وروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم جاء إلى منزل أبي طلحة الأنصاري زيد بن سهل (ت ٣٤٥هـ - ٦٥٤م) فقام أبو طلحة وزوجته أم سليم يعدان الطعام لهم، ففتوا أقراصاً من الشعير وعصروا عليها من عكّة سمن كانت عندهم، وقدموا الطعام لهم فأكلوا حتى شبعوا. وقد يطبخ الشعير مع بعض الخضار ويؤكل، قال سهل بن سعد

---

(١) أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ - ٨٦٨م) «البيان والتبيين» (٤م) الطبعة الرابعة، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت (١٧/١).

(٢) عمر بن شبة «تاريخ المدينة المنورة» (٤٠٩/٢ - ٤١٠).

(٣) ابن ماجه «السنن» (١٠٩٢/٢).

(٤) ابن سعد «الطبقات» (٢٣٧/١)، (٦١٤/٣).

الخزرجي (ت ٩١هـ - ٧٠٩) كنا نفرح يوم الجمعة، كانت لنا عجوز، تأخذ أصول السلق، فتجعله في قدر لها وتطرح معه حبات من شعير فإذا صلينا زرناها فقربته إلينا وأكلنا. وقد يتخذون حساء من الدقيق أو النخالة واللبن، وقد يضيفون إليه عسلاً ويسمى التلبينة تشبيهاً لها باللبن لبياضها ورقتها. وروي عن عائشة أنها كانت إذا مات الميت من أهلها فاجتمع لذلك النساء ثم تفرقن إلا أهلها وخاصتها أمرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صبت على ثريد ثم قالت: كلن منها فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «التلبينة مجمّة لفؤاد المريض تذهب الحزن»[1]، وقد يطبخون الدقيق مع الماء وهو السخينة، وكانوا يأكلونه في شدة الدهر وغلاء السعر وعجف المال، وكانت قريش تعيّر بها، فروي أن معاوية قال للأحنف بن قيس: أخبرني عن قول الشاعر:

إذا مات ميت من تميم	فسرّك أن يعيش فجيء بزاد
بخبز أو بتمر أو بسمن	أو الشيء الملفف بالبجاد
تراه يطوف في الآفاق حرصاً	ليأكل رأس لقمان بن عاد

ما هذا الشيء الملفف في البجاد؟ قال الأحنف: السخينة يا أمير المؤمنين. قال معاوية: واحدة بأخرى والبادي أظلم[2]، وقد تسمى «الحريرة» فروى زيد بن أسلم (ت ١٣٦هـ - ٧٥٣م) قال: خرجت مع عمر بن الخطاب، حتى إذا كنا بحرة واقم، إذا بنار تورّث، فسرنا حتى أتيناها، فقال عمر: السلام عليكم يا أهل الضوء - وكره أن يقول يا أهل النار - أأدنو؟ فقيل له: إدن بخير أو دع، وإذ بهم ركب قصّر بهم الليل والبرد والجوع، وإذا امرأة وصبيان فنكص على عقبيه، وأقبل يهرول حتى أتى الدقيق، فاستخرج عدل دقيق وجعل فيه كبة

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢٢٣ - ٢٢٥، ٢٤٤)، مالك «الموطأ» (٢/٩٢٧ - ٩٢٨).

(٢) الثعالبي «فقه اللغة» ص(٢٦٤)، الطبري «تاريخ الطبري» (٤/٢١٢). وانظر: أسد رستم «مصطلح التاريخ» الطبعة الثانية، المكتبة العصرية، صيدا، (١٩٥٥م) ص(٤٥).

من شحم، ثم حمله حتى أتاهم، فقال للمرأة: ذرّي وأنا أحرّ لك، يريد أتخذ لك حريرة[1].

وقد يعالجون الشعير والقمح بالنار قلياً، ثم يطحنونه ويلتونه بالعسل أو بالسمن ويعرف هذا بـ(السويق)، وكانوا يتزودونه غالباً للأسفار، وقد روي أن الجيش الذي قاده أبو سفيان صخر بن حرب (ت ٣١هـ ـ ٦٥١م) لمهاجمة المدينة كان يحمل معه الكثير من السويق، فلما خرج المسلمون في طلبهم ألقوا بأحمال السويق تخففاً منها للنجاة فغنمها المسلمون، ولكثرتها سميت الغزوة بـ(غزوة السويق)[2].

واتخذ الناس من الحنطة شراباً[3]، ومن الشعير شراباً أطلق عليه اسم (المزر) وقيل (المزر) نبيذ الذرة، وأطلق على شراب الحنطة (الجعة) وقيل (الجعة) نبيذ الشعير ونبيذ الحنطة[4].

الأطعمة من اللحم:

وأكل الناس اللحم، وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري (ت٤٨٧هـ ـ ١٠٩٤م) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواقع»، (٤م)، تحقيق مصطفى السقا، بيروت، عالم الكتب (١٩٤٥م) (٣/٨٣٠).

(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (٣/٤٨).

(٣) البخاري «صحيح البخاري»(٧/٣٤٠ ـ ٣٤١)، الترمذي «السنن» (٤/٢٩٧)، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت٤٥٨هـ ـ ١٠٦٥م) «السنن الكبرى» (م١٠) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر أباد الدكن الهند (١٣٥٥هـ)، (٨/٢٨٩)، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ ـ ١٨٣٩م) «نيل الأوطار»(٩م) دار الجيل بيروت، لبنان (١٩٧٣م)، (٩/٦٠).

(٤) الصنعاني «المصنف» (٩م)ص (٢٢٠، ٢٢٩)، أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦هـ ـ ٨٨٩م) «أدب الكاتب»، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة المكتبة التجارية القاهرة. (١٩٦٣م)، ص(١٣٩)، أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ ـ ١١٩١م) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (٧م)، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت (٥/١١٢).

«سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم»[44]، واللحم بكمال معنى اللحمية التي تقتضي تولده من الدم مما يحل ويحرم، مصادره كثيرة ومتنوعة، وتشمل بعض كائنات من البر والبحر، وفي فترة ما قبل الإسلام، أكل الناس الميتة والدم، فروي عن أبي رجاء العطاردي عمران بن تيم (ت ١١٧هـ - ٧٣٥م) قال، سمعنا بالغزو ونحن في مال لنا فخرجنا هرّاباً فمررت بقوائم ظبي فأخذتها وبللتها وطلبت في غرارة لنا فوجدت كف شعير، فدققته بين حجرين ثم ألقيته في قدر، ثم ودجت بعيراً لنا فطبخته، فأكلت أطيب طعام أكلته في الجاهلية[2].

وفي الإسلام، أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يكلم بني عبد المطلب ويبلغهم دعوة الإسلام فصنع طعاماً؛ صاعاً من طعام، وجعل عليه رحل شاة، وملأ عساً من لبن، وذكر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (ت ٥٣هـ - ٦٧٢م)، قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن ثم جيء بشاة فصنعت[3].

وفي غزوة الخندق، طحن جابر بن عبدالله (ت ٧٨هـ - ٦٩٧م) شعيراً، وصنع منه خبزاً، ثم ذبح شاة ودعا الرسول صلى الله عليه وسلم فجاء وجاء معه الناس فأكلوا[4] وأهدى الرسول صلى الله عليه وسلم (ذبح) في حجته مائة بدنة، وأمر بمضغة من كل بدنة فجعلت في قدر وطبخت فأكل من لحمها وشرب من مرقها[5]. وذبح الرسول صلى الله عليه وسلم في يوم النحر البقر[6].

وقالت أسماء: نحرنا على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ونحن

---

(١) الشوكاني «نيل الأوطار» (٩/١١٦)، وذكر الشوكاني أن ابن قتيبة روى الحديث في غريبه.
(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب» (١/٣٣٢)، (٣/١٠٠٥، ١٢٠٩).
(٣) البخاري «صحيح البخاري» (٧/ ٢٢٥ - ٢٢٦).
(٤) ابن هشام «بالسيرة النبوية» (٣/٢٢٩)، ابن ماجه «السنن» (٢/١١٠٧).
(٥) ابن سعد «الطبقات» (٢/١٧٧).
(٦) الطبري «تاريخ الطبري» (٣/١٤٨).

بالمدينة فرساً فأكلناه [1] وأكل على مائدة عثمان بن عفان الدرمك الجيد (خبز القمح) وصغار الضأن[2].

وفي أثناء حصر عبدالله بن الزبير بن العوام (ت ٧٣هـ ـ ٦٩٢م) بمكة أصابت الناس فيها مجاعة شديدة، فذبح عبدالله بن الزبير فرساً وقسم لحمه في أصحابه، ويقول أحدهم: أكلت فرساً على عهد عبدالله بن الزبير فوجدته حلواً[3]، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية[4]، وأصاب المسلمون أرنباً بمرّ الظهران فأكلوه[5]، وقدمت حفيدة بنت الحارث من أرض نجد بهدية ضباب وأقط وسمن إلى أختها ميمونة بنت الحارث. (ت ٥١ هـ ـ ٦٧١م)، ودخل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بيت ميمونة ـ وهي خالته ـ فقدمت له الضب ولم يكن من طعام أهل مكة فعافته نفسه ولم يأكله استقذاراً، وأتي بلبن فشرب[6].

وأكل الرسول صلى الله عليه وسلم الدجاج ولحم الحباري، وأكل عبدالله ابن عمر بن الخطاب (ت ٧٣هـ ـ ٦٩٢م) الدجاج والفراخ. وورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما يفيد صيد العصافير وأكلها[7].

وغزا أبو عبيدة عامر بن الجراح (ت ١٨هـ ـ ٦٣٩م) في ثلاثمائة من

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٣٠٥)، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ ـ ٨١٩م) «المسند» موجود ضمن مجلد يضم كتاب مختصر المزني، «واختلاف الحديث للشافعي». دار المعرفة، بيروت.

(٢) الطبري «تاريخ الطبري» (٤/٤٠١).

(٣) البلاذري «الأنساب» (٥/٣٦١)، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، «الأم» مع «مختصر المزني» (م٧)، دار الشعب، القاهرة، (١٩٦٨م)، (٢/٢٢٣).

(٤) ابن سعد «الطبقات» (٢/١١٢ ـ ١١٣)، البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢٩٥، ٣١١)، أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٣/٣٤٥)، الصنعاني (٩/٢٥٧).

(٥) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٣١٥).

(٦) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢٣٥)، مالك «الموطأ» (٢/٩٦٨)، أبو داود «السنن» (٢/٣٠٤).

(٧) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٣٠٨)، الشافعي «المسند» ص(٤٤٨)، ابن سعد «الطبقات» (٤/١٤٩).

المسلمين إلى جهة سيف البحر، فلما نفذت مؤونتهم من التمر، تمونوا حوتاً قذفه البحر فظلوا يأكلون فيه شهراً [1] ، وذكر ابن أبي أوفى قال: غزونا مع الرسول صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل معه الجراد [2] .

وقيل أجدبت المدينة فلم يبق في سوقها حبة حنطة ولا شعير، فجاء الجراد فاستغنى كل قوم بما في دارهم من جراد، فحشوا الأجواف وطبخ الناس وملّحوا، وقلا من قدر على الزيت وملأ الناس الحباب والجرار [3] .

وعلى أية حال، كان إذا توفر اللحم عندهم أكلوه شوياً أو طبخاً، أو جعلوه مع أطعمة أخرى ثريداً وغيره، وإذا زاد عن الحاجة وقلما كان ذلك، جعلوه قديداً ليأكلوه من بعد عند الحاجة، كما كانوا يحتفظون بالشحم منه لأغراض الطبخ والأكل، ففي غزوة خيبر، روي أن رجلاً من المسلمين أخذ جراب شحم من الغنائم ليأكله وأصحابه [4] .

وإضافة إلى ما سبق، اقتنى الناس المنائح من الغنم، والماعز يتخذون حليبها طعاماً، فروى أن منائح الرسول صلى الله عليه وسلم كانت سبع أعنز، وبلغت منائحه من أللقاح عشرين لقحة يراح إليه كل ليلة بقربتين عظيمتين من اللبن [5] ، وكان لأبي بكر قطعة غنم تروح عليه، وكان لأبي ذر جندب بن جناده (ت ٣٢هـ/٦٥٢م) غنيمة يحلبها [6] ولا شك في أن شبه الجزيرة قد عرفت من الخيرات والثمار أنواعاً كثيرة مما يصلح أن يكون في أطعمه الناس وأشربتهم، فكانت تيماء كثيرة النخل والتين والعنب، وروي أن سليمان بن عبد الملك كتب إلى والي الطائف، انظر لي عسلاً من عسل الندغ والسحاء، أخضر

---

(١) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢٨١/٤)، مالك «الموطأ» (٩٣٠/٢ - ٩٣١)، البخاري «صحيح البخاري» (٢٩٤/٧).

(٢) البخاري «صحيح البخاري» (٢٩٤/٧).

(٣) الزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ - ٨٦٩م) «الأخبار الموفقيات» تحقيق سامي مكي العاني. مطبعة العاني، بغداد (١٩٧٢م)، ص (١٤٥ - ١٤٦).

(٤) ابن عبد البر «الاستيعاب» (٣٥٢/٣).

(٥) الطبري «تاريخ الطبري» (١٧٥/٣ - ١٧٦، ٤٣٢).

(٦) ابن سعد «الطبقات» (٢٣٥/٤).

في السقاء، أبيض في الإناء[1] ؛ ولكن الشواهد التي تنسب إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه تدل على أن استعمال العسل كان لأغراض التداوي والمعالجة، وأما استعماله في مجال الأطعمة فكان أعز[2] ، هناك أخبار أخرى كثيرة تشير إلى مواضع متفرقة من بلاد شبه الجزيرة، كانت تتخذ مزارع ومنابت للثروة الغذائية، ولكن إنتاجها لم يبلغ في الكثرة والوفرة ما يجعله في عداد أطعمة الناس العامة المشهورة بينهم.

ويبدو في الإعسار الذي كانت تعيشه شبه الجزيرة، لم تكن الفواكه شائعة في مأكلهم، فالفواكه على معنى التفكه بها والتنعم، وهو المعنى الذي أشار إليه القرآن في قوله تعالى: ﴿انْقَلَبُوا فَكِهِينَ﴾ [المطففين: ٣١]. أي متنعمين[3] ، لا على وجه التقوت بها وسد حاجة الجوع، لم تكن بهذا المعنى موجودة في الحياة العربية آنذاك، وكانت غاية أحدهم، للإعسار الذي كانوا فيه، أن يصيب البلغة من الطعام يشد بها صلبه ويحفظ نفسه.

طعام أهل الحضر وأهل البادية:

كان بعض الأطعمة السالفة الذكر يعدّ في الغالب من طعام أهل الحاضرة وأهل البادية، ومع ذلك فهناك أطعمة ألصق بأهل الحضر منها بأهل البادية، وأخرى ألصق بأهل البادية منها بأهل الحاضرة، فعدّ ابن قتيبة[4] ، المضيرة والهريسة والعصيدة من أطعمة أهل الحضر قال: وتعرف العرب من أطبخة أهل الحضر وصنيعهم المضيرة، وسميت بذلك لأنها تطبخ باللبن الماضر وهو الحامض، وتعرف الهريسة، وسميت بذلك لأنها تهرس أي تدق، وتعرف العصيدة وسميت بذلك لانها تعصد أي تلوى.

إلا أن مستوى المدنيّة في شبه الجزيرة العربية آنذاك. والإعسار التي كانت

(١) البكري «معجم ما استعجم» (١/٣٣٠)، (٢/٤٢٩)، (٣/٨٣٦، ٨٦٠) وما بعدها.
(٢) الذهبي «الطب النبوي»، ص(١٤٩ ـ ١٥٣) (١٩٨٤م)..
(٣) السرخسي «المبسوط» (٨/١٧٩).
(٤) ابن قتيبة «أدب الكاتب» ص(١٤٣).

تشهده حياة العرب في شبه الجزيرة جعلا الفروق بين نمط المعيشة الحضرية والبدوية قليلة.

كان البدو ينزلون بيوت الشعر غالباً، ويعتمدون في معاشهم على ما عندهم من الإبل والمواشي، يشربون ألبانها ويستخرجون الزبد والسمن والأقط من هذه الألبان وعند الضرورة يذبحون منها، ولكنهم قلّما كانوا يفعلون ذلك، فروي أن عمر بن الخطاب وجّه في عام الرمادة محمد بن مسلمة (ت ٤٣هـ - ٦٦٣م) بالإبل إلى قبائل قيس وتميم وطيء وأسد بنجد، وابن الأرقم عبدالله بن الأرقم (ت ٤٤هـ - ٦٦٤م) إلى غطفان وأدنى قضاعة ولخم وجذام على طريق الشام، وقال لهما: إياكما أن تعطيا العرب الإبل فإنها لا تنحرها، إنحرا البعير فأطعماهم مخه وعظامه، واجعلا لحمه وشيقة (اللحم المقدد) [١].

وكانوا يجلبون بعض ما عندهم من هذه الإبل والمواشي ومن خيراتها إلى الحواضر المجاورة يبيعونه ويشترون به بعض ما يحتاجون إليه من الكسى والأطعمة تمراً ودقيقاً وغيره[٢].

ويمكن من خلال تتبع الأخبار أن نتعرف إلى الأطعمة التي كان الناس من أهل البادية يتخذونها في حياتهم غالباً.

روي أن هزيلة بنت الحارث من أهل البادية أهدت اختها ميمونة بنت الحارث الضباب والأقط والسمن، وأهدى بعض الأعراب إلى الرسول صلى الله عليه وسلم لبناً[٣].

ونزل رجل من كلب على أبي الرمكاء ضيفاً، ومع الرجل فضلة من حنطة، فراحت معزى أبي الرمكاء، فحلب وشرب، ثم حلب وسقى ابنه، ثم

(١) عمر بن شبه «تاريخ المدينة» (٢/ ٧٤٤).
(٢) الطبري «تاريخ الطبري» (٥/ ٢٤١).
(٣) البخاري «صحيح البخاري» (٧/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، ابن عبد البر «الاستيعاب» (٤/ ١٩٢٠، ١٩٤٢).

حلب وسقى امرأته، فقال الرجل: ألا تسقون ضيفكم؟ قال أبو الرمكاء: ما فيها فضل، فطلب الرجل الرحى وطحن وعجن وأوقد خبزته وأخرجها ونفضها، فإذا رسول أبي الرمكاء يقول للرجل: يقول لك أبو الرمكاء لا عهد لنا بالخبز، فقال الرجل: ما فيها فضل ثم أكل وارتحل[1].

وجاء طارق بليل بيوت أعراب، فلم يجد عندهم شيئاً يأكله خلا بيتاً قال أصحابه: بلى قد بقّينا في ضرع فلانه (ناقة) لطارق[2]، وقال آخر، كنت بالبادية فرأيت ناساً حول نار، فسألت عنهم فقالوا، صادوا حيات فهم يشتوونها ويأكلونها[3]، ونزل شيخ من بني سليم على رجل من الأعراب ضيفاً، فجاءه بقدر ليس فيها شيء من طعام إلا قطع لحم، فقال له الشيخ: ما هذا؟ فقال الأعرابي: إنني رجل صياد، جمعت بين ذئب وظبي وضبع[4]، وقال مزني لأعرابي: ما تأكلون وما تدعون؟ قال: نأكل مادب ودرج إلّا أم حبين[5]

وقال أعرابي[6]:

لو ذقت الكش[7] بالأكباد لما تركت الضبّ يعدو بالواد

ويبدو أن وجبة من الخبز مأدوماً باللبن الرائب، أو التمر بالزبد كانت حديثاً من أحاديث النفس عند أهل البادية، قال بعض الأعراب[8]:

ألا ليت لي خبزاً تسربل رائباً وخيلاً من البرني فرسانها الزبد

وقد يكون بعضهم من أهل المال واليسار، فتذكر الأخبار جوده بالطعام، وبذل أنواعه للضيفان، قيل: إن رسول عامر بن الظرب العدواني سيد قيس

(١) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٢٤١).
(٢) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٢٤٥).
(٣) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٢١٣).
(٤) المصدر نفسه (٣/٢١٣).
(٥) أم حبين: دويبة منتنة الريح تتحاماها الأعراب فلا يأكلونها لنتنها.
(٦) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٢١١).
(٧) الكش: ذنب الضب.
(٨) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٢٠٢).

كان ينادي: ألا من أراد الدرمك واللحم والتمر واللبن فليأت دار عامر بن الظرب [1].

مما سبق، نجد اللبن والأقط والضباب وصيد البر على اختلاف أنواعه كانت طعاماً من أطعمتهم، وعندما تعرض مالك بن أنس لما يؤكل وما لا يؤكل من الدواب لم ير بأساً بأكل الأرنب والضب والقنفذ، وقال في الحيات لا بأس بأكلها لمن احتاج إليها إذا ذكيت في موضع ذكاتها، ولم ير بأساً بأكل الطير كله، الرخم والعقبان والنسور والحدآن والغربان، وأما الضباع والثعالب والذئاب وأمثالها من السباع، فقال لا أحب أكلها[2]، ومالك في أقواله يحكى الحياة في شبه الجزيرة العربية غالباً.

وجبات الطعام:

تحدثت الأخبار عن وجبات الطعام، وذكرت الأوقات التي كان الناس يتناولون طعامهم فيها:

فروي أن رجلاً قال: يا رسول الله! إن لنا أعناباً، ما نصنع بها؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «زببوها»، فقال الرجل: ما نصنع بالزبيب؟ قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «انبذوه على غدائكم واشربوه على عشائكم، وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم» [3].

وروي عن عائشة أنها قالت: كنا ننتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء ننبذه غدوة فيشربه عشياً، وننبذه عشياً فيشربه غدوة [4].

وفي الحديث عن الوفود التي جاءت إلى المدينة تعلن إسلامها جاء: أُجريتْ على وفد حنيفة ضيافة، فكانوا يؤتون بغداء وعشاء مرة خبزاً ولحماً،

---

(١) البكري «معجم ما استعجم» (١/٦٥ - ٦٦).

(٢) مالك «المدونة» (م٢) (٣/٦٢ - ٦٥).

(٣) البيهقي «السنن» (٨/٣٠٠).

(٤) الشوكاني «نيل الأوطار» (٩/٧٥).

ومرة خبزاً ولبناً ومرة خبزاً وسمناً، ومرة تمراً ينثر لهم[1].

ولما أراد عمر بن الخطاب أن يفرض الأرزاق الشهرية من الطعام للناس، قدّرها بحساب وجبتين من الطعام يومياً، فروي أنه أمر بجريب من الطعام فعجن ثم خبز ثم ثرد ثم دعا عليه ثلاثين رجلاً فأكلوا منه غداءهم حتى أصدرهم، ثم فعل بالعشاء مثل ذلك، وقال يكفي الرجل جريبان كل شهر، فرزق الناس المرأة، والرجل، والمملوك جريبين كل شهر[2].

وقيل كان زياد بن أبي سفيان (ت ٥٣هـ ـ ٦٧٢م) الوالي على العراق من قبل معاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠هـ ـ ٦٧٩م)، يطعم الناس بالغداة والعشي، إلّا يوم الجمعة فإنه كان يعشي ولا يغدي[3].

وكانت لأبي برزة الأسلمي نضلة بن عبدالله (ت ٦٥هـ ـ ٦٨٤م)، جفنة من ثريد غدوة، وجفنة عشية للأرامل واليتامى والمساكين[4].

وقال تعالى: ﴿لاَ يَسْمَعُونَ فِيْهَا لَغْوَاً إلاّ سَلاَماً وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيْهَا بُكْرَةً وَعَشِيَّاً﴾ [مريم: ٦٢].

وفي تفسير هذه الآية، قال أبو جعفر الطبري: كانت العرب إذا أصاب أحدهم الغداء والعشاء عجب له، وقال: كانت العرب في زمانهم من وجد منهم عشاء وغداء فذاك الناعم في أنفسهم[5].

وبذلك نخلص إلى القول بأن الناس كانوا يتناولون وجبتين من الطعام يومياً هما وجبة الغداء ووجبة العشاء، وقد يكون هناك من كان يأكل أكثر من

---

(١) ابن سعد «الطبقات» (٣١٦/١).

(٢) أبو عبيدالله القاسم بن سلام، (ت ٢٢٤هـ ـ ٨٣٨م) «الأموال» تحقيق محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٩٦٨م)، ص (٣٥١).

(٣) البلاذري «الأنساب» (٨٦/٤).

(٤) ابن سعد «الطبقات» (٢٩٩/٤).

(٥) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري «تفسير الطبري» (٣٠م)، الطبعة الثالثة شركة مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، مصر (١٩٦٨م)، (١٠٢/١٦).

وجبتين في اليوم، فروى عن عبيدالله بن زياد بن أبيه (ت ٦٧هـ - ٦٨٦م) أنه كان مترفاً يأكل في اليوم خمس أكلات[١].

أما وقت وجبة الغداة، ووقت وجبة العشاء، فيمكن معرفته من خلال الأخبار التالية:

روي أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لواقد الليثي عندما سأله عما يحل من الميتة قال: «إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا»[٢]، فالرسول صلى الله عليه وسلم ذكر وقتين هما الاصطباح وهو شرب اللبن في الصباح، والاغتباق أو الغبوق وهو شرب اللبن عشاء.

وذكر ابن سعد في أثناء حديثه عن أهل الصفة قال: «. . . فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم بالليل إذا تعشى[٣].

وقيل كان القاضي محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى (ت ١٤٨هـ - ٧٦٥م) لا يخرج إلى مجلس الحكم حتى يتغدى[٤] .

وهذه الأخبار تدل على أن الوجبة الأولى وهي الغداء كانوا يتناولونها في الصباح وقبل الزوال، وأما الوجبة الثانية فكانوا يتناولونها بعد الغروب ليلاً.

حفلات الطعام:

إضافة إلى ما كان يعمله الناس لأنفسهم من الأطعمة الأشربة، كانوا يتخذون الأعياد والأعراس والولادة والموت وأمثال ذلك، مناسبات لإقامة المآدب العامة، ولكن هذه المآدب كانت تتأثر في الكم والنوع غالباً بالمستوى المدني للناس ويسر أحوالهم.

---

(١) البلاذري «الأنساب» (٤/ ٨٦).

(٢) الشوكاني «نيل الأوطار» (٩/ ٢٩).

(٣) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/ ٢٥٥).

(٤) وكيع «أخبار القضاة» (٣/ ١٣٤).

فروي أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما بنى بصفية صنع حيساً ودعا الناس، ولما تزوج عبد الرحمن بن عوف أولم بشاة[1] .

ولما جاء نعي جعفر بن أبي طالب، (ت ٨هـ-٦٢٩م) قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا لآل جعفر طعاماً فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم»[2] .

وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب (ت ٤٠هـ-٦٦٠م) أيام منى ينادي، أنها أيام أكل وشرب. . .[3].

ولما بنى مروان بن الحكم (ت ٦٥هـ-٦٨٤م) داره بالمدينة، دعا الناس إلى طعامه[4] ، وقد أطلق العرب أسماء خاصة على ما يقدم من الطعام في المناسبات المختلفة، فسموا طعام العرس (الوليمة) وطعام الفراغ من البناء (الوكيرة) وطعام المأتم (الوضيعة) وطعام الختان (الغديرة) وطعام الولادة (الخرس) وطعام الذبح عن الولد (العقيقة)، وطعام القادم من السفر (النقيعة) وطعام الضيفان (القرى) وكل طعام يصنع لدعوة (مأدبة) وإذا خصّ الداعي بالدعوة أناساً سميت (النقرى) وإذا عم سميت (الجفلى)[5]

آداب الطعام:

كان غسل اليدين قبل الطعام وبعده، وافتتاح الأكل باسم الله واختتامه بحمد الله، وأن يأكل المرء مما يليه من الآداب المرعية عند تناول الطعام، وجاء في وصية أحدهم، يا بني لا تنهش نهش السباع، ولا تخضم خضم البراذين، ولا تدمن الأكل إدمان النعاج، ولا تلقم لقم الجمال، فإن الله جعلك إنساناً وفضلّك، فلا تجعل نفسك بهيمة ولا سبعاً، واحذر الكظة (امتلاء البطن)

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٢٢٨/٧).
(٢) الشافعي «المسند» ص (٤٦٣).
(٣) وكيع «أخبار القضاة» (١٣١/١).
(٤) البلاذري «الأنساب» (٢٨/٥).
(٥) ابن قتيبة «أدب الكاتب» ص (١٣٦)، الثعالبي «فقه اللغة» ص (٢٦٤).

وسرف البطنة. وقيل سأل عبد الملك بن مروان أبا الزعيزعة، هل اتخمت؟ قال: لا فإنا إذا طبخنا انضجنا، وإذا مضغنا دققنا ولا نكظ المعدة. وعدوا من المروءة أن يترك الرجل الطعام وهو يشتهيه. وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»(١).

وكرهوا للرجل أن يتابع بنظره من يؤاكله، فروي أن معاوية أجلس على مائدته رجلاً يؤاكله، فأبصر معاوية في لقمة الرجل شعرة، فذكرها معاوية للرجل، فقال الرجل: وإنك لتراعيني مراعاة من يبصر الشعرة في لقمتي، والله لا أكلت معك أبداً(٢).

ولم يروا من المروءة أن يأتي المرء طعاماً لم يدع إليه، وسموا ذلك طفيلياً وقيل سموه (الضيفن)(٣). وقد أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن يأتي المرء ذلك، فقال: «من دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج مغيراً»، وروي أن أبا مسعود البدري عقبة بن عمرو (ت ٤٠هـ-٦٦٠م) صنع للرسول صلى الله عليه وسلم طعاماً وقال للرسول، ايت وخمسة معك، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «أتأذن في السادس؟»(٤).

كما أنكر الرسول صلى الله عليه وسلم أن لا يجيب المرء الدعوة استخفافاً بمن دعاه، وعد ذلك من المعاصي(٥).

ويبدو أنهم حسبوا الأكل من الأمور الخاصة التي تتم داخل البيت فعدّوا الأكل في الأسواق دناءة، ولم يجيزوا الحديث عنه في الملأ والناس، وعدوا ذلك من مخارم المروءة، فروي عن الأحنف بن قيس أنه قال: جنبوا مجلسنا ذكر

(١) الذهبي «الطب النبوي» ص(٣٤)، وقال الذهبي عن الحديث، رواه النسائي والترمذي، حسن.

(٢) انظر من أجل ذلك: ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٢١٤/٣) وما بعدها.

(٣) ابن قتيبة «أدب الكاتب» ص (١٣٧).

(٤) ابن عبد البر «الاستيعاب» (١٦٨٩/٤).

(٥) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٢٣١/٣).

النساء والطعام، فإني أبغض الرجل أن يكون وصافاً لبطنه وفرجه[1] ، ويبدو أنهم كانوا يرون الحديث في هذه الأمور وإظهارها دعوة إلى الإسراف فيها، وفي ذلك عنت ومشقة وبخاصة للفقراء من الناس.

البعد الفكري في مجال الأطعمة والأشربة:

إن تتبع جانب الأطعمة والأشربة في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأصحابه يدل أن الاسلام قد ترك في هذا الجانب من الحياة، بصماته وطبعه بطابع يميزه عن نظيره في حياة المجتمعات والحضارات الأخرى، فروي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»[100]، وروي أن أبا وهب الجيشاني وفد على رسول الله في من قومه فسألوا عن أشربة تكون باليمن قال: فسموا له البتع من العسل، والمزر من الشعير، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «هل تسكرون منها؟» قالوا إن أكثرنا سكرنا، قال: «فحرامٌ قليلُ ما أسكرَ كثيرُه»، وسألوه عن الرجل يتخذ الشراب فيسقيه عماله، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر حرام»[101]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ.... رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

وقال تعالى: ﴿انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقال تعالى ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير

---

(١) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/ ٢٢٠).

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ - ١٤٤٨م) (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) (١٣م)، تحقيق وتصحيح محمد فؤاد عبد الباقي وعبد العزيز بن باز، دار الفكر بيروت (١٣٧٩هـ)، (١/ ٣٥٤).

(٣) ابن سعد «الطبقات» (١/ ٣٥٩).

وما أهل لغير الله به والمنخفقة[4]، والموقوذة[5]، والمتردية[6]، والنطيحة[7]، وما أكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾ [المائدة: ٣]، وقال تعالى: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة﴾ [المائدة: ٩٦]، ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن أكل لحوم الحمر الأهلية، واستثنى الرسول صلى الله عليه وسلم من الميتة ميتتين هما الحوت والجراد، ومن الدم دمين هما الكبد والطحال.

وتناول الفقهاء في كلامهم حيوانات البحر، فقالوا بتحريم أكل حيواناته عدا السمك خاصة فانه يحل أكله إلا ما طفا منه، وقال بعضهم ومنهم ابن أبي ليلى انه يحل أكل ما سوى السمك من الضفدع والسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ولكن بالذكاة، وهو قول الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي (ت ١٧٥هـ ـ ٧٩١م)، الا في إنسان الماء وخنزيره فانه لا يحل[102].

ومن حيوانات البر وطيوره، نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع، فأدخل الفقهاء في عداد ذلك: الأسد والذئب والنمر والفهد والثعلب والسنجاب والقطط والكلاب والدب والثلق والقرد والفيلة، إلا الضبع فقد ذكر الشافعي محمد بن إدريس المطلبي (ت ٢٠٤هـ ـ ٨١٩م) أنها غير محرمة.

ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل ذي مخلب من الطيور، فأدخل الفقهاء في عداد ذلك: العقاب والصقر والبازي والكركي والرخم والباشق والحدأة والنسر والغراب وأمثالها، وأدخل الفقهاء في عداد ما يحرم أكله جميع ما تستقذره الطباع السليمة وتعافه النفوس، وعدّوه من الخبائث مثل:

---

(١) المنخنقة التي تموت خنقاً برباط أو أن يكون رأسها في موضع لا تقدر على التخلص منه فتموت بلا تذكية.

(٢) الموقوذة: التي تموت من جراء الضرب بلا تذكية.

(٣) المتردية: التي تموت بلا تذكية من جراء سقوطها من علو أو في بئر وأمثال ذلك.

(٤) النطيحة: التي تموت من جراء نطح أخرى لها وبلا تذكية.

(٥) الكاساني «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٥).

الحية. وسام أبرص والفأر والقراد والقنافذ واليربوع وابن عرس والجعل والذر والزنبور والذباب والعنكبوت والخنفساء وأمثالها[1].

وأما إذا تهدد الجوع حياة الإنسان صار الإبقاء على الحياة استثناء يحلّ به ما حرم أكله، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣].

وذكر أبو واقد الليثي الحارث بن عوف (ت ٦٨هـ ـ ٦٨٧م) قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة؟ فقال: «إذا لم تصطبحوا (شرب اللبن في الغداة أي في الصباح) ولم تغتبقوا (شرب اللبن في العشاء) ولم تحتفوا بها بقلاً فشأنكم بها»[2].

بعد حركة الفتح الإسلامي:

لا ريب في أن حركة الفتح الإسلامي نقلت العرب المسلمين إلى بلاد كثيرة الخصب والخيرات، ووضعتهم مع شعوب ذات مدنيات متقدمة نسبياً، فاغترفوا من خيراتها وأصابوا من أطعمتها وأشربتها. وصار المجتمع الإسلامي يشمل هذه البلاد وهذه الشعوب وصار الحديث عن حياة المجتمع الإسلامي في شتى مناحيه، يعني الحديث عن هذه البلاد التي أضيفت إليه أيضاً.

ففي بلاد الشام مثلاً؛ تين وزيتون وزيت، قال تعالى: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: ١ ـ ٢]، وقمح وشعير، وكان لكثرة ذلك أن فرض عمر بن الخطاب على أهل الشام الأرزاق للمسلمين من الحنطة والزيت. وتكثر في بلاد الشام الكرمة، ويأكل الناس ثمارها طازجاً أو يجففونه

(١) من أجل ما أحل وحرم من الحيوانات والطيور انظر:
البخاري «صحيح البخاري» (٣١٣/٧)، الشافعي «الأم» (٢١٢/٢ ـ ٢١٣)، الشافعي «المسند» ص (٤٥٦)، الترمذي «السنن» (٧٢/٤، ٢٦٨)، ابن ماجه «السنن» (١١٠٢/٢)، مالك «المدونة» (م٢) (٦٢/٣ ـ ٦٥)، الشوكاني «نيل الأوطار» (٢٨٥/٨)، (٢٥/٩)، الكاساني «بدائع الصنائع» (٣٥/٥ ـ ٣٩)، البيهقي «السنن» (٧٠/٩).

(٢) الطبري «تاريخ الطبري» (٤٣٢/٣).

زبيباً أبو يطبخونه، ولما فتح المسلمون بلاد الشام أكلوا طبيخ العنب وسموه (الطلاء)، وقيل إذا طبخ ماء العنب أدنى طبخ سموه (الباذوق)، وإذا طبخ نصف طبخ سموه (المنصف)، وإذا طبخ حتى يذهب ثلثاه سمي (الطلاء)، وإذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ثم صب عليه الماء بقدر ما ذهب من مائه ثم طبخ ثانية أدنى طبخ سمي (الجمهوري)[2]، وقيل كان أبو يوسف قاضي الرشيد يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) أول من أدخل النبيد الجمهوري[١٠٦].

هذا إضافة إلى الفول والحمص والعدس والذرة والسمسم والبطيخ والقثاء والخضروات، وأمثال ذلك مما تشتهر به بلاد الشام، من الثمار والمحاصيل الزراعية الشتوية والصيفية.

وفي العراق، أرض يرويها الفرات ودجلة فينبت الشعير والحنطة والقصب والنخل والكرمة والزيتون وغيرها من الأنواع والأصناف التي وردت ضمن الأنواع التي أخذ المسلمون الخراج منها عند فتح العراق[3].

وفي مصر، خصب وخيرات دارَّة، فهي معدن زرع ومال وخير وبركة، يسقيها النيل على الدوام، ففيها الحنطة والعدس والقثاء والثوم والبصل والبقول، قيل لما فتح المسلمون الإسكندرية وجدوا فيها اثني عشر ألف بقال[4]، وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا﴾ ... إلى قوله تعالى: ﴿اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ﴾ [البقرة: ٦١].

---

(١) مالك «الموطأ» (٢/٨٤٧)، الصنعاني «المصنف» (٩/٢٥٤)، السرخسي «المبسوط» (٩/٢٥٤)، الكاساني «بدائع الصنائع» (٥/١١٢).

(٢) وكيع «أخبار القضاة» (٣/٢٥٦).

(٣) أبو عبيد بن سلام «الأموال» ص (٩٧ ـ ٩٨)، وكيع «أخبار قضاة» (١/٢٦).

(٤) ابن عبد الحكم «فتوح مصر» ص (٨٢، ١٤١، ١٥٢) ليدن، مطبعة بريل (١٩٣٠م)، الطبري «تاريخ الطبري» (١/٣٤١)، أبو عبيد بن سلام «الأموال» ص (٢١٥).

واشتهرت بكثرة العسل الذي أخذوا منه النبيذ المعروف بـ(البتع)[1].

هذا إلى ما في هذه البلاد من الغنم والبقر والماعز وغيرها، من الحيوانات التي ينتفع بلحومها وألبانها في أغراض الأكل، وكذلك الدجاج والأوز والبط والحمام وغيرها من الطيور التي ينتفع بلحومها وبيضها في أغراض الأكل أيضاً.

والأخبار تتحدث عن وفورة الأطعمة والأشربة، وتذكر أنواعاً من الأطعمة لم تكن معروفة من قبل في حياة العرب، فقد رتبت الأرزاق الشهرية للمسلمين في هذه البلاد بما يكفل لكل منهم وجبتين من الطعام يومياً، وأخذ الأمراء يطعمون الناس على موائدهم غداء وعشاء، فروي أي زياد بن أبيه كان يطعم الناس بالغداة والعشيّ وكان لا يرد عن طعامه أحداً[2].

وقيل كان لعبد العزيز بن مروان (ت ٨٥هـ ـ ٧٠٤م) الوالي على مصر من قبل أخيه عبد الملك ألف جفنة تنصب كل يوم حول داره، وكانت مائة جفنة يطاف بها على القبائل وفي ذلك قال الشاعر:

كل يوم كأنه يوم أضحى ... عند عبد العزيز أو يوم فطر
وله ألف جفنة مترعات ... كل يوم تمدها ألف قدر[3]

وعرف المسلمون الفالوذج وأكلوه ولم يكونوا يعرفونه من قبل، ففي الرواية أن جبريل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أمتك تفتح عليهم الأرض فيفاض عليهم من الدنيا حتى إنهم ليأكلون الفالوذج، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وما الفالوذج؟» قال جبريل: يخلطون السمن والعسل جميعاً[4]، وقيل: عاب رجل الفالوذج عند الحسن البصري فقال

(١) أبو القاسم عبد الرحمن بن عبدالله بن عبد الحكم (ت٢٥٧هـ ـ ٨٧٠م) «فتوح مصر وأخبارها»، ليدن، مطبعة بريل، (١٩٣٠م)، أعادت طبعة بالأفست المثنى ببغداد، ص (٨٢، ١٤١، ١٥٢).

(٢) البلاذري «الأنساب» (٨٦/٤).

(٣) الكندي «الولاة والقضاة» ص (٥٢)، بيروت، مطبعة الآباء اليسوعيين (١٩٠٨م).

(٤) محمد بن يوسف الكندي (ت ٣٥٠هـ ـ ٩٦١م) «كتاب الولاة وكتاب القضاة» مطبعة الآباء اليسوعيين، بيروت (١٩٠٨م) ص (٥٢).

فيه: فتات البر بلعاب النحل بخالص السمن، فقال له الحسن: ما عاب هذا مسلم[1].

وكان القاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودي (ت ١٧٥هـ/٧٩١م) من آل عبدالله بن مسعود يحمل كل يوم إلى أصحابه من أهل الكوفة، وذلك في خلافة محمد المهدي العباسي (ت ١٦٩هـ/٧٨٥م)، يحمل إليهم أنواعاً من الفاكهة، أو من الخبيصة، أو من الرطب أو من الفالوذج [2].

وأكل الناس البط والدجاج المسمن والفراخ والدراج والجداء والسمك وألسنة السمك وخبز الأرز من طبرستان والجبن، وأكلوا الأرز الأبيض بالسمن المسلي بالسكر الطبرزد ـ وهو سكر أبيض صلب ـ وبعث الحجاج إلى عامله بفارس أن يبعث إليه عسلاً من عسل خلآر من النحل الأبكار[3].

وقيل: زار أبو جعفر المنصور (ت ١٥٨هـ ـ ٧٧٤م)، عيسى بن علي بقصره في بغداد ومعه أربعة آلاف رجل فتغذى أبو جعفر ومن معه عند عيسى، فقدم عيسى إلى كل رجل من الجند زنبيلاً فيه؛ خبز وربع جدي ودجاجة وفرخان ولحم بارد وحلاوى[4]، وقيل: لما زار المأمون بلاد مصر كان يسير في قراها فيقيم في كل قرية يوماً وليلة، فمر بقرية يقال لها أطاء النحل، فلم يدخلها لحقارتها، فلما تجاوزها خرجت إليه عجوز تسأل المأمون أن يحلّ في قريتها ليكون ذلك شرفاً لها ولعقبها فلا يشمت الناس بها، فثنى المأمون عنان فرسه ونزل فيها، فجاء ولدها إلى صاحب مطبخ المأمون وسأله كم يحتاج من: الغنم

---

(١) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٢٠٣).

(٢) وكيع «أخبار القضاة» (٣/١٧٥).

(٣) محمد بن الحسن الشيباني (ت بعد ١٨٩ هـ ـ ٨٠٤م) «شرح كتاب السير الكبير» إملاء محمد بن أحمد السرخسي (٥م)، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية مصر (١٩٧١م) (٣/١٠٨)، السرخسي «المبسوط» (٨/١٨٦)، ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٢٢٥) وما بعدها.

(٤) شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي (ت ٦٢٦ هـ ـ ١٢٢٨م) «معجم البلدان» (٥م)، دار صادر، بيروت (١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م)، (٤/٣٦١).

والدجاج والفراخ والسمك والتوابل والسكر والعسل والطيب والشمع والفاكهة والعلوفة للخيل والدواب وغير ذلك مما جرت به العادة[1].

وأدخلت تحسينات على الأطعمة العربية، فصار تحضير الثريد يحتاج إلى الكثير من الأصناف، فروي أن بعض الأعراب وصف ثريدة اشتهاها فقال: ثريدة دكناء من الفلفل، رقطاء من الحمص، ذات حفافين ـ جانبين ـ من اللحم، لها جناحان من العراق ـ العظام ليس عليها لحم ـ أضرب فيها ضرب ولي السوء في مال اليتيم[2].

ومر عبدالله بن معاوية بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب (ت ١٢٩هـ ـ ٧٤٦م) برجل وهو في مزرعته وقد عطش، فاستسقاه فسقاه، الرجل سويق لوز، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم قد عدّ هذا الشراب من أشربة المترفين[3].

وفي ظروف وفور الخيرات وكثرة الأطعمة ظهر الشبع، وقيل إن الشبع بدعة ظهرت بعد القرن الأول الهجري[4]، وتبارى الناس في إطعام الطعام وصارت المناسبات مجالاً لإظهار الجود والكرم وما بالناس من نعمة[5]، وظهر آثار هذا الخير على أبدان الناس، فصفت ألوان أهل اليسر منهم ولانت بشرتهم، فروي أن عبد الملك بن مروان (ت ٨٦هـ ـ ٧٠٥م) قال لعمرو بن حريث المخزومي (ت ٨٥هـ ـ ٧٠٤م) من أهل الكوفة: إني أراك ظاهر اللون، لين البشرة، فليت شعري ما طعامك؟ قال لباب البر، وصغار المعز وادّهن بخام البنفسج وألبس الكتان[6].

---

(١) تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزي (ت ٨٤٥هـ ـ ١٤٤١م) «كتاب المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار» المعروف بـ«الخطط المقريزية»، (م٢)، طبع بمطبعة بولاق، (١٢٩٤هـ) وأعادت طبعة بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد (١٩٧٠م) ص (٨١).

(٢) ابن قتيبة «عيون الأخبار» (١٩٨/٣)

(٣) ابن سعد «الطبقات» (٣٩٥/١).

(٤) الذهبي «الطب النبوي» ص (٣٧).

(٥) البلاذري «الأنساب» (٣٣٨/٥).

(٦) الزبير بن بكار «الأخبار الموفقيات» ص (٨٢ ـ ٨٣)، ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٢٢٥/٣).

وبعد هذا نخلص إلى القول بأن العرب في شبه الجزيرة كانوا يعيشون حياة إلى العسر أقرب منها إلى اليسر، وكانت أطعمتهم قليلة وأنواعها غير كثيرة، ومع ذلك كانت هناك أطعمة خاصة بأهل الحضر، وأخرى خاصة بأهل البادية، وكانوا يتناولون وجبتين من الطعام يومياً، ولهم قواعد وآداب في الطعام كانوا يراعونها، ويعدون الخروج عليها من مخارم المروءة.

ثم ظهر الإسلام، وتناول جانب الأطعمة والأشربة فحرم أشياء وأباح ما عداها، وجعل ما حرّم في ظروف خاصة تستدعي الإبقاء على الحياة جعله مباحاً، ولا ريب أن حركة الفتح الإسلامي نقلت العرب إلى بلاد كثيرة الخصب والخيرات فاغترفوا من خيراتها وتعددت الأطعمة والأشربة لديهم وتنوعت.

الفصل الخامس

- القيم والاخلاق والعادات
- الرؤىٰ والأحلام
- الطب

الفصل الخامس

القيم والأخلاق والعادات

القيمة واحدة القيم وتعني الثمن، فيقال: قوّمت السلعة[1]، ومثلما تقوّم الأشياء يجري تقويم الأفعال والجهود أيضاً ويقدر لها الأثمان التي تقبض، وقد يقبل المرء أن يكون ثمن الأشياء والأفعال ثناء الجماعة عليه والمدح والإطراء له، ويسمى هذا التقويم للأشياء والأفعال قيمة معنوية، وأما إذا كان إجراء الأفعال والتصرفات في الأشياء على وجه ابتغاء رضاء الله ونيل ثنائه وثوابه، فذلك قيمة روحية، ويمكن أن نلاحظ القيم الثلاثة الآنفة الذكر في الحديث الذي يرويه البخاري في صحيحه عن أبي موسى الأشعري، قال أبو موسى: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: «من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله»[2].

أما الأخلاق فواحدها خلق، والخلق السجية والطبع، وهو المرور في الفعل على عادة، ويعني أيضاً المروءة والدين[3]، قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

(١) الفيروز أبادي «القاموس المحيط» مادة قوم.

(٢) البخاري «صحيح البخاري» تحقيق محمود النواوي وأبو الفضل إبراهيم ومحمد خفاجي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة (١٣٧٦ هـ)، (١٧/٤)، كتاب الجهاد والسير.

(٣) الفيروز أبادي «القاموس المحيط» مادة خلق.

وأما العادات فمفردها عادة، وتعني الديدن يعاد إليه، وتكرر الشيء والمواظبة عليه، وحدوثه على نهج واحد بلا علاقة عقلية، وقيل: إن العادة والعرف بمعنى، وقد تخص العادة بالأفعال ويخص العرف بالأقوال[1].

وقد جعل محمد الخضري الأخلاق والعادات بمعنى، فقال الخلق هو الملكة التي بها يصدر الفعل عن صاحبها من غير مقاومة، واصطلح الكتاب على أن يقصروا لفظ الخلق على الملكات النفسية؛ كالشجاعة والجبن والسخاء والبخل، وعلى أن يطلقوا لغظ العادات على الملكات الأخرى؛ كالمشي واللعب[2].

وهو وإن وقع اختلاف فيما يطلق عليه من الأفعال أخلاقاً، وفيما يطلق عليه عادات وأعرافاً، فهو اختلاف في الاصطلاح ولا يؤثر على ذات الأشياء والأفعال، والاتفاق على أن الأفعال لا تكون أخلاقاً وعادات وأعرافاً إلّا إذا صدرت عن سجية وطبع، واتصفت بالتكرار والمواظبة والثبات. ولا تحسب الأخلاق على الأمة والعادات إلا إذا كانت مألوفة عند أفرادها يفعل الفاعل الفعل منهم من غير أن يحاذر نكيراً أو يخشى لومة لائم ولو لم يباشره جميعهم[3].

هذا بالنسبة للأخلاق والعادات، أما القيم فهي التي تعني اتجاه الأخلاق والعادات ودوافعها وأغراضها إن كانت مادية أو معنوية أو روحية.

وقد ذكرت المصادر عن الحياة العربية قبل الإسلام شواهد كثيرة تتحدث عن الكرم والشجاعة وإكرام الضيف واصطناع المعروف وإظهار المروءة والوفاء بالوعود والمحافظة على العهود واحترام حق الجار وحماية الحليف وغير ذلك من الأخلاق والعادات.

ولكثرة ما تحدثت المصادر عن هذه الخصال وأثنت عليها صار يخيل

(١) الفيروز أبادي «القاموس المحيط» مادة عود، الشيخ محمد رضا «معجم متن اللغة»، دار مكتبة الحياة، ببيروت، (١٩٦٠ م). مادة عود.

(٢) الخضري «محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية»، الطبعة الثامنة، المكتبة التجارية، القاهرة (١٣٨٢ هـ)، (١/٣٦).

(٣) المصدر نفسه (١/٣٦).

للقارىء أن كل فرد كان يتصف بها، والحقيقة أنه كان هناك كرم وبخل وشجاعة وجبن ووفاء ونكث. . . وقد روي عن حاتم الطائي أنه جاد بفرسه، ولكن أبا الرمكاء ضن على ضيفه بشربة لبن[1]، وهكذا كان شأن الناس في الخصال الأخرى.

ومع أن البخلاء ومن هم مثلهم في الحرص والشح كانوا أكثر بكثير من أهل الكرم والجود، فإن الثناء والمدح ظل قرين الكرماء والذم قرين البخلاء.

وقد حاول بعض الباحثين أن يفهم دوافع الأخلاق والعادات ومعرفة القيم التي تحكمها، فردها بعضهم إلى القيم المادية.

قال هؤلاء: إن العرب ينظرون إلى الأشياء نظرة مادية، ولا يقومونها، إلا بحسب ما تنتج من نفع، ولا يكترثون بشيء إلا بقدر ما ينتجه من فائدة عملية، وأن المعنويات لا قيمة لها في نظرهم[2].

ولكن أحمد أمين ردّ على هذه المقولة فقال: فإنه لو صح ما يروى لنا في كتب الأدب من حكايات الكرم والوفاء وبذل النفس عن سماحة في المحافظة على تقاليد القبيلة، لتنافى تمام المنافاة مع المادية[3]. وفي ظني أن القول بمادية أخلاق العرب وعاداتهم في الجاهلية قول يصح على حالات ولا يصح على أخرى.

إذ ما الذي جعل حاتماً الطائي يجود بفرسه، وجعل أبا الرمكاء يضن بلبن شاته؟ فلو كان الغرض واحداً وهو تحقيق النفع المادي لوجب أن يكون المنع أو البذل سبيل الإثنين وأما القول بأن الجود والكرم كان لإشاعة هذا الخلق بين الناس ليجد حاتم وأمثاله من يبذل الطعام لهم، إذا كانوا في غربة أو أصابهم الجوع فقول مردود، ففي المنافع المادية يتحرى المرء أن تتحقق المنفعة

---

(1) ابن قتيبة «عيون الأخبار» الهيئة العامة، القاهرة (١٩٧٢ م) ج (٢٤١/٣).

(2) أحمد أمين «فجر الإسلام»، الطبعة التاسعة، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، (١٩٦٤ م) ص(٣٣ ـ ٣٤).

(3) المصدر نفسه ص(٣٥).

على وجه اليقين أو على وجه يرجح اليقين عنده، أو يكون مظنة اليقين، أما البذل لنيل منفعة للباذل أو لغيره في قابل غير مضمون فإنـه ليس من القيمة المادية في شيء، وإنما يدل ذلك لو صح على مستوى رفيع من الحس الجماعي.

أما إذا كان من وصفوا بالكرم يبسطون ضيافتهم لأناس يبادلونهم الزيارة والضيافة فهذا مما لا يعنينا الحديث عنه، وهو مما لم تعنه الروايات والأخبار التي روت أنهم كانوا يوقدون في الليل النار على الجبال ليرشد بها الضال إلى منازلهم، ويأمرون في النهار من ينادي أن من أراد الدرمك واللحم والتمر واللبن فليأت بيوتهم[1].

وفي ظني، مع قلة من كان يبذل الطعام وكثرة من كان يضن به لقلته، أن العرب كانوا ينطلقون في ذلك من منطلقات معنوية يريد بعض من كان ذا مال ويسر حال أن يشبع من خلال البذل والعطاء نزعة تحقيق الذات وهي لا شك قيمة معنوية، وقل الشيء نفسه في أمور الشجاعة والوفاء بالعهد وغيرها.

ومع أن القيمة وراء الكرم وغيره كانت معنوية، فإنها كانت ذات طابع فردي ولكن الثناء عليها جاء من خلال أثارها على الناس، فحاتم الطائي يمدح ويذكر بالثناء وينتشر صيته، والناس يأكلون من وراء ذلك ويشربون، فالكرم عند حاتم معنى وعند الناس منفعة.

ولكن كيف نشأت هذه الأخلاق والعادات؟..

يرد أحمد أمين نشوء هذا النوع من الأخـلاق والعادات إلى البيئـة التي عاش فيها، فيقول: هذا النـوع من البيئة حـدد نوع معيشتهم، فهم رحّـل يتطلبون الكلاء، وهم فقراء ثروتهم في كثرة ماشيتهم، وهذه الثروة تحت رحمة الطبيعة، فقد تنفق الماشية وينضب ماء الآبار ويقل المطر فيقل المرعى ويسوء العيش، وبِحَقّ سَمّوا المطر غيثاً، وهذا النوع من البيئة حدد نوع أخـلاقهم

(١) البكري «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، تحقيق مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت (١٩٤٥ م) (١/ ٦٥ - ٦٦).

وعقليتهم، أليس البؤس هو الذي جعل الكرم وإطعام الطعام وإيقاد النيران يهتدي بها الضيفان في مقدمة الفضائل؟ أوليس هذا الفقر هو الذي حبب إليهم الإغارة فأشادوا بذكر حمى القبيلة، وعيّروا من قصّر في الدفاع عنها واسترخصوا النفوس في سبيل حمايتها؟ أفليسوا إذاً في حاجة لأن يعدّوا الشجاعة والوفاء والعفو من كبريات الفضائل، وهكذا قل في عقليتهم، فالعدل والظلم والخير والشر وما يذم وما يمدح، كله تابع لما تواضعوا عليه، وما تواضعوا عليه تابع لنوع معيشتهم[1].

والقول بأثر البيئة في حياة الناس قديم قاله اليونانيون، والمعنى الذي ذهب إليه أحمد أمين على جانب من المبالغة، فحياة العرب ومظاهرها لا يصلح لتعليلها سبباً مفرداً كالبيئة، فالعرب أناس اختلطوا بغيرهم من الأمم والشعوب، ولا بد أنهم أثروا وتأثروا بهم، وهم ممن ورث ديانات عديدة، وآثار هذه الديانات باقية بينهم على تفاوت واختلاف، وذرية إبراهيم ـ عليه السلام ـ الذي حدثنا القرآن عن ضيوفه كانت تنزل بين ظهرانيهم، قال تعالى: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَنْ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ﴾ [الحجر: ٥١]. وقال تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: ٦٩]. كما أن العرب قوم لهم عقول يتدبرون بها، وعندهم القدرة على مواجهة التحديات والاستجابة لها، ولا شك أن معادلة الحياة بينهم كان للبيئة أثر في صياغتها، ولكنها لم تكن نسيج البيئة وحدها.

فالكرم والشجاعة والوفاء بالوعد والمحافظة على العهد واحترام الجار وغير ذلك مما يمدح، موجود على تفاوت بين الشعوب الأخرى، وقد يكون للبيئة أثر في إبراز جانب وتغليبه على غيره لأسباب بيئية خاصة، كالمقدار الذي إذا أخرجه الفرد من ماله عدّ الفرد كريماً، ونوع المال الذي إذا قدمه الفرد من ماله صار معدوداً جواداً، والفعل الذي إذا أتاه الفرد عدّ شجاعاً أو وفياً، فهذه من الأمور التي يمكن أن يكون للبيئة أثر فيها، على تفاوت بين حال الغنى والخصب والوفرة والكثرة، وحال الفقر والجدب والحاجة والقلة.

---

(١) أحمد أمين «فجر الإسلام» ص(٤٦).

أما الأحكام على هذه الأفعال فكانت عند عرب الجاهلية من نتاج العقل وتعاليم الديانات السابقة مع أخذ عامل البيئة بعين الاعتبار.

وعندما جاء الإسلام أراد أن يجعل الفرد الذي كان يعيش في إطار قبلي محدود حجماً، وهابطٍ غرضاً وهدفاً، أراد أن يجعله في إطار جماعي يكبر على التدريج، وتسمو أغراضه وأهدافه، فجعل علاقات الفرد والجماعة علاقات خلق مع خالق هو رب العالمين وعلاقات عبيد مع إله واحد لا شريك له، وجعل الأخلاق والعادات كلها تدور في فلك هذه العلاقة أي علاقة العبد المخلوق بالإله الواحد الخالق.

لقد ألغى الإسلام كل ما كان سيئاً في حياة العرب قبل الإسلام وأبقى على كل ما كان حسناً، وجعل فعل ما كان حسناً متعلقاً بابتغاء مرضاة الله ونيل ثوابه.

أبطل الإسلام الاحتكام إلى العرافين والأقداح والتطير والتشاؤم وتعليق الأشياء القذرة النجسة على الأبدان، والامتناع عن الزواج في شوال وغير ذلك مما لا يقوم الدليل على وجود فعل له مرتبط بمظنة مفعوله ارتباط العلة بالمعلول والسبب بالمسبب، إذ لا علاقة قطعية بين العراف ومستقبل الناس، ولا بين شوال والزواج فيه، ولا بين الطير سانحة أو بارحة والسفر والتجارة، ولا بين النجاسة والجنون[1].

ونهى الإسلام عن التنابز بالألقاب مثل (دحروجة الجعل) و(أبو الذبان) وأمثال ذلك، قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ، وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ. وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ**

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى»، بيروت دار صادر (١٩٦٠ م) (١/١٥٠)، ابن قتيبة «عيون الأخبار» (٣/٧٢)، الأزرقي «أخبار مكة»، تحقيق رشدي ملحن، بيروت دار الأندلس (١٩٨٣ م) (١/١١٩)، (٢/٤٥ - ٤٨)، ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، تحقيق البجاوي القاهرة، مكتبة نهضة مصر (٤/١٥٦٣).

﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١]. وساب أبو ذر رجلاً وعيّره بأمه، فلما علم الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر: «إنك أمرؤ فيك جاهلية»(١).

وحبب الإسلام أن يدعو المسلم أخاه بأحب الكنى والألقاب إليه، فشاع أبو بكر وابو الحسن وأبو عبدالله وغيرها من الكنى، وانتشر المهدي والرشيد وخير الدين وغيرها من الألقاب، وكانت ظاهرة الكنى والألقاب من سمات المجتمع الإسلامي المعروفة.

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن والفأل الحسن، فكان رجل اسمه زحم فسماه بشيراً، وامرأة كان اسمها عاصية فسماها جميلة، وكانت زينب بنت أبي سلمة تسمى برّة فقال عليه الصلاة والسلام: «تزكي نفسها» وغيّر اسمها إلى زينب، وقال لرجل: «ادع لي إنساناً يحلب ناقتي» فجاءه برجل اسمه حرب فرده، وجاءه بأخر اسمه يعيش فَرَضِيَهُ وقال له: «احلبها يا يعيش(٢)».

وأمر الإسلام بالصدقة والنفقة، وحض على الكرم وبذل الضيافة ابتغاء وجه الله ورضوانه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُوراً﴾ [الإنسان: ٩].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ﴾ [البقرة: ٢٦٧ - ٢٦٨].

وقال تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١].

وروى البخاري في «صحيحه» أن رجلاً سأل الرسول صلى الله عليه

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (١/ ١١).

(٢) البخاري «صحيح البخاري» (٨/ ٣٧)، أبو زرعة الدمشقي «تاريخ أبي زرعة»، تحقيق شكرالله بن نعمة الله القوجاني، مطبوعات مجمع اللغة العربية، (١٩٨٠ م) (١/ ٦٣٥، ٦٣٦)، ابن عبد البر «الاستيعاب» (٢/ ٤٥٩).

وسلم أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[1].

وروى البخاري في «صحيحه» أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، جائزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له أن يثوي عنده حتى يحرجه»[2]، وجعل الإسلام على المضيف أن لا يغضب ولا يجزع عند الضيف[3].

وروي أن ضيفاً ضاف عند أنصاري وليس في طعام الأنصاري فضل عن كفاية، فأمر الأنصاري امرأته بإطفاء السراج ليأكل الضيف وهو لا يشعر أن المضيف له لا يأكل[18].

وقال عمر بن عبد العزيز، إنه للؤم بالرجل أن يستخدم ضيفه[4]..

وأثنى الإسلام على الإقدام في الحرب، والشجاعة ولقاء الأعداء وجعل ذلك في سبيل الله ونشر دعوته، وفضل أولو الأمر أهل الشجاعة والإقدام على غيرهم في العطاء وقسم الغنيمة[5]، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم أشجع الناس، قال البخاري في «صحيحه»: كان النبي صلى الله عليه وسلم من أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس[6]..

ووصف الله عزّ وجلّ نبيه بحسن الخلق فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤].

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٩/١).

(٢) البخاري «صحيح البخاري» (٢٧/٨، ٢٩).

(٣) ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث»، تحقيق محمد النجار، بيروت، دار الجيل (١٩٧٣ م) ص(٢١١).

(٤) الجواليقي «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، القاهرة مطبعة دار الكتب (١٩٦٩ م) ص(١١٢، ١١٣).

(٥) الماوردي «الأحكام السلطانية»، الطبعة الثالثة، مكتبة البابي الحلبي القاهرة (١٩٧٣ م) ص(١٣٩، ١٤٠، ٢٠٢).

(٦) البخاري «صحيح البخاري» (١١/٨، ١٢، ٢٤).

وروى البخاري في «صحيحه» عن مسروق أنه قال: دخلنا على عبدالله بن عمرو حين قدم على معاوية الكوفة فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لم يكن فاحشاً ولا متفحشاً[1] وقال عليه الصلاة والسلام: «إن من أخيركم أحسنكم أخلاقاً»[1].. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يمسك نفسه عند الغضب»[1].

ومدح الرسول صلى الله عليه وسلم خلق الحياء وعدّه من الإيمان فقال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»[2] ومرَّ على رجل وهو يعاتب آخر في الحياء ويقول له: إنك لتستحي كأنه يقول قد أضر بك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعه فإن الحياء من الإيمان»[2].

وحث الإسلام على الوفاء بالعهود، فقال تعالى: ﴿**وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا**﴾ [البقرة: ١٧٧]. وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ**﴾ [المؤمنون: ٨].

وأوصى الإسلام ببذل المعروف والمهاداة واحترام الكبير وصلة الرحم وغير ذلك، مما يسل السخيمة من الصدور، ويورث المحبة والمودة في القلوب، ويزرع التعاطف في النفوس.

روى البخاري في «صحيحه» أن رجلاً أو طالب حاجة جاء الرسول صلى الله عليه وسلم يسأل، فأقبل الرسول صلى الله عليه وسلم على من حوله فقال: «اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان نبيه ما شاء»[3] وأتى عبدالله بن سهل ومحيصة بن مسعود خيبر فتفرقا في النخل، فوجد عبدالله بن سهل مقتولاً، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوّيصة ومحيصة أبناء مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كبّر الكبر» أي ليلي الكلام الأكبر[3].

وسأل رجل الرسول صلى الله عليه وسلم قال: يا رسول الله! أخبرني

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٨/٢٥).
(٢) المصدر نفسه (٨/٥، ١١، ٢٩).

بعمل يدخلني الجنة قال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم»[1].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»[2]، وعدّ عليه الصلاة والسلام عقوق الوالدين من الكبائر[2]..

وأما بخصوص الجار فيبدو أن العلاقات بين الجيران تأتي في المرتبة الثانية بعد العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة، فقد اهتم الإسلام بالأسرة والعلاقات بين أفرادها يريد أن يقيمها على أساس قوي قويم يجعلها قادرة على تربية الأجيال الصالحة وتنشئتها وإعدادها للمساهمة الطيبة في بناء المجتمع وحفظ كيان الأمة، وعد العلاقات بين الأسر أي العلاقات بين الجيران امتداداً لذلك، ففي أمن الأسرة الواحدة وطمأنينتها وأمن العلاقات بينها وبين جاراتها من الأسر الأخرىٰ تزدهر الحياة ويزداد العطاء ويعمر المجتمع ويتجدد شباب الأمة، قال رجل لسعيد بن العاص: والله إني لأحبك، فقال له: ولم لا تحبني ولست بجار لي ولا ابن عم، وكان يقال، الحسد في الجيران والعداوة في الأقارب[3] وهي إشارة إلى ما يكون بين الجيران والأقارب من العلاقات السيئة مما يفضي إلى الخصومة والعداوة ويقطع وشائج المحبة والمودة، ولذلك كانت الأسرة الصالحة والجيرة الحسنة معواناً على الخير.

وفي الحياة البدوية قد تكون الجيرة أخف وطأة منها في دار الإقامة والحضر، فإذا وقع الخلف والخصام بين الجيران رحل بعضهم عن بعض، وأما في الحضر فهي أشد وطأة، ولذلك قيل الجار قبل الدار، ومن هنا اهتم الإسلام بالجار وأكثر من الوصاية به، قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ**

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) البخاري «صحيح البخاري» (٨/٥).

(٣) ابن عبد البر «بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس» تحقيق محمد مرسي الخولي، الدار المصرية للتأليف، القاهرة (١٩٦٢ م) (١/٢٨٩).

﴿الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [النساء: ٣٦].

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما زال يوصيني جبريل بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»[١]

وقال عليه الصلاة والسلام: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن، والله لا يؤمن - قيل من يا رسول الله؟ - قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه»[١].

وقال عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»[١].

وكان شاعر الجاهلية قال: [٢]

ناري ونار الجار واحدة ... وإليه قبلي تنزل القدر
ما ضر جاراً لي أجاوره ... إلاّ يكون لبيته ستر
أعمى إذا ما جارتي برزت ... حتى يواري جارتي الخدر

ومرّ مالك بقينة تغني: [٣٧]

أنت أختي وأنت حرمة جاري ... وحقيق عليّ حفظ الجوار
إنَّ للجار إنْ تغيّب غيباً ... حافظاً للمغيب والأسرار
ما أبالي أكان للباب ستر ... مسبل أم بقي بغير ستار

فقال مالك: علموا أهليكم هذا ونحوه.

والممعن فيما ذهب الإسلام إليه، والقيم التي جعلها حكماً على الأخلاق والعادات، يجد أن احترام الإنسانية والحفاظ عليها وصيانة النوع البشري وتكريمه وإصلاح دنياه وآخرته، كان غرضه وغايته.

ولكن تعلق الناس بهذه القيم في أخلاقهم وعاداتهم لم يكن عاماً، وإنما

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٨/٩، ١٠).

(٢) ابن عبد البر «بهجة المجالس» (١/٢٩٠).

اختلفوا في مستوى استجاباتهم، وتفاوتوا في درجة الامتثال والالتزام، ووقفت الأغراض المادية والدوافع المعنوية المتمثلة بالنوازع الفردية والعصبية القبلية واتجاهاتها السلبية دون تعميق المثل الإسلامية وقيمها الروحية في حياة البعض.

وعلى أية حال، فقد تهيأ للناس في ظل الإسلام ما لم يتهيأ لهم من قبل، إذ قامت للإسلام دولة أخذت ترعى بمؤسساتها وأجهزة الحكم فيها، العلاقة بين الفرد والجماعة وبين الله، وتتخذ الوسائل لتعزيز هذه العلاقات وتقويتها عن طريق الإيمان وتقوية الصلة بالله؛ بالوعظ والإرشاد والتربية والتعليم وعقد الدروس والحلقات، والحض على حضور الجماعة والانخراط في صفها والتقرب إلى الله بالطاعات، وبالتالي فإن سياسة الناس بالشرع ورعايتهم بأحكامه قد كفلت سيادة الإسلام وسيادة مبادئه وقيمه رغم الثغرات التي ألمحت الكتب إليها في سلوك الناس.

الرؤى والأحلام

الرؤى والأحلام مما يراه الناس في منامهم تتردد بين الناس أفراداً وجماعات ويتبادلونها في حديثهم على أنها علامات في حياتهم تدل على الرضى أو السخط أو التنبؤ والكشف عما هو آت أو البشارة بكون يكون أفضل.

فذكر ابن خلدون أن من خواص النفوس البشرية التشوف إلى عواقب أمورهم وعلم ما يحدث لهم ولذلك نجد الكثير من الناس يتشوفون إلى الوقوف على ذلك في المنام والأخبار من الكهان[1].

وقد ورد ما يشير إلى التمييز بين الرؤى والأحلام، فالرؤيا لما يرى في المنام من الأخبار الصادقة والسارة والمبشرات، وأما الأحلام فلما يرى في المنام مما يكره.

ففي القرآن، قال تعالى عن إبراهيم: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّيْ أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّيْ أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِيْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِيْنَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وقال تعالى في رؤيا يوسف: ﴿إِذْ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيْهِ يَا أَبَتِ إِنِّيْ رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَباً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِيْ سَاجِدِيْنَ﴾ [يوسف: ٢٤].

---

(١) ابن خلدون «المقدمة» ص (٢٤٧).

وقال تعالى في تعبير الملأ لرؤيا ملك مصر: ﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلَامٍ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالِمِينَ﴾ [يوسف: ٤٤].

وحول رؤيا دخول المسجد الحرام قال تعالى: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [الفتح: ٢٧].

وفي الحديث روي عن عائشة أنها قالت: أول ما بدىء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الرؤيا من الله والحلم من الشيطان» وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال: «الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة»[١].

وما يهمنا في مجال الرؤى والأحلام، أن نعرف أثرها في حياة الناس وسلوكهم، وبالنسبة للأنبياء والرسل فرؤياهم حق، وهي بعض مظاهر الوحي الذي يأتيهم ويتنزل عليهم، ومن هذا القبيل رواية عائشة الآنفة الذكر، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم في مجال الرؤيا كثير من الأخبار، ومنها ما رواه ابن هشام في حديثه عن معركة أحد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلمين: «إني قد رأيت والله خيراً، رأيت بقراً ورأيت في ذباب سيفي ثلماً، ورأيت أني أدخلت يدي في درع حصينة فأولتها المدينة»، وقيل إنه قال: «رأيت بقراً لي تذبح قال: فأما البقر فهي ناس من أصحابي يقتلون، وأما الثلم الذي رأيت في ذباب سيفي فهو رجل من أهل بيتي يقتل»[٢].

وعن أبي سعيد الخدري قال، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب على منبره وهو يقول: «أيها الناس، إني قد رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيت في ذراعيّ سوارين من ذهب فكرهتهما، فنفختهما فطارا فأولتهما

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٦٧/٨ - ٦٩)، باب التعبير.
(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (٦٦/٣ - ٦٧).

هذين الكذابين صاحب اليمن وصاحب اليمامة»[1].

وقيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم قال لأبي بكر وهو محاصر ثقيفاً: «يا أبا بكر إني رأيت أني أُهديت لي قعبة مملوءة زبداً فنقرها ديك فهراق ما فيها»، فقال أبو بكر: ما أظن أن تدرك منهم يومك هذا ما نريد. فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «وأنا لا أرى»[2].

وروي عنه صلى الله عليه وسلم أيضاً أنه قال: «رأيت كأني لقمت لقمة من حيس ـ السمن والتمر والأقط يخلط جميعاً ـ فالتذذت طعمها، فاعترض في حلقي منها شيء حين ابتلعتها فأدخل عليٌّ بن أبي طالب يده فنزعها» فقال أبو بكر: يا رسول الله! هذه سرية من سراياك تبعثها فيأتيك منها بعض ما تحب، أو يكون في بعضها اعتراض فتبعث عليًّا فيسهله»[3].

أما بالنسبة للناس، فالأخبار تشير إلى أنهم كانوا يعدّون الرؤيا الصادقة من سيماء الصلاح والفضل، وربما كان هناك من يدعي بهذا السبب أن رؤياه صادقة، وقد تفزعهم الرؤيا المكروهة ويظلون لها يتوجسون خيفة، فروي أن عاتكة بنت عبد المطلب رأت قبل قدوم ضمضم ـ الرجل الذي قدم إلى مكة يخبرهم أن المسلمين اعترضوا قافلة قريش ـ بثلاث ليال رؤيا أفزعتها؛ رأت راكباً أقبل على بعير له فوقف بالأبطح ثم صرخ بأعلى صوته، ألا انفروا يا لَغُدُر لمصارعكم في ثلاث، واجتمع الناس إليه ثم دخل المسجد فتبعوه، ثم رأته صعد على رأس جبل أبي قبيس وأخذ صخرة فأرسلها فأقبلت تهوي حتى إذا كانت بأسفل الجبل ارفضّت فما بقي بيت من بيوت مكة ولا دار إلا دخلتها منها فلقة، فلما انتشر الخبر بين أهل مكة قال أبو جهل: يا بني عبد المطلب متى حدثت فيكم هذه النبيّة، أما رضيتم أن يتنبأ رجالكم حتى تتنبأ نساؤكم، ثم قال: فسنتربص بكم هذه الثلاث، فلما كان اليوم الثالث، قدم ضمضم بن عمرو الغفاري إلى مكة واقفاً على بعيره وهو يصرخ يا معشر قريش اللطيمة،

---

(١) عمر بن شبه «تاريخ المدينة» (٢/٥٧٣)، ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/٢٤٦).

(٢) ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/١٢٧)، أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٣/٨٤ ـ ٨٥).

(٣) ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/٧٢).

اللطيمة، أموالكم مع أبي سفيان قد عرض لها محمد في أصحابه[1].

ويخصوص ما يكره من الرؤيا، روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «وإذا رأى أحدكم مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ من شرها ولا يذكرها لأحد فإنها لا تضره»[2].

وقد يشكل على المرء ما يراه في منامه ويستغلق عليه فهمه وتأويله فيلجأ إلى من يستفتيه، وقيل كان العرب قبل الإسلام يلجأون إلى أهل الكهانة والسحر والتنجيم والعيافة يسأولنهم، فروي أن ربيعة بن نصر ملك اليمن رأى رؤيا هالته وفظع بها فلم يدع كاهناً ولا ساحراً ولا عائفاً ـ الذي يزجر الطير ـ ولا منجماً من أهل مملكته إلا جمعه إليه[3].

وورد في القرآن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّؤْيَا تَعْبُرُونَ﴾ [يوسف: ٤٤].

وفي الإسلام، صار الناس يستفتون العلماء من أهل الفقه وأمثالهم وكان أبو بكر الصديق من أعبر الناس للرؤيا، وقيل كان سعيد بن المسيب من أعبر الناس للرؤيا، وكان أخذ ذلك عن أسماء بنت أبي بكر، وأخذته أسماء عن أبيها أبي بكر[4]. وهي إشارة إلى أن التعبير عن الرؤيا بمثابة علم، ومما ينفع في هذا المجال أن نورد بعض الأمثلة.

قال رجل: رأيت كأن عبد الملك بن مروان يبول في قبلة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أربع مرار. فلما ذكر ذكر ذلك لسعيد بن المسيب، قال سعيد: إن صدقت رؤياك قام فيه من صلبه أربعة خلفاء[5]، فأوّل سعيد قبلة المسجد وهي من الناس موضع الإمام، أوّلها بالإمامة أي الخلافة.

(١) ابن هشام «السيرة النبوية» (٢/٢٥٨ ـ ٢٦٠).

(٢) البخاري «صحيح البخاري» (٨/٦٨) باب التعبير.

(٣) ابن هشام «السيرة النبوية» (١/١٥ ـ ١٦).

(٤) السيوطي «تاريخ الخلفاء» ص (١٠٥)، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة التجارية، القاهرة، (١٩٥٢ م).

(٥) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٥/١٢٣ ـ ١٢٥).

وقال رجل لابن المسيب: إني أراني أبول في يدي. فقال سعيد: اتق الله فإن تحتك ذات محرم، فنظر فإذا امرأة بينها وبينه رضاع[1]. فأوّل سعيد هذه العلاقة على أنها علاقة بين ذوي المحارم وحملها على الزواج.

وقال آخر لسعيد بن المسيب: إني أرى في النوم كأني أخوض النار. فقال سعيد: إن صدقت رؤياك لا تموت حتى تركب البحر وتموت قتلاً[1]، فأوّل سعيد النار بالبحر واستدل من خاصيه الإحراق في النار على الموت.

وقال له رجل: يا أبا محمد! إني رأيت كأني جالس في الظل فقمت إلى الشمس، فقال ابن المسيب: والله لئن صدقت رؤياك لتخرجن من الإسلام[1]، فأوّل سعيد الظل بالإسلام والشمس بالكفر.

وكان يقول: الكبل في النوم ثبات في الدين، والتمر في النوم رزق[1].

الطب:

الطب على معان منها الإصلاح، فيقال طببته إذا أصلحته، ويقال لفلان طب بالأمور أي لطف وسياسة، قال الشاعر:

وإذا تغيّر من تميم أمرها ... كنت الطبيب لها برأي ثاقب

ومنها الحذق، وكل حاذق طبيب عند العرب، وأصل الطب الحذق بالأشياء والمهارة بها، ورجل طبيب أي حاذق، قال علقمة:

فإن تسألوني بالنساء فإنني ... بصير بأدواء النساء طبيب

ومنها السحر، قال ابن الأسلت:

ألا من مبلغ حسّان عني ... أطبٌّ كان داؤك أم جنون

وقد طبّ الرجل، والمطبوب المسحور، وقيل إنما سمي السحر طبا على التفاؤل بالبرء، كما كنّوا عن اللديغ فقالوا سليم.

وقيل في الرقية إنها العوذة، قال رؤبة:

(١) المصدر السابق نفسه.

فما تركا من عوذة يعرفانها ... ولا رقية إلا بها رقياني

وقيل الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة؛ كالحمّى والصرع وغير ذلك من الآفات.

وقيل في التميمة خرزة رقطاء، تنظم في السير ثم يعقد ويعلق في العنق عوذة، ويقال: تممت المولود علقت عليه التمائم، وكان الأعراب يعلقونها على أولادهم ينفون بها النفس والعين، وقال الشاعر:

إذا مات لم تفلح مزينة بعده ... فنوطي عليه، يا مزين، التمائما[1]

وقد كان لهذه الوظيفة المشتركة في مظنة حفظ صحة الإنسان وسلامته، بين السحر والرقية والتميمة من جهة، وبين الطب من جهة أخرى، أن ظننت أن الحديث عن الطب في مجال الحياة الاجتماعية في هذه الفترة أمر مقبول، وقد يعزز ذلك أن الناس طلبوه عند العرافين والكهان وأمثالهم[2]. ولم تكن معالم الطب وطبقات الأطباء قد اتضحت بعد، وإنما حدث ذلك في فترة تالية، ولذلك سنحاول أن نبين مدى الآثار التي تركها الإسلام في هذا الجانب والنقلة التي أحدثها الإسلام فيه.

كان من المهتمين من العرب قبل الإسلام بأمور الطب من يعتمد على التكهن بأسباب المرض وسيره وعلاجه، ويستعين بالنجوم والرقى والتعاويذ، قال عروة بن حزام:

جعلت لعرّاف اليمامة حكمه ... وعرّاف نجد إن هما شفياني
فقالا نعم تشفى من الداء كله ... وقاما مع العواد يبتدران
فما تركا من رقية يعلمانها ... ولا سلوة وقد سقياني
فقالا شفاك الله والله ما لنا ... بما حملت منك الضلوع يدان

(1) ابن منظور «لسان العرب» (١/٥٥٤)، (١٢/٦٩ ـ ٧٠)، (١٤/٣٣٢)، الحموي الكحال «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» (١/١٠ ـ ١١).

(2) الأزرقي «أخبار مكة» (٢/٤٥ ـ ٤٨، ٩٢ ـ ٩٣)، أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٢/٢٨ ـ ٢٩، ٦٨ ـ ٦٩، ١١٢ ـ ١١٣، ١٢١ ـ ١٢٢).

وقد يدرك أحدهم عجز الرقية والعوذة عن شفائه، قال الشاعر الهذلي:

وإذا المنية أنشبت أظفارها ألفيت كل تميمة لا تنفع[1]

ولكن حب البقاء يدفعه إلى أن يتعلق بها على أنها من أسباب الصحة والحياة، ومما ذكر من رقاهم رقية الحية، ورقية العقرب يتخذونها لمن يلدغ من قبل هذه الهوام، ورقية النملة، وهي قروح تخرج في الجسد وكانوا يعالجونها بالرقية[2].

وجاء الإسلام وهم يتخذون هذه الرقى والمعاذات وأمثالها، فأبطل منها ما عدّه شركاً مما اتخذوه واقياً من المقادير والموت، وأرادوا أن يدفعوا به الأذى من دون الله، فروي عن ابن مسعود أن التمائم والرقى من الشرك[3]، وأما إذا اتخذ القرآن وما لا شرك فيه رقية وعوذة، فلا شية في ذلك، فروي أن عائشة قالت: إن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني أن أسترقي من العين، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه، بقل هو الله أحد وبالمعوذتين جميعاً ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يداه من جسده، وكانت الرقية التي يرقي بها الرسول صلى الله عليه وسلم: «اللهم رب الناس مذهب الباس، اشفِ أنت الشافي لا شافي إلّا أنت شفاء لا يغادر سقماً»[4].

وروي أن رجلاً لدغ على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في حرّة الأفاعي وهي بعد الأبواء بثمانية أميال مما يلي مكة، فدعا الرجل عمرو بن حزم ليرقيه، فأمسك حتى جاء الرسول صلى الله عليه وسلم فاستأذنه، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «اعرضها عليَّ» فعرضها عليه فأذن له فيها[5]، وروي أن نفراً من الصحابة مروا بماء فيهم لديغ، فعرض لهم رجل من أهل الماء

---

(١) ابن منظور «لسان العرب» (١٢/٧٠) مادة تمم، عبد اللطيف البدري «الطب عند العرب» ص (٢٨).

(٢) الحموي الكحال «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» (١/٥٦ - ٥٩).

(٣) ابن منظور «لسان العرب» (٢/٧٠) مادة تمم.

(٤) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢٣ - ٢٥).

(٥) البكري «معجم ما استعجم» (٢/٤٣٥).

فقال: هل فيكم من راق إن في الماء لديغاً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك وقالوا: أخذت على كتاب الله أجراً. فلما قدموا المدينة عرضوا الأمر على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1].

وأبطل الإسلام السحر، لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اجتنبوا الموبقات، الشرك بالله والسحر» ويستفاد من رواية قتادة أنه إذا أريد الإصلاح والمنفعة فلا بأس به، قيل إن قتادة سأل سعيد بن المسيب قال: رجل به طبّ (سحر) أو يؤخّذ عن امرأته يحلّ عنه أن ينشر، قال: لا بأس به، إنما يريدون به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينهِ عنه[2]، وأما اتخاذ السحر للإضرار وتعطيل الحياة فقد منعه الإسلام منعاً جازماً، وكتب عمر بن الخطاب أن اقتلوا كل ساحر وساحرة، فقتلوا ثلاث سواحر، وقتلت حفصة زوج الرسول جارية لها سحرتها[3]، وقتل في ولاية الوليد بن عقبة على الكوفة من قبل عثمان بن عفان رجل كان يتعاطى السحر[4].

ولعل اتخاذ الدين الذي آمن الناس به واطمأنت نفوسهم إليه، وسيلة إلى طلب الشفاء يعدّ إيناساً للنفس التي يترعرع البدن في منابت هدوئها وطمأنينتها، قال الحموي الكحال: واعلم أن الرّقى والتعاويذ وما أشبه ذلك إنما تفيد إذا أخذت بالقبول وحسن الاعتقاد، وبالجملة فإن الرّقى والعوذ التجاء إلى الله تعالى ليهب العافية[5]، والالتجاء إلى الله بالدعاء أو بشيء يحمله المرء من القرآن مظهر من مظاهر الصلة بين المرء وربه، وروحانية من روحانيات الحضارة الإسلامية، ونظيره اليوم مع الفارق بينهما معروف بـ(الطب النفساني)

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٧/٢٣).
(٢) المصدر نفسه، (٧/٢٩).
(٣) الشافعي «المسند» ص (٤٧٠).
(٤) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٤/٢٧٥).
(٥) الحموي الكحال «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» (١/٥٧).

الذي تنتشر مصحاته بين الناس.

وإلى جانب من كان من العرب قبل الإسلام يتخذ الكهانة والعرافة وغيرها وسيلة إلى الطب، وجد من كان يزاول العلاج بالكي والفصد والحجامة والحمية والعقاقير والأعشاب الطبية، ويصح القول إنهم كانوا يمارسون الطب على أسس مستفادة من الممارسة والتجربة، ويمكن أن نذكر من هذا القبيل الحارث بن كلدة الثقفي، وكان من أهل الطائف رحل إلى أرض فارس وأخذ الطب من أهل جنديسابور وغيرها، وكان للفرس عناية بالغة بصناعة الطب، ومعرفة ثابتة بأحكام النجوم وتأثيرها في العالم السفلي (١) ، وقيل إن الحارث بن كلدة أجاد في هذه الصناعة، وطب بأرض فارس وعالج وحصل له بذلك مال هناك، وشهد من الفرس بعلمه من رآه منهم، وكان قد عالج بعض أجلائهم فبرأ وأعطاه مالاً وجارية سماها الحارث سمية، ثم إن نفسه اشتاقت إلى بلاده فرجع إلى الطائف وأشهر طبه بين العرب، وسمية ـ جاريته ـ هي أم زياد بن أبيه الذي ألحقه معاوية بنسبة، وأدرك الحارث بن كلدة الإسلام، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر من كانت به علة أن يأتيه فيسأله عن علته، فقيل: إن سعد بن أبي وقاص مرض فعاده الرسول صلى الله عليه وسلم واستدعى الحارث بن كلدة ليعالجه، فأخذ شيئاً من التمر العجوة وخلطه بالحلبة، ثم أوسعها سمناً، ثم أحساه إياه فكأنما أنشط من عقال. وكان مما حفظ من نصائحه قوله: من سره البقاء ـ ولا بقاء ـ فليباكر الغداء، وليخفف الرداء، وليقل غشيان النساء، وقيل مات الحارث في أول الإسلام، وقيل عاش إلى أيام معاوية بن أبي سفيان (٢) .

كما نذكر النضر بن الحارث بن كلدة، وهو ابن خالة النبي صلى الله عليه وسلم، وقيل كان قد سافر كأبيه واجتمع مع العلماء، وعاشر الأحبار والكهان، واطلع على علوم الفلسفة والحكمة، وتعلم من أبيه ما كان يعلمه من الطب

---

(١) صاعد الأندلسي «طبقات الأمم» ص (٢٠).

(٢) ابن القفطي «أخبار العلماء بأخبار الحكماء» (١١١ ـ ١١٣)، ابن أبي أصيبعة «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (٢/١٣ ـ ١٨)، صاعد الأندلسي «طبقات الأمم» ص (٦٣).

وغيره، ولكنه كان قد عادى الإسلام وأسر في معركة بدر وقتل [1] . ونذكر ابن أبي رمثة الذي عاصر الرسول صلى الله عليه وسلم، وكان مزاولاً لأعمال اليد وصناعة الجراح [2] . ونسيبة بنت الحارث أم عطية الأنصارية التي كانت تغزو مع الرسول صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوي الجرحى، وليلى الغفارية التي كانت تخرج أيضاً مع الرسول صلى الله عليه وسلم في مغازيه وتداوي الجرحى وتقوم على المرضى [3].

ومما يجدر ذكره أن الإسلام ليس رسالة في الطب، وإنما اشتمل على أحكام وتوجيهات يصح أن تعدّ من القواعد النافعة في الطب الوقائي، قال تعالى بخصوص المحيض:

﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءِ فِيّ الْمَحِيْضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال تعالى عن ضرر الخمر والميسر:

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الخَمْرِ وَالْمَيْسَرِ قُلْ فِيْهِمَا إِثْمٌ كَبِيْرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وقال تعالى بخصوص الميتة والدم ولحم الخنزير:

﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الخِنْزِيْرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقال تعالى عن الغضب:

﴿وَالكَاظِمِيْنَ الغَيْظَ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

وقال تعالى عن شدة الفرح:

---

(١) ابن أبي أصيبعة «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (٢/ ٢١ - ٢٢).

(٢) صاعد الأندلسي «طبقات الأمم» ص (٦٣)، ابن أبي أصيبعة «عيون الأنباء في طبقات الأطباء» (٢/ ٢١ - ٢٢).

(٣) ابن عبد البر «الاستيعاب» (٤/ ١٩١٠، ١٩٤٧).

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص: ٧٦].

وذكر العسل على أن فيه شفاء للناس، ولم تعين الأمراض التي يصلح العسل لشفائها قال تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ * ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٦٨ - ٦٩].

وقيل: إن الطب جمع كله في نصف آية، قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].

وروي عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه، فإن كان لا محالة، فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه» رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح. وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أصل كل داء البردة» والبردة هي التخمة، وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين»[1].

وقد رويت أحاديث كثيرة تشير إلى ما في العديد من أنواع النباتات والفواكه والبقول والخضروات والحبوب من الخير والبركة للناس، وقد رتبت المصنفات هذه المواد ترتيباً أبجدياً، وذكرت بعض منافعها للأبدان مستأنسة بما نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول فيها، فالأرز شفاء يعقل البطن، والسواك يطيب الفم ويشد اللثة ويذهب البلغم ويفتح المعدة...، والبطيخ يغسل المثانة وينظف البطن وينقي البشرة...، والعجوة من فاكهة الجنة وفيها شفاء، والتمر ينفع من القولنج، والتين ينفع النقرس ويقطع البواسير، والحبة السوداء فيها شفاء من كل داء إلا السّام، ولو علمت الأمة ما في الحلبة لاشتروها ولو بوزنها ذهباً، ومن أكل رمانة نوّر الله قلبه، ويذهب الزبيب التعب ويطفىء الغضب ويشد العصب ويطيّب النكهة ويذهب البلغم ويصفي اللون،

(١) البخاري «صحيح البخاري» (١٢/٧، ١٧)، الذهبي «الطب النبوي» ص (٣٤).

وينفع الزيت والورس لعلاج ذات الجنب، والسفرجل يجمّ الفـؤاد، ويقطع الهيضة وجيد للمعـدة، والسنا فيـه شفاء ومسهـل جيّد، والعسـل فيه شفـاء للناس، والقسط وهو العود الهندي ينفع لوجع الرأس وغيره، وماء الكمأة شفاء للعين وغير ذلك [1] .

أما في الجانب العملي فهناك بعض الأمثلة، ومنها أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يشتكي بطنه فقال صلى الله عليه وسلم: «اسقه عسلاً» ثم أتى الثانية، فقال: «اسقه عسلاً» ثم أتـاه الثالثـة، فقال: «اسقـه عسلاً» ثم أتاه فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلاً» فسقاه فبرأ. وبخصوص هذا قال الذهبي: وذلك أن الرجل كـان إسهالـه من تخمة، والعسـل شأنـه دفع الفضـلات المجتمعة في المعـدة والأمعاء، ووجه آخر وهو أن من الإسهال ما يكون شبيه رطـوبة تلحلح في الأمعاء فلا تمسك للثقل، وهذا المرض يسمى ذلق الأمعاء، والعسل فيه جلاء للرطوبات، فلما أخذ العسل جلا تلك الرطوبة فأحدرها فحصل البرء [2] .

وقدم رهط على الرسول صلى الله عليه وسلم فاستوبؤوا المدينة واجتووا ـ أي أصابهم داء في الجوف، وقيل أصابهم مرض الاستسقاء ـ فقـال لهم: «لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من ألبانها وأبوالها» ففعلوا، فلما صحوا عمدوا إلى راعي الإبل فقتلوه واستاقوا الإبل [3]. ويقول الحموي الكحال في ذلك: وكان مرضهم وهو داء الاستسقاء مرضاً مادياً ويحتاج إلى الأدوية الجالية، والتي فيها إطلاق معتدل وإدرار بحسب الحاجة، وكانت هذه المعاني موجودة في أبوال الإبل وألبانها [4] .

ولما كسرت رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وأُدمي وجهه في معركة أحد

(١) الحموي الكحال «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» (٢/٤٥) وما بعدها، الذهبي «الطب النبوي» ص (٧٠) وما بعدها، ابن قيم الجوزية «الطب النبوي» ص (٢١٨) وما بعدها.

(٢) البخاري «صحيح البخاري» (٧/١٣، ١٨)، الذهبي «الطب النبوي» ص (١٥٠).

(٣) البخاري «صحيح البخاري» (٧/١٣)، ابن هشام «السيرة النبوية» (٤/٢٩٠).

(٤) الحموي الكحال «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» (١/٣٩ ـ ٤٢).

ورأت فاطمة ابنته أن الدم يزيد على الماء كثرة، عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح الرسول صلى الله عليه وسلم فرقأ الدم [1] .

واحتجم الرسول صلى الله عليه وسلم من الشقيقة والصداع، وحجمه أبو طيبة، وذكر سمرة بن جندب قال: كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا حجاماً فحجمه بمحاجم من قرون، وجعل يشرطه بطرف شفرة، فدخل أعرابي ولم يكن يدري ما الحجامة فقال: يا رسول الله علام تعطي هذا يقطع جلدك؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «هذا الحجم وهو خير ما تداوى به الناس» وقيل: إنه قال: «فيها شفاء من وجع الرأس والأضراس والنعاس» وقيل ما كان يشتكي أحد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعاً في رأسه إلا قال «احتجم» ولا وجعاً في رجليه إلا قال: «اخضبهما بالحناء» [2] ، واستعط الرسول صلى الله عليه وسلم أي أخذ دواء في أنفه [3] ، وقال خالد بن سعد، خرجنا ومعنا غالب بن أبجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض، فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحبيبة السوداء، فخذوا منها خمساً أو سبعاً فاسحقوها، ثم اقطروها في أنفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب، فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام وهو الموت»[4].

وكانت أسماء بنت أبي بكر إذا أُتيت بالمرأة قد حمّت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها، وكانت تقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نبردها بالماء. وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء»، ويقول الذهبي بخصوص الحديث: وهذا خطاب لأهل الحجاز، إذ غالب حمياتهم ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً لحرارة

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٧/ ٢٠)، ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢/ ٤٨).

(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٤٤ - ٤٤٨)، الذهبي «الطب النبوي» ص (٥٢ - ٥٦، ١٠٩، ١٦٣).

(٣) البخاري «صحيح البخاري» (٧/ ١٤).

(٤) المصدر نفسه (٧/ ١٣).

الحجاز [١]، ويقول الحموي الكحال بخصوص الحديث: فالذي يظهر أنه لم يرد بهذا الحديث من أقسام الحميّات سوى ما كان من حمّى يوم عن حر الشمس، فإن وقوعها بالحجاز كثير [٢].

وقيل بعث رسول الله إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه، وأجيف برجل من الأنصار يوم أحد فدعا له الرسول صلى الله عليه وسلم طبيبين كانا بالمدينة فعالجاه، وأصاب رجل جرح فاحتقن الدم فأرسل إلى رجلين من بني أنمار فقال: «أيكما أطبّ؟» فقال رجل للرسول: وفي الطب خير؟ فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «الذي أنزل الداء أنزل الدواء»، وفي حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم كثرت أسقامه فكانت تقدم عليه أطباء العرب والعجم يصفون له الأدوية [٣].

وكوى الرسول صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة مرتين في حلقه من الذبحة [٤]، وسقا بطن عمران بن الحصين ثلاثين سنة، كل ذلك يعرض عليه الكي فيأبى حتى كان قبل وفاته بسنتين فاكتوى فقال: اكتوينا فما أفلحن ولا أنجعن؛ يعني المكاوي [٥].

وفي أثناء المرض الذي توفي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم قام العباس بن عبد المطلب بلدّه فلما أفاق الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «من صنع هذا بي؟» قالوا: يا رسول الله! عمك العباس. فقال العباس: هذا دواء أتى به نساء جئن من نحو هذه الأرض، وأشار نحو أرض الحبشة، ثم قال العباس: خشينا يا رسول الله أن يكون بك ذات الجنب [٦].

ولما طعن عمر بن الخطاب قيل له: يا أمير المؤمنين لو دعوت الطبيب،

---

(١) الذهبي «الطب النبوي» ص (٢٤٨).
(٢) الحموي الكحال «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» ص (٢٠).
(٣) الذهبي «الطب النبوي» ص (٢٢٣ - ٢٢٤).
(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٦١٠).
(٥) المصدر نفسه (٤/٢٨٨ - ٢٨٩).
(٦) ابن هشام «السيرة النبوية» (٤ ص ٣٠٠ - ٣٠١).

فدعي طبيب من بني الحارث بن كعب، فسقاه نبيذاً فخرج النبيذ مشكلاً، ثم سقاه لبناً، فخرج اللبن محضاً، فلما بان ذلك لمن حوله طلبوا إليه أن يعهد [١].
وأصاب سمرة بن جندب كزاز شديد فكان يعالج بالقعود في قدر مملوءة ماء حاراً.

وأمثلة أخرى كثيرة تشير إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه باشروا الوجوه المختلفة من وجوه الطب ووسائله، طلباً للشفاء، وكانوا محكومين في الغالب بطب زمانهم، ومألوف العلاج في ذلك الوقت، ولم تكن هذه الوجوه والوسائل التي اتبعوها تمثل منتهى كل معرفة في علوم الطب، إلا أن سعيهم إلى طلب الدواء والأخذ بأسباب الشفاء، وما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم أن الله لم يخلق داء إلّا وخلق له دواء إلّا السام. عزز الجهود البشرية وشجع المنهجية العلمية الطامحة أبداً إلى مستوى علمي أفضل في مضمار الطب وعلومه، وفي ذلك قال صاعد الأندلسي: وكانت العرب في صدر الإسلام لا تعنى بشيء من العلم إلّا بلغتها ومعرفة أحكام شريعتها، سوى صناعة الطب فإنها كانت موجودة عند أفراد من العرب غير منكرة عند جماهيرهم لحاجة الناس طراً إليها، ولما كان عندهم من الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث عليها قوله: «يا عباد الله تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلّا وضع له دواء إلّا واحداً وهو الهرم» [٢].

ولما خرج المسلمون إلى البلاد المجاورة في أثناء الفتح، استفادوا مما وجدوه في هذه البلاد من المعارف والعلوم الطبية، واستطبوا لدى الأطباء من أهلها على اختلاف أجناسهم وأديانهم، ثم لم تلبث أن أُقيمت المستشفيات، وأُنشئت المكتبات ووضعت المصنفات في الطب على اختلاف علومه وفروعه.

---

(١) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (١٩٣/٤).

(٢) ابن ماجه/ السنن، كتاب الطب ج٢ ص ١١٣٧ صاعد الأندلسي «طبقات الأمم» ص (٦٣).

الفصل السادس

- الحياة خارج البيت:

المسجد، الأعياد، السبق، المجالس

الدعابة، الأنس بالحيوانات.

- الغناء

الفصل السادس

الحياة خارج البيت

كان للعرب قبل الإسلام نواد خاصة بهم وأماكن للهو يقضون فيها أوقاتهم، وكانت نواديهم تكون في الغالب بيوت رؤسائهم وشيوخهم يجتمعون فيها للتداول في أمورهم؛ من غزو وفض خلاف وإبرام أمر وتسيير تجارة وأمثال ذلك، ومن هذا القبيل كانت دار الندوة بمكة، إلا أنها لم تكن ملكاً لأحد.

وبظهور الإسلام وقيام دولته، حظر اللهو الحرام وعطلت دوره وصار المسجد نادي القوم ومكان اجتماعهم في الأغلب.

المسجد:

يعد المسجد المكان الذي تقام فيه صلاة الجماعة خمس مرات في اليوم، وكانت هذه الصلوات في مساجد خطط المدن وأحيائها مناسبة يتفقد فيها أهل الحي بعضهم بعضاً، فإن كان أحدهم ناله خير هنؤوه، وإن كان ألمّ به مرض عادوه، وإن كان نزل به الموت صلوا عليه وشيعوا جنازته، وصنعوا لأهله طعاماً.

وكان من شأن هذا الحضور الجماعي الموقوت المتوالي للمسلمين، أن يساعد أيضاً في تهذيب أخلاق الجماعة وطباعها ويصقل عاداتها ويعزز مشاعر المودة بينها ويجعل التشابه والوحدة طابع حياتها وحياة المسلمين عامة.

صلاة الجمعة:

وكان المسلمون يجتمعون من ظهر يوم الجمعة لأداء صلاة الجمعة استجابة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

وكانوا يتجملون ويلبسون أحسن ما عندهم، قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وبعد الاستماع إلى خطبة الجمعة وأداء الصلاة يعودون إلى بيوتهم.

وإضافة إلىٰ أداء هذ العبادات وما فيها من مظاهر اللقاء والاجتماع والاتصال بالآخرين ومتعلقاتها، كانت حلق الدرس، ومراتع العلم في الفقه والحديث ومجالس الوعظ والذكر والقصص، تنتشر في المسجد بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر[١]، وفي أوقات أخرى أحياناً.

وكانت هذه الحركة تصير في رمضان أكثر نشاطاً، ويكثر المترددون على المسجد، وعند الإفطار كانت الموائد تنصب فيه، وقيل: إن أول من أجرى طعام رمضان في المساجد كان الخليفة الوليد بن عبد الملك[٢]. وقد يكون تقديم طعام رمضان في المساجد، جرىٰ قبل زمن الخليفة الوليد، وأما الخليفة الوليد فلعله جعل تقديم طعام رمضان في المساجد راتباً، ولا شك أن الناس كانوا في هذه المناسبة يشاركون في تقديم الطعام أيضاً.

ويقوم الناس ليالي رمضان في المسجد، وكانوا يصلون صلاة القيام في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم زمراً زمراً، إذا سمعوا قارئاً حسن الصوت مالوا إليه، فكره عمر بن الخطاب ذلك وقال اتخذوا القرآن أغاني، وجمعهم على إمام واحد وأمر سليمان بن أبي حثمة وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل، فكانوا يصلون بالناس وقيل: إن أبي بن كعب كان يصلي بالرجال في ناحية، وكان

(١) السيوطي «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص»، تحقيق محمد الصباغ، المكتب الإسلامي (١٩٧٢ م)، ص (٣٠٢).

(٢) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي»، دار صادر بيروت (١٩٦٠ م) (٢/٢٩١).

سليمان يصلي بالنساء في ناحية أخرى من المسجد، وكان أبيّ بن كعب وتميم الداري يقومان في الركعة الواحدة بالمئين من القرآن يكادان يصلان القيام ببزوغ الفجر، فجعل عمر بن الخطاب أسرع القراء أن يقرأ بثلاثين أية، وأوسطهم أن يقرأ بخمس وعشرين، وأبطأهم أن يقرأ بعشرين[1].

وهذا المكث في المسجد إلى ساعة متأخرة من الليل حالات لم تكن عامة وأغلب الظن أن غاية بعد الناس عن بيوتهم ليلاً كان لا يتجاوز في الأغلب صلاة العشاء. قال ابن سعد: كان عمر بن الخطاب يعس المسجد بعد العشاء فلا يرى فيه أحداً إلا أخرجه إلاّ رجلاً قائماً يصلي، ووجد مرة نفراً في المسجد فيهم أبيّ بن كعب فسألهم عن سبب تخلفهم، فقالوا: جلسنا نذكر الله فجلس معهم، فلما فرغوا تفرقوا[2]. ولما أراد زياد بن أبيه أن يفرض منع التجول في مدينة البصرة عام ٤٥ هـ، جعل العشاء ميقاتاً، ولاحتواء الحالات المعدودة المتأخرة عن هذا الوقت، جعل يؤخر العشاء حتى يكون آخر من يصلي، ثم يأمر رجلاً فيقرأ سورة البقرة ومثلها يرتل القرآن، فإذا فرغ أمهل بقدر ما يرى أن انساناً يبلغ الخريبة (في طرف البصرة) ثم يأمر شرطته بالخروج[3].

ولعل عدم وجود إضاءة للشوارع والطرقات في ذلك الوقت كان من العوامل التي ساعدت على النوم المبكر، وحتى البيوت كانت إضاءتها ضعيفة وكانت تضاء بمصابيح الزيت. روي أن عائشة زوج الرسول، أرسلت إلى امرأة من النساء مصباحها لتقطر لها فيه من عكة السمن عندهم[4]. وخلا ضوء القمر الذي كان يطل على الناس ليالي من الشهر، وتغنوا من أجل ذلك فيه، فإن الظلمة الموحشة كانت تجثم على صدر المدينة ليلاً، فتتوقف الحياة عن الحركة.

(١) ابن شبة «تاريخ المدينة المنورة» (٧١٣/٢ - ٧١٦).
(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢٩٤/٣).
(٣) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٢٢٢/٥).
(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢٣٩/٢).

الأعياد:

أما الأعياد فللحياة فيها طعم آخر، وفي تاريخ المجتمعات أيام معلومات تكون معالم على طريقها، ومعان في حياتها تتخذها الأمم أعياداً، وللمسلمين عيدان؛ هما عيد الفطر وعيد الأضحىٰ، وقد استجدت أعياد أخرى في حياة المسلمين، ولكن أكثرها يعود إلى القرن الرابع الهجري.

وفي هذين العيدين كان المسلمون رجالاً ونساء يتزينون ويتجملون ويلبسون الجديد وأحسن ما عندهم من الثياب، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يلبس برد حبرة أحمر ويعتمّ ويأكل قبل الخروج من البيت إلى صلاة العيد، يأكل تمرات ثم يخرج إلى المصلى ويخالف في الطريق فيأخذ في أثناء خروجه طريقاً ويرجع في طريق آخر، ويصلي بالناس ويعظهم، وإن كان يريد أن يقطع بعثاً قطعه، أو يأمر بشيء أمر به ثم ينصرف.

وكان المسلمون يأخذون في التكبير يوم العيد وأيام التشريق، فكان عمر ابن الخطاب يكبّر في قبته بمنىً فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجّ منى تكبيراً، وكان عبدالله بن عمر يكبّر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعاً، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان، وعمر ابن العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، قالت أم عطية: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها، حتى تخرج الحيّض فيكنّ خلف الناس فيكبّرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم، وفي الصلاة كانت الحيّض يعتزلن المصلى.[1]

وبخصوص الغناء في العيد، روى البخاري في «صحيحه» أن عائشة رضي الله عنها قالت، دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال مزمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم! فأقبل عليه

---

(١) البخاري «صحيح البخاري»، تحقيق محمود النواوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، ومحمد خفاجي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة (١٣٧٦هـ) (٢/١٥ - ١٩).

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «دعهما». فلما غفل غمزتهما فخرجتا. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب قالت: فإما سألت النبي صلى الله عليه وسلم وإما قال: «تشتهين تنظرين». فقلت: نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول: «دونكم يا بني أرفدة» حتى إذا مللت قال: «حسبك» قلت: نعم. قال: «فاذهبي»[1].

كما كان الناس يذبحون في الأضحى وينحرون ويأكلون وبعث الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب أيام منى ينادي: إنها أيام أكل وشرب وبعال؛ أي نكاح[2].

السبق:

وإضافة إلى الأوقات التي كان الناس يقضونها في ميادين الجهاد وممارسة الأعمال المختلفة؛ من صناعة وتجارة وزراعة وأداء العبادات، والمشاركة في المناسبات والمواسم المختلفة، كانت تقام العروض التي كان يطلق عليها (السبق) وكانت هذه العروض تشتمل على الرمي بالنصل والجري بالخيل والجمال وهي مما يتخذها الجيش عدة وقوة يستظهر بها على الأعداء. وقد جاء في مسند الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا سبق إلّا في نصل أو حافر أو رمح»[3]، وروى البخاري في «صحيحه» عن عبدالله بن عمر أن الرسول صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضمرت من الحفياء إلى ثنية الوداع، وهي مسافة تبلغ ستة أو سبعة أميال، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق وتبلغ مسافة ميل أو نحوه[4].

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (١٥/٢) باب العيدين والتجمل فيه.

(٢) وكيع «أخبار القضاة»، عالم الكتب بيروت (١٣١/١).

(٣) الشافعي «المسند» موجود ضمن مجلد يضم مختصر المزني، «واختلاف الحديث للشافعي» دار المعرفة بيروت ص (٤٥٩).

(٤) البخاري «صحيح البخاري» (٢٦/٤) كتاب الجهاد والسير، الشافعي «المسند» ص (٤٥٩)، الزركشي «إعلام الساجد بأحكام المساجد» تحقيق مصطفى المراغي الطبعة الثانية، القاهرة (١٤٠٣ هـ) ص (٣٨٥).

وكان للرسول صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى (العضباء) وكانت كلما وقعت في سباق سبقت الإبل، فوقعت يوماً في سباق فلم تسبق الإبل، فكان من ذلك كآبة على المسلمين، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن الناس إذا رفعوا شيئاً أو أرادوا رفع شيء وضعه الله»[1].

وقال سعيد بن المسيب بخصوص السبق: ليس برهان الخيل بأس إذا أدخلوا فيها محللاً، والمحلل الذي قصده سعيد أن يكون الرهان ويطلق عليه (السبق) أيضاً مقدماً من جهة أو طرف من الناس على وجه التشجيع للمتسابقين، فمن سبق أخذ الرهان ولا يخسر شيئاً[2]، وهو بخلاف السبق الذي يتخلله الرهان والقمار.

وكانت العروض تقام ويحضرها الخلفاء والأمراء والولاة وغيرهم من الناس. فروي أن عبيد الله بن زياد كان يحضر سبقاً للخيل عام ٥٨ هـ في البصرة، والناس من حوله، وقيل: إن الوليد بن يزيد كان مغرىً بالخيل وإقامة الحلبة، وكان فرسه واسمه (السندي) جواد زمانه، وكان يسابق به في أيام هشام بن عبد الملك[3].

المجالس:

كان للخلفاء والولاة مجالس يجتمع إليهم فيها أهل شوراهم، كما كانت لهم مجالس عامة يأذنون للناس في الدخول عليهم، روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري وهو بالبصرة قال: بلغني أنك تأذن للناس جماً غفيراً، فإذا جاءك كتابي هذا، فأذن لأهل الشرف، وأهل القرآن والتقوى

(١) البخاري «صحيح البخاري» (٢٦/٤) باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم، مالك بن أنس «الموطأ»، رواية محمد بن الحسن الشيباني تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية القاهرة، (١٩٦٧ م) ص (٣٠٧).

(٢) مالك «الموطأ» ص (٣٠٧).

(٣) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٣١٢/٥)، المسعودي «مروج الذهب» الطبعة الرابعة، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة التجارية، القاهرة (١٩٦٤ م)، (٢٣٠/٣ - ٢٣١).

والدين، فإذا أخذوا مجالسهم، فأذن للعامة[1].

ومع أن هذه المجالس تعد جزءاً من الحياة السياسية وتدخل ضمن رعاية مصالح الناس، فإن المواكب والوفود إليها وما كان يتخيّره هؤلاء في هذه المناسبة من الملابس والمراكب، ونوالهم من الرفد والهبات والجوائز لهم ولقومهم، كان مدار حديث المجتمعات والمجالس، فضلاً عن أن هذه المجالس كانت تشير إلى مراتب الناس ومكانتهم في المجتمع. وإلى ذلك أشار عمر بن الخطاب في كتابه الآنف الذكر إلى أبي موسى الأشعري. وقيل كان معاوية بن أبي سفيان يأذن للأحنف بن قيس ثم لمحمد بن الأشعث[2].

وإلى جانب هذه المجالس التي كانت تعقد في حضرة أولي الأمر، كانت هناك مجالس يعقدها الناس في دورهم ويحضرها النفر يتبادلون الحديث في موضوعات شتى، ومن هذا القبيل، روي أن عثمان بن حيان المرّي خطب أهل المدينة عام ٩٤ هـ فقال: . . . فإني قد بعثت في مجالسكم من يسمع فيبلغني، أنكم في فضول كلام غيره ألزم لكم، فدعوا عيب الولاة [3].

وكانت هذه المجالس تعقد للسمر أيضاً وكان يطلق عليها اسم (السامر) ذكر ابن سعد في طبقاته [4] : أن قيلة بنت مخرمة خرجت أول الإسلام تبتغي الصحابة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمالت إلى أخت لها ناكح في بني شيبان، فبينما قيلة عند أختها ليلة من الليالي، إذ جاء زوج أختها من السامر فقال لزوجته وهما يحسبان أن قيلة نائمة: وأبيك لقد وجدت لقيلة صاحب صدق؛ هو حريث بن حسان الشيباني وافد بكر بن وائل إلى رسول الله ذا صباح. فخرجت قيلة معه وافدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومما أثنت به قيله على حريث قولها: أما والله إن كنت لدليلاً في الظلماء جواداً بذي الرحل، عفيفاً على الرفيقة [4]، وقدمت قيلة على رسول الله صلى الله عليه

(١) وكيع «أخبار القضاة» (١/٢٨٦).

(٢) الطبري «تاريخ الطبري» (٥/٣٣٢ - ٣٣٣).

(٣) المصدر نفسه (٦/٤٨٦).

(٤) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٣١٧ - ٣١٩).

وسلم وهو يصلي بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين انشق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف مع ظلمة الليل، فصفت مع الرجال وكانت امرأة حديثة عهد بالجاهلية، فقال لها الرجل الذي يليها من الصف: امرأة أنت أم رجل؟ فقالت: بل امرأة، فقال لها: كدت تفتنيني، فصلي مع النساء، فصلت مع النساء، وكان صف من النساء قد حدث عند الحجرات[1].

ومما يتصل بأحاديث السمر ومجالسه، الدعابة.

الدعابة:

الدعابة: يقال دعب بمعنى مازح، وتداعبوا تمازحوا، ورجل دعب مزّاح يتكلم بما يستملح، ويقال: المؤمن دعب لعب، والمنافق عبس قطب[2]، وقد تدخل الألفاظ والأفعال السرور إلى النفس إذا جيء بها على صورة تغاير المألوف، ولكنها ليست كذباً فبشيء من الرويّة في الفهم والتمعن فيها يقف المرء على حقيقتها ويدركها. قيل: قدم صهيب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بقباء ومعه أبو بكر وعمر، وبين أيديهم رطب قد جاءهم به كلثوم بن الهدم، وكان بصهيب رمد وأصابته مجاعة شديدة فوقع في الرطب فقال عمر: يا رسول الله! ألا ترى إلى صهيب يأكل الرطب وهو أرمد، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم لصهيب: «تأكل الرطب وأنت رمد؟» فقال صهيب وإنما آكله بشق عيني الصحيحة، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم[3]. وروي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمّر علقمة بن مجزز المدلجي على سرية إلى جزيرة من جهة جدة ثم رجع، فتعجل بعض القوم في الرجوع فأمّر علقمة على من تعجل عبدالله بن حذافة السهمي وكان فيه دعابة فنزل بمن معه في بعض الطريق،

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) الزبيدي «تاج العروس» تحقيق علي هلال، الكويت (١٩٦٦ م) مادة دعب، الفيروز أبادي «القاموس المحيط»، مادة دعب.

(٣) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢٢٨/٣).

وهناك أوقدوا ناراً يصطلون عليها ويصطنعون. فقال عبدالله: عزمت عليكم إلاّ تواثبتم في هذه النار، فقام بعض القوم فاحتجزوا حتى ظن أنهم واثبون فيها فقال: اجلسو إنما كنت أضحك معكم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «من أمركم بمعصية فلا تطيعوه»[1].

وذكر ابن قتيبة[2] أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يمزح وكان لا يقول إلاّ حقاً، فقال لامرأة عجوز: «إن الجنة لا يدخلها العجز». يريد أنهن يعدن شواب، وقال لأخرى: «زوجك في عينيه بياض» يريد ما حول الحدقة من بياض العين واستدبر رجلاً من ورائه فقال: «من يشتري مني العبد» يعني أنه عبدالله.

ويعلق ابن قتيبة عل ذلك قائلاً، فلو ترك الرسول صلى الله عليه وسلم طريق الطلاقة والهشاشة والدماثة، إلى القطوب والعبوس، أخذ الناس أنفسهم بذلك على ما في مخالفة الغريزة من المشقة والعناء، فمزح عليه السلام ليمزحوا.

وقال ابن عباس: المزاح بما يحسن مباح، وقد مزح رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يقل إلا حقاً.[3].

وكان شريح مزّاحاً، تقدم إليه رجلان في شيء فأقر أحدهما بما ادعى عليه الآخر وهو لا يعلم. فقضى عليه شريح: قد شهد عندي ثقة، قال الرجل: من هو؟ قال شريح: ابن أخت خالتك[4].

وكان محمد بن سيرين مزاحاً[5]، قيل: سأله أحدهم عن صديق له،

---

(١) المصدر نفسه (٢/١٦٣).

(٢) ابن قتيبة «تأويل مختلف الحديث» تحقيق محمد زهري النجار مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة (١٩٦٦ م) ص (٢٩٣)، ابن قتيبة «كتاب الأشربة»، تحقيق محمد كرد علي، دمشق (١٩٤٧ م) ص (٨٠).

(٣) ابن عبد البر «بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن والهاجس»، تحقيق محمد موسي الخولي، الدار المصرية للتأليف، القاهرة (١٩٦٢ م) القسم الأول ص (٥٦٥).

(٤) ابن قتيبة «المعارف» تحقيق ثروت عكاشة، الطبعة الثانية، دار المعارف القاهرة (١٩٦٩ م) ص (٤٣٤).

(٥) ابن عبد البر «بهجة المجالس» قسم ١ ص (٥٦٦ ـ ٥٦٧).

فقال ابن سيرين: توفي البارحة، أما شعرت، فقال السائل: إنّا لله وإنا إليه راجعون، فضحك ابن سيرين وقال:

﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنْفُسَ حِيْنَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِيْ مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِيْ قَضَىٰ عَلَيْهَا المَوْتَ وَيُرْسِلُ الأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ [الزمر: ٤٢].

وقيل للشعبي: يا أبا عمرو أفتمزح؟ قال: إن لم يكن هذا متنا من الغم فداء داخل وهواء خارج[1].

ويبدو أن الصبر على شروط المزاح المباح، والتجمل بأدابه لم يكن يراعى في مجالس الناس واجتماعاتهم، ولذلك كره جماعة من العلماء الخوض في المزاح لما فيه من ذميم العاقبة، ومن التوصل إلى الأعراض واستجلاب الضغائن، وإفساد الإخاء فقالوا: لو كان المزاح فحلاً ما ألقح إلا الشر. وروي عن سعيد بن العاصي أنه قال: لا تمازح الشريف فيحقد، ولا الدنيء فيجترىء عليك[1].

وقال ابن وكيع[1]:

لا تمـزحن فـإن مـزحت فـلا يكن	مـزحـاً تضـاف بـه إلى سـوء الأدب
واحـذر ممـازحـة تـعـود عـداوة	إن المـزاح عـلى مقـدمـة الغـضب

ومما يتصل بالمجالس ويدور فيها أحاديث الغيبة والنميمة، وهي مما لا ينفك رواد المجالس يركبونه في كل عصر وزمان، ينهشون به أعراض الناس ويأكلون لحومهم ويؤذونهم بالغيبة والطعن فيهم وتتبع عوراتهم، مما يفضي إلى التدابر والتقاطع بينهم، لذلك نهى الله سبحانه وتعالى عنه في قوله:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيْراً مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيْهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ، وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

وروى البخاري في «صحيحه» عن حذيفة، أنه سمع رسول الله صلى الله

(١) المصدر السابق نفسه.

عليه وسلم يقول: «لا يدخل الجنة قتات» (أي نمام)[1].

الأنس بالحيوانات:

وقد لا يقدر الإنسان على الزواج، وتحول دون البناء بالنساء وإقامة الحياة الزوجية أسباب وعوامل، تجعله يلتمس الأنس في الكتاب والتفرغ للعلم، أو في تربية الطيور، ومن هذا القبيل:

روي أن أبا بلج يحيى بن أبي سالم الفزاري ـ وكان ثقة ـ لم يكن له حاجة في النساء، وكان يتخذ الحمام في بيته ليستأنس بهن، وكان يذكر الله كثيراً[2]. وهي حالات قليلة استثنائية، وإنما ذكرت هنا لطرافتها.

والأصل أن الزواج وإنجاب الذريه سنة الإسلام وطريقه في بناء الحياة البشرية، ولا تَبتل في الإسلام.

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» (١٥/٨).

(٢) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١١٣/٧).

الغناء

كان للناس في العراق والشام ومصر وغيرها، من البلاد التي دخلت في حوزة الإسلام تقاليد خاصة في الاحتفال بالأعياد والمناسبات، وكان الغناء بعض ما يعبرون عن مشاعرهم في هذه المواسم وغيرها، والعرب في شبه الجزيرة كان لهم مثل ذلك.

روىٰ علي بن أبي طالب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما هممت بشيء مما كان أهل الجاهلية يعملون به غير مرتين، كل ذلك يحول الله بيني وبين ما أريد من ذلك، ثم ما هممت بسوء حتى أكرمني الله عز وجل برسالته، فإني قد قلت لَيلة لغلام من قريش كان يرعى معي بأهل مكة، لو أبصرت لي غنمي حتى أدخل مكة فأسمر بها كما يسمر الشباب، فقال: أفعل. فخرجت أريد ذلك حتى إذا جئت أول دار من دور مكة سمعت عزفاً بالدفوف والمزامير، فقلت، ما هذا؟ قالوا: فلان بن فلان تزوج بفلانة بنت فلان، فجلست أنظر إليهم، فضرب الله على أذني فنمت فما أيقظني إلاّ مسّ الشمس»[1]. وهي إشارة إلى احتفال العرب قبل الإسلام بالزواج وما كان يتخلل هذه المناسبة من العزف والغناء، كما أنها اشارة إلى بعض آلات الطرب التي كانت تستعمل آنذاك وهي الدف والمزمار.

وقد ظل الزواج من المناسبات التي كان الناس يظهرون فيها الغناء

---

(١) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٢/ ٢٧٩).

واللعب بعد ظهور الإسلام، قيل إن الرسول صلى الله عليه وسلم مرّ هو وأصحابه ببني زريق بالمدينة فسمعوا غناء ولعباً، فقال: «ما هذا»، فقالوا نكح فلان يا رسول الله، فقال: «كمل دينه، هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان»[1].

ودخل عامر بن سعد على ابن مسعود الأنصاري، وقرظة بن كعب، وثابت بن زيد وهم في عرس لهم وجوار يتغنين، فقال عامر: أتسمعون هذا وأنتم أصحاب محمد، فقالوا: إنه قد رخص لنا في الغناء في العرس والبكاء على الميت من غير نوح[2].

وروي عن الرسول ﷺ أنه قال: «أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال» وعنه ﷺ أيضاً أنه قال: «فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح»[3]، وقيل: كانت عند عائشة زوج الرسول ﷺ جارية يتيمة، قيل: كانت من الأنصار وقيل كانت ذات قرابة لها، فزوجتها رجلاً من الأنصار، فقال الرسول ﷺ: «أهديتم الفتاة؟» قالوا: نعم، قال: «أرسلتم معها من يغني؟» قالت عائشة: لا، فقال الرسول ﷺ «إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يغنيهم»:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم
ولولا الذهب الأحمـ ـر ما حلت بواديكم
ولولا الحبة السمراء لم تسمن عذاريكم[4]

وقد يظهرون الفرح في الختان، قيل إن ابن عباس ختن بنيه وأرسل يدعو اللعابين فلعبوا فأعطاهم أربعة دراهم[5].

---

(١) مالك بن أنس «المدونة» مجلد (٢) (١٩٤/٤)

(٢) ابن عبد البر «الاستيعاب» القسم الثالث ص(١٣٠٦).

(٣) ابن ماجه «السنن» ج١ كتاب النكاح، باب إعلان النكاح، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٤) ابن ماجه «السنن» ج١، كتاب النكاح باب الغناء والدف، عبد الرحمن بن الجوزي، «تلبيس إبليس» ص(٢٢٥) تحقيق محمد منير الدمشقي، المطبعة المنيرية (١٩٢٨).

(٥) ابن قتيبة الدينوري «تأويل مختلف الحديث» ص (٢٩٥ - ٢٩٦) تحقيق محمد النجار، بيروت، دار الجيل (١٩٧٣).

وكانوا يظهرون اللعب والغناء في الأعياد، روى البخاري في «صحيحه» عن عائشة زوج الرسولﷺ أنها قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار يتغنيان بما تقاولت الأخصار يوم بعاث، قلت: وليستا مغنيتين، فقال أبو بكر: أمز امير الشيطان في بيت رسول اللهﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا» وقالت عائشة: وكان يوم عيد يلعب السودان بالدَّرَق والحراب، فإما سألت النبي ﷺ وإما قال: «تشتهين تنظرين؟» فقلت: نعم، فأقامني وراءه خدي على خده وهو يقول: «دونكم يابني أرفدة» حتى إذا مللت، قال: «حسبك؟» قلت: نعم، قال «فاذهبي»[1].

وكان الرعاة يتلهون مع قطعانهم بالمزمار روى نافع مولى عبدالله بن عمر، أن ابن عمر سمع صوت زمّارة راع، فوضع أصبعيه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول: يانافع أتسمع؟ فأقول، نعم، قال: فيمضي حتى قلت لا، قال: فوضع يديه وأعاد الراحلة إلى الطريق وقال: رأيت رسول الله ﷺ سمع صوت زمارة راع فصنع مثل هذا[2].

وفي الأسفار، كانت العرب تقول لوناً عرف ب (الحداء)، والحداء أشعار كانت تؤدي بأصوات طيبة وألحان موزونة، وكانوا يستعملون هذا اللون في الأسفار لبعث الحركة والنشاط وإزاحة الإعياء والكلال الذي كان يعتريهم ويعتري ركائبهم ويبدو أن الحداء كان معروفاً منذ زمن بعيد عند العرب، فقد ذكر ابن الجوزي خبراً حول نشأة الحداء جاء فيه: أن الرسول ﷺ مال ذات ليلة بطريق مكة إلى قوم فسلم عليهم، فقال لهم: «إن حادينا نام فسمعنا حاديكم فملت إليكم، فهل تدرون أنّى كان الحداء؟» قالوا: لا والله، قال: «إن أباهم مضر خرج إلى بعض رعاته فوجد إبله قد تفرقت، فأخذ عصا فضرب بها كف غلامه، فعدا الغلام في الوادي وهو يصيح يايداه يايداه، فسمعت الإبل ذلك فعطفت عليه،

---

(١) البخاري «صحيح البخاري» كتاب الجمعة، باب العيدين، مطبعة البابي الحلبي.

(٢) أحمد بن حنبل «المسند» (ج٧ رقم ٤٩٦٥)، شرح أحمد محمد شاكر، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر.

فقال مضر: لو اشتق مثل هذا لانتفعت به الإبل واجتمعت، فاشتق الحداء»[1].

وعندما هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة خرج أهلها لاستقباله وكانوا يقولون من الحداء:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا مادعا لله داع

وقد يضرب الدف مع الحداء.[2]

وكان يحدى للرسول ﷺ فكان البراء بن مالك يحدو بالرجال، وكان انجشة يحدو بالنساء، وكان الرسول ﷺ يقول لأنجشه وهو يحدو: «يا أنجشة رويدك سوقك بالقوارير». وروى سلمة بن الأكوع، قال: إن المسلمين خرجوا مع الرسول ﷺ إلى خيبر فقال أحدهم لعامر بن الأكوع: ألا تسمعنا من هنياتك؟ وكان عامر رجلاً شاعراً، فنزل يحدو بالقوم ويقول:

لاهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولاصلينا
فألقين سكينة علينا وثبت الأقدام إذ لاقينا[2]

وروى عاصم بن عبيدالله بن عامر بن ربيعة قال: سمع عمر بن الخطاب صوت ابن المغترف الحادي في جوف الليل، ونحن منطلقون إلى مكة، فأوضع عمر راحلته حتى دخل مع القوم، فإذا هو مع عبد الرحمن بن عوف، فلما طلع الفجر قال عمر: هيء الآن، اسكت الآن قد طلع الفجر[3]

ومن غناء الركبان غير الحداء (النصب) وهو كالحداء إلا أنه كان أرقّ منه وفيه ترنم. وإذا ناسب العرب في غنائهم مناسبة بسيطة كان لون سموه (السناد). وهناك (الهزج) وهو لون خفيف كانوا يرقصون عليه ويمشون بالدف والمزمار ويطربون [4].

---

(١) ابن الجوزي «تلبيس إبليس» ص (٢٢٣).

(٢) المصدر نفسه ص (١٤٧، ٢٢٤).

(٣) أحمد بن حنبل «المسند» (ج ٣ رقم ١٦٦٨).

(٤) ابن عبد ربه «العقد الفريد» (٦/٢٧) تحقيق أحمد أمين والإبياري وعبد السلام هارون، القاهرة (١٩٤٩).

وإضافة إلى مناسبات الزواج والختان والأعياد والأسفار وأمثالها، كانت العرب تغني في الحروب، لتشجيع النفس وتحريك النشاط للقتال، قيل إن هند بنت عتبة قامت يوم أحد في النساء اللواتي كن معها، وأخذن الدفوف يضربن بها خلف الرجال يحرضنهم على قتال المسلمين، وكن يقلن:

إن تقبلوا نعانق ونفرش النمارق

أو تدبروا نفارق فراق غير وامق

وأخرج أبو دجانة عصابه له حمراء فعصب بها رأسه، فقالت الأنصار: أخرج أبو دجانة عصابة الموت، فتقدم وهو يقول:

أنا الذي عاهدني خليلي ونحن بالسفح لدي النخيل

ألّا أقوم الدهر في الكيّول أضرب بسيف الله والرسول[1]

ويصف ابن خلدون الغناء عند العرب في هذه الفترة - أي فترة ما قبل العصر الأموي - بأنه من ألوان الغناء البسيط الذي تتفطن له الطباع من غير تعليم، شأنه شأن البسائط من الصنائع، فقد كانِ الغناء يجري في هذه الفترة مجرى الإنشاد، إلا أنه كان يقع بتطريب وترجيع يسير ورفع للصوت[2].

ولما فتح العرب البلاد المجاورة ودخل الناس في سلطانهم تقابلت الخبرات والتقت في ظلالهم المعارف، فانتفع من ذلك الغناء وأخذ يتدرج حتى اكتمل في عصر بني العباس.[3]

ففي العصر الأموي حسبما يروي الأصفهاني في كتابه «الأغاني» ظهر عدد من المغنيين أمثال؛ سائب خائر، وابن سريج، وطويس، وابن معبد، ونصيب، وابن محرز وحنين الحيري، وابن عائشة، وجميلة، وعزة الميلاء، وغيرهم، وأغلبهم رقيق وموالي عتاقة. وعلى أيديهم بدأ الغناء العربي المتقن، وإليه نقلوا محاسن النغم من الغناء الفارسي والغناء الرومي البيزنطي.

---

(١) ابن هشام «السيرة النبوية» (٣/٧٢ - ٧٣) تحقيق السقا.

(٢) الأصفهاني «الأغاني» (٩/٣٣٧٠) طبعة دار الكتب، دار الشعب مراجعة الإبياري.

(٣) ابن خلدون «المقدمة» (٢/٥١٦ - ٥١٧).

فإلى سائب خاثر ـ مولى بني ليث ـ ينسب عمل العود، وصنع الغناء العربي على مثل الغناء الفارسي، ولما غنى: لمن الديار رسومها قفر. . . قال ابن الكلبي: كان ذلك أول صوت غني به في الإسلام من الغناء العربي المتقن الصنعة، وعنه أخذ كل من؛ نشيط، وابن سريج، وجميلة، ومعبد، وعزة الميلاء، وغيرهم[١].

وروي عن ابن مسجح ـ مولى بني مخزوم ـ أنه نقل غناء الفرس وألحان الروم إلى غناء العرب، وغنى الغناء العربي بمكة على هذا المذهب[٢].

وقيل عن ابن سريج ـ مولى بني نوفل بن عبد مناف ـ أنه كان نائحاً ثم تحول إلى الغناء، وكان أول من ضرب بالعود على الغناء العربي بمكة، وكان عوده على صنعة عيدان الفرس، وقيل كان أول من غنى الغناء المتقن بالحجاز بعد طويس[٣].

وأما طويس ـ مولى بني مخزوم ـ فكان أول من غنى بالعربي بالمدينة، وأول من صنع الهزج والرمل في الإسلام[٤] هذا إلى إضافات أخرى أضافها هؤلاء إلى الغناء العربي. ويتحدث الأصفهاني عن كيفية انتفاع الغناء العربي بغناء الأمم التي دخلت في حوزة الإسلام فيقول:

كان الفرس يعملون الكعبة لابن الزبير، فمرّ بهم ابن مسجح وهم يتغنون بالفارسية فسمع غناءهم، فقلبه في شعر عربي واشتق غناءه على ذلك، وقيل إن معاوية بن أبي سفيان لما بنى دوره التي بمكة، حمل لها بنائين فرساً من العراق، فكانوا يبنون بالجص والآجر، وكان سعيد بن مسجح يأتيهم فيسمع من غنائهم على بنيانهم، فما استحسن من ألحانهم أخذه ونقله إلى الشعر العربي ثم صاغ على

---

(١) الأصفهاني «الأغاني» (٨/٣٢١) مطبعة دار الكتب المصرية عام (١٩٣٥م).

(٢) المصدر نفسه (٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧).

(٣) الأصفهاني «الأغاني» (١/٢٤٩ ـ ٢٥٤)، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية (١٩٥٢)، النويري «نهاية الأدب» (٤/٢٤٩ ـ ٢٦٢) نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة والإرشاد القومي.

(٤) الأصفهاني «الأغاني» (٣/٢٧ ـ ٢٩) طبعة دار الكتب المصرية (١٩٣٥)، النويري «نهاية الأرب». (٤/٢٤٦).

نحو ذلك، وقيل إنه رحل بعد ذلك إلى الشام وأخذ ألحان الروم ثم انقلب إلى فارس فأخذ بها غناء كثيراً، وتعلم الضرب ثم قدم إلى الحجاز وقد أخذ محاسن تلك النغم وألقى ما استقبحه من النبرات والنغم، التي هي موجودة في نغم غناء الفرس والروم خارجة عن غناء العرب(١).

وذكر ابن خرداذبه (٢) أن رجلاً فارسياً اسمه نشيط قدم المدينة فغنى فأعجب به عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، وكان كما قيل يميل إلى الغناء موادّاً لأهله، فقال سائب خاثر لعبدالله: أنا أصنع لك مثل غناء هذا الفارسي بالعربية، ففعل، ثم اشترى عبدالله نشيطاً بعد ذلك، وتعلم نشيط من سائب الغناء العربي، ولابد أن يكون الغناء العربي قد انتفع بتعاونهما.

والذي يطالع الأخبار التي أوردها الأصفهاني عن الغناء ومجالسه في هذه الفترة، يلاحظ مما يلاحظ أمرين هما؛ الأول: أن الأخبار التي تحدثت عن الغناء ومجالسه، وبخاصة تلك الأخبار التي وردت في ترجمة جميلة - مولاة بني سليم - تظهر هذه المجالس بصورة تماثل في بعض وجوهها المهرجانات الفنية الحاضرة، ولذلك رماها البعض بالمبالغة وقال: إنها أرادت أن تظهر صورة المجالس في العصر الأموي بصورة المجالس في العصر العباسي (٣) وثانيها: نسبة الغناء والمغنين إلى الحجاز.

وعندما تعرض أحمد أمين لتعليل هذه الظاهرة، جاء تعليله على أنها حقيقة تاريخية وعزاها إلى عدة عوامل هي: ظرف أهل الحجاز ورقة شعورهم أولاً، وأن الحجاز كان أرستقراطية العرب الفاتحين الذين نالوا خير الجواري، ممن تربى ببيت الملوك والأمراء، وكان لهن الفضل في تأسيس مدرسة الغناء في الحجاز ثانياً، وأن أهل الحجاز بدو، ومن شأن البدو إذا تحضروا أسرفوا في اللهو ثالثاً، وأن الأمويين حجروا على تفكير من عداهم من بطون قريش في أمور السياسة وشؤونها

---

(١) الأصفهاني «الأغاني» (٣/٢٧٦ - ٢٨١) طبعة دار الكتب المصرية (١٩٣٥).

(٢) المصدر نفسه (٨/٣٢١).

(٣) عبد الكريم العلاف «الطرب عند العرب» ص(٢٦) الطبعة الثانية المكتبة الأهلية (١٩٦٣م).

وشجعوهم على اللهو وساعدوهم عليه رابعاً [1].

وتعليلات أحمد أمين فيها نظر، فالحجاز لم يبق وقفاً على أهله، ولم يبق أهله فيه، فقد ترك الحجاز كثير من أهله واستوطنوا البلاد المفتوحه، ودخل الحجاز من لم يكن من أهله في الأصل، وأما الجواري اللواتي سقطن إلى الحجاز وأنهن تربين ببيت الملوك والأمراء ففرض لاتؤيده الشواهد التاريخية، وإن صح على البعض فلا يصح على الكل، هذا وكان مركز الدولة قد انتقل إلى الكوفة ثم إلى دمشق، وإن كان من جوارٍ رفيعات الأدب والنسب فلا بد أن دار السلطان بدمشق كانت أكثر حظاً من غيرها بهن، هذا وإن الترجمة للجواري المغنيات التي أوردها الأصفهاني في كتابه لا تعزز ما ذهب إليه أحمد أمين. وأما إسراف البدو في اللهو إذا تحضروا، فإن صح هذا الحكم فلا مجال لاختصاص أهل الحجاز بذلك وقصره عليهم من دون إخوانهم من عرب الجزيرة الذين نزلوا الأمصار المفتوحة، وأما تضييق الأمويين على بطون قريش وتشجيعهم على اللهو فقول لابد من الوقوف عنده.

فإن كان الغناء المتقن نشأ بالمدينة في خلافة معاوية حسب بعض الروايات، فإن الفترة التي أعقبت خلافة معاوية شهدت حركة سياسية حجازية ضد الأمويين استمرت حتى عام (٧٣هـ)، وإن كان الغناء العربي المتقن واللهو المنظم نشأ بالحجاز في فترة خلافة عبدالله بن الزبير حسب بعض الروايات، فإن هذه الفترة تمثل مجد الحجاز السياسي في عصر بني أمية، وفي الحالين لا يكون الغناء واللهو بالحجاز جاء نتيجة الحجر على الأرستقراطية العربية بالحجاز من الاشتغال بأمور السياسة، هذا وهناك بعض الإشارات التي تدل على تتبع ولاة الأمر من بني أمية لمن كان يتهم بإلقاء الفسق والخنث بالمدينة ومكة والأخذ على أيديهم[2].

لهذا فقد يكون سبب المبالغة في نسبة الغناء والمغنيين إلى الحجاز راجعاً إلى مكانة الحجاز في المجتمع الإسلامي، وما قيل عن موقف أهله من الغناء [3]

---

(١) أحمد أمين «فجر الإسلام» ص (١٧٨ - ١٧٩).

(٢) الجهشياري «الوزراء والكتاب» ص (٥٤)، الأصفهاني «الأغاني» (٣٦٤/٢) دار الكتب (١٩٥٢م) الطبعة الثانية (١٤٨٦/٤)، (٣٤١/٨ - ٣٤٢) تحقيق الإبياري، طبعة دار الكتب.

(٣) لمعرفة موقف أهل الحجاز من الغناء انظر: =

لذلك بالغ الرواة في أخبار الغناء، ووصف مجالسه وتوسعوا في نسبته إلى هذا البلد، إزاء الذين يقولون بتحريم الغناء ويحظرون مجالسه.

هذا وقد كان الغناء من المسائل التي بحثها الأئمة والفقهاء، ووقع الخلاف بينهم حولها، فروي عن أبي حنيفة أنه كان يكره الغناء، ويجعل سماعه من الذنوب، وكذلك سائر أهل الكوفة؛ سفيان، وحماد، وإبراهيم، والشعبي وغيرهم. وكان مالك بن أنس ينهى عن الغناء، ويرى إذا اشترى الرجل جارية فوجدها مغنية كان له ردها، وهو مذهب سائر أهل المدينة، إلا إبراهيم بن سعد. وكان الشافعي يرى أن الغناء لهو مكروه يشبه الباطل، ومن استكثر منه فهو سفيه ترد شهادته. وكان أحمد بن حنبل يكره السماع [1].

وقال ابن تيمية: إن النبي ﷺ رخص في أنواع من اللهو في العرس ونحوه، كما رخص للنساء أن يضربن بالدف في الأعراس والأفراح، وأما الرجال في عهده فلم يكن أحد منهم يضرب بدف ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ قال: «إنما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال». ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء ولما كان الغناء والضرب بالدف والكف من عمل النساء كان السلف يسمون من يفعل ذلك مخنثاً ويسمون الرجال المغنين مخانيث، وهذا مشهور في كلامهم[2] ومما يروي عن القرطبي أنه قال:

الغناء عند المشتهرين به، الذي يحرك النفوس ويبعثها على الهوى والغزل، والمجون الذي يحرك الساكن ويبعث الكامن، فهذا النوع إذا كان في شعر يشبب فيه بذكر النساء، ووصف محاسنهن، وذكر الخمور والمحرمات لا يختلف في تحريمه لأنه اللهو والغناء المذموم بالاتفاق. فأما ما سلم من ذلك فيجوز القليل منه في أوقات الفرح؛ كالعرس والعيد، وعند التنشيط على الأعمال الشاقة، كما كان في

= الغزالي «إحياء علوم الدين» (١٣٨/٦) لجنة نشر الثقافة الإسلامية (١٣٥٦هـ)، ابن عبد ربه «العقد الفريد» (٦/٧ ـ ٨)، ابن القيسراني «كتاب السماع» ص(٦٤) تحقيق أبو الوفا المراغي القاهرة (١٩٧٠م).

(١) الغزالي «إحياء علوم الدين» (١٣٧/٦).

(٢) ابن تيمية «مجموعة الرسائل الكبرى» (٣١/٢) مكتبة صبيح.

حفر الخندق، وحدو أنجشة، وسلمة بن الأكوع. وأما طبل الحرب فلا حرج فيه لأنه يقيم النفوس، ويرعب العدو، وفي اليراعة تردد والدف مباح [1].

وممن ذهب إلى إباحته مجرداً أو مضافاً إلى آلة، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني [2].

هذا وقد تعرض للموضوع كل من الغزالي في كتابه «إحياء علوم الدين» والنويري في كتابه «نهاية الأرب في فنون الأدب» وابن عبد ربه في كتابه «العقد الفريد» وغيرهم، فذكروا ما قيل في الغناء من الإباحة والتحريم وأوردوا حجج كل فريق، ونجمل الموقف بما جاء عند النويري، قال:

قد تكلم الناس في الغناء في التحريم والإباحة، واختلفت أقوالهم، وتباعدت مذاهبهم، وتباينت استدلالاتهم، فمنهم من رأى كراهته وأنكر استماعه واستدل على تحريمه، ومنهم من رأى خلاف ذلك مطلقاً، وأباحه وصمم على إباحته، ومنهم من فرق بين أن يكون الغناء مجرداً أو أضيف إليه آلة كالعود والطنبور، وغيرهما من الآلات ذوات الأوتار والدفوف والمعازف والقضب، فأباحه على انفراده وكرهه إذا انضاف إلى غيره، وحرم سماع الآلات مطلقاً، ولكل طائفة من أرباب هذه المقالات أدلة استدلت بها[3].

---

(١) ابن القيسراني «كتاب السماع» ص (١٧).

(٢) انظر كتاب «السماع» لابن القيسراني.

(٣) النويري «نهاية الأرب» (١٣٣/٤).

الفصل السابع

● المرافق والخدمات:

المسجد، الطرق وإقامة الاستراحات والنزل عليها

● البر بالناس والتوسعة عليهم:

سداد الديون، تزويج العزاب، تقديم القروض والسلف إزاحة الحاجة والإغاثة في النوازل، توزيع الدور والأراضي، العناية بالضعفاء والعجزة والزمنى، العناية بأهل البادية، العناية بالتعليم.

الفصل السابع

المرافق والخدمات

يختلف مستوى المعيشة ومرافق الحياة والخدمات عند الناس بين حال وحال، بين حال الناس من البداوة، وحالهم من المدنية، وبين حال الناس من الفقر، وحالهم من الغنى والثروة، وبين حال الناس من الحياة السياسية القبلية، وحالهم من الحياة السياسية الممثلة بالدولة، وإلى ذلك أشار ابن خلدون في مقدمته[1] فقال: إن اختلاف الأجيال في أحوالهم إنما هو باختلاف نحلتهم من المعاش، فإذا اتسعت أحوالهم المعاشية وحصل لهم ما فوق الحاجة من الغنى والرفه، استكثروا من الأقوات، والملابس، وتوسعة البيوت، واختطاط المدن والأمصار، وأحكموا إنشاءها وبناءها، وهذه الأطوار طبيعية للدول أيضاً، فطور الدولة من أولها بداوة، ثم إذا حصل الملك تبعه الرفه واتساع الأحوال، فاستجادوا المطاعم والمشارب والملابس والمباني، وعلى قدر عظم الدولة يكون شأنها في المدنية وآثار الدولة كلها على نسبة قوتها، وعلى قدرها يكون أثرها.

وهذا الحال ينطبق على الناس بين حالهم من الجاهلية والحياة القبلية فيها، وبين حالهم من الإسلام وقيام الدولة الإسلامية، بل وبين حالهم أول قيام الدولة الإسلامية وحالهم في فترة تالية.

وسنبدأ في هذا الجانب بالحديث عن (المسجد).

---

(١) ابن خلدون «المقدمة» الدار التونسية للنشر، (١٩٨٤). الصفحات (١٦٥ - ١٦٦، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٨ - ٢٢٩).

المسجد: كان المسجد يكاد يكون نادي القوم ومجتمعهم، ولذلك كان متميزاً في بنائه ومستوى العناية والاهتمام به، ونذكر من المساجد:

المسجد الحرام في مكة المكرمة:

المسجد الحرام في مكة المكرمة أول مسجد وضع للناس، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا﴾ [آل عمران: ٩٦]. وفي بناء هذا البيت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧].

وبخصوص أهميته وحرمته، قال تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾ [المائدة: ٩٧].

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا﴾ [البقرة: ١٢٥].

وكان العرب قبل الإسلام يعظمون البيت ويحجون إليه، وكان الحج موسماً من السنة حافلاً بأنواع الفعاليات، فكان يحرم في موسم الحج الغزو والقتال، وتؤمن السبل ويعم السلم ربوع شبه الجزيرة، وتقام أسواق التجارة، وتنشد القصائد، وتنصب أسواق الشعر وهي مشاهد تأخذ في النفس وتترك فيها من الأثر ما يجعلها تشتاق إلى عام قابل تنتظره لها.

كان البيت الحرام موضع العناية على الدوام، فلما هدمته المياه قبل البعثه النبوية بنته قريش، وشارك الرسول صلى الله عليه وسلم فيه بوضع الحجر الأسود آنذاك، وبناه عمر بن الخطاب عام (١٧)هـ ووسع فيه وهدم على أقوام أبوا أن يبيعوا، ووضع أثمان دورهم في بيت المال حتى أخذوها، وأخر المقام وكان ملصقاً بالبيت، وأمر بتجديد أنصاب الحرم[1].

وينسب بناء البيت وتوسيعه وتجديد أنصاب الحرم ثانية، إلى عثمان بن عفان، فإما أن يكون ذلك من الخلط الذي وقع من الراوي، وإما أن يكون

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢٨٤/٣)، دار صادر، بيروت (١٩٦٠م)، أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٦٩/٤)، اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (١٦٦/٢)، ابن كثير «البداية والنهاية» تحقيق أحمد أبو ملحم، دار الكتب العلمية، بيروت، (٤٤/٣).

التجديد تم فعلاً في عهد عمر بن الخطاب ثم استدعت الحال تجديد البناء وتوسيعه فأمر عثمان بن عفان بالقيام بذلك في عام (٢٦)هـ[١].

وبعد أن أظهر عبدالله بن الزبير نفسه في مكة، وبايعه الناس بالخلافة، قام ببناء الكعبة على أساس إبراهيم الذي كان الرسول ﷺ ينوي أن يبنيها عليه لولا حداثة عهد قريش بالكفر، ثم قام الحجاج بن يوسف الثقفي بعد أن قتل ابن الزبير، فأعاد بنيان الكعبة وجعل لها باباً واحداً على ما كانت عليه قبل أن يبنيها عبدالله بن الزبير، ونقص منها ما كان ابن الزبير زاده مما يلي الحجر ـ وهو ستة أذرع ـ وكبسها بالردم الذي خرج منها ورفع بابها على ما كان عليه ونقص من طوله وفرغ من بنائها عام (٧٤)هـ[٢].

وبعث الوليد بن عبد الملك إلى خالد بن عبدالله القسري ـ عامله على مكة ـ بثلاثين ألف دينار فضربت صفائح، وجعلت على باب الكعبة وعلى الأساطين التي داخلها، وعلى الأركان والميزاب، فكان أول من ذهّب البيت في الإسلام، وحج الوليد عام (٩١)هـ لينظر إلى البيت وما أصلح منه[٣].

كسوة البيت:

كانت كسوة البيت مظهراً آخر من مظاهر الاهتمام به، وتأخذ من اهتمام الناس قدراً كبيراً يدور حول من يقوم بتقديم الكسوة، وأنواع الثياب فيها، وحملها ووضعها على البيت. روي أن تبع اليمن أري في المنام أن يكسو البيت فكساه الخصف (وهو شيء ينسج من الخوص والليف)، ثم أري أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه المعافر (وهي برود يمانيه تنسب إلى معافر قبيلة باليمن)، ثم أري أن يكسوه أحسن من ذلك فكساه الملاء والوصائل (وهي ثياب وصلة من ثياب اليمن) فكان تبع أول من كساه، وأوصى به ولاته من جرهم وأمر

(١) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢/١٦٦).

(٢) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢/٢٧٢)، البلاذري «فتوح البلدان» ص (٥٤).

(٣) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي»، (٢/٢٨٤).

بتطهيره[1]، وهي إشارة إلى المدلول الاجتماعي ومتعلقاته من المكانة والشرف.

ولكن كسوة البيت كانت في الأغلب من مسؤوليات أهل مكة، فروي أن قريشاً كانت تفرض من نفقة الكسوة على القبائل بقدر احتمالها، ثم تجمع ذلك وتكسو الكعبة، وقيل إن أبا ربيعة بن المغيرة بن عبدالله المخزومي، جعل لما كثر ماله يكسو الكعبة وحده سنة، وجميع قريش تكسوها سنة، فسمته قريش (العدل) لأنه عدل فعله بفعل قريش كلها، فكان يأتي بالثياب الحبرة من اليمن فيكسو الكعبة، وظل يفعل ذلك حتى مات، وكان الناس يسوقون البدن في الحج ويلبسونها ثياب الحبرة والبرود والأكسية وغيرها من الثياب اليمنية، ثم يقدمون هذه الثياب هدايا أكسية للكعبة[2].

ومما يشير إلى مكانة البيت في حياة الناس، أن فتيلة أم العباس بن عبد المطلب ضل ابنها العباس، فنذرت إن وجدته أن تكسو البيت الحرام فوجدته، فكست البيت الحرام الحرير والديباج[3].

وبعد قيام الدولة الإسلامية، تولى ولاة الأمور كسوة البيت من بيت المال، فكساه الرسول ﷺالثياب اليمانية، ثم كساه عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان القباطي، وكساه الحجاج بن يوسف الديباج، وقيل كان أول من كساه الديباج معاوية بن أبي سفيان، وقيل ابنه يزيد، وقيل عبدالله بن الزبير، وقيل عبد الملك بن مروان، [4] وهي إشارة إلى اهتمام ولاة الأمر جميعاً بكسوة البيت.

ولما حج الوليد بن عبد الملك عام (٩١)هـ قدم بطيب إلى مسجد الرسول ﷺ ومجمره وبكسوة الكعبة، فنشرت على حبال في المسجد وكانت من ديباج حسن

---

(١) محمد بن عبدالله الأزرقي «أخبار مكة» دار الأندلس (١٩٨٣م)، (١/١٣٤)، ابن هشام «السيرة النبوية» تحقيق السقا، الطبعة الثالثة، دار إحياء التراث العربي. بيروت (١٩٧١)، (١/٢٥).

(٢) الأزرقي «تاريخ مكة» (١/٢٥١ - ٢٥٢).

(٣) ابن عبد البر «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، تحقيق علي البجاوي، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، (٢/٤٨٢).

(٤) الأزرقي «تاريخ مكة» (١/٢٥٣ - ٢٥٤)، اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢/٢٣٨)، البلاذري «فتوح البلدان»، ص (٥٥).

لم ير مثله فنشرت يوماً ثم طويت ورفعت[1].

إضاءة البيت الحرام:

وإضاءة المسجد وتبديد الظلام وإزالة الوحشة من هذا المرفق الحيوي في حياة الناس، مظهر آخر من مظاهر العناية بالمسجد والإرفاق بالناس، قيل إن عقبة بن الأزرق بن عمرو كان أول من اتخذ المصابيح يضيء لأهل الطواف في المسجد الحرام، وكانت دار عقبة لاصقة بالمسجد الحرام، وكان المسجد يومئذ ضيقاً ليس بين المسجد وبين المقام إلا شيء يسير، وجدر دار عقبة وجدر المسجد واحدة، فكان يضع على حرف داره مصباحاً كبيراً فيضيء وجه الكعبة والمقام وأعلى المسجد، وكان معاوية بن أبي سفيان أول من أجرى للمسجد الحرام زيتاً وقناديل من بيت المال، ثم وضع خالد بن عبدالله القسري في خلافة سليمان بن عبد الملك مصباح زمزم على عمود طويل مقابل الركن الأسود، وأمر عمر بن عبد العزيز الناس ليلة هلال المحرم أن يوقدوا النار في فجاج مكة، ويضعون المصابيح للمعتمرين وللحجاج مخافة السرق، وظل الأمر كذلك حتى ولي محمد بن سليمان مكة في خلافة المأمون في سنة ست عشرة ومائتين، فوضع عموداً طويلاً آخر بحذاء الركن الغربي، ثم وضع محمد بن داود في خلافة المعتصم عمودين طويلين، أحدهما بحذاء الركن اليماني، والآخر بحذاء الركن الشامي، وعندما حج المعتصم وضع المشاعل بين الصفا والمروة في ليالي الحج وعرفة، ولما ولي هارون الواثق بالله أمر الخلافة، أمر بعمد من شبه طوال عشرة، فجعلت حول الطواف وعلقت عليها المصابيح لأهل الطواف، وأمر بثمان ثريات كبار علقت في المسجد، في كل وجه منه اثنتان يضاء بها المسجد، وقيل بلغت قناديل المسجد الحرام أربعمائة وخمسة وخمسون قنديلاً، وكانت تستعمل للإضاءة في شهر رمضان وفي موسم الحج والمناسبات الأخرى، وأما في سائر السنة فكان يستضاء ببعضها قيل بثريا واحدة ويرفع الباقي، وكان إذا استصبح بالثريات والمصابيح صار منها ضوء كثير غمر المكان[2] .

---

(١) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٦/٤٦٧).

(٢) الأزرقي «تاريخ مكة» (١/٢٨٧)، (٢/٧٢، ٩٨ - ٩٩).

وطيب البيت بالخلوق والمجامر، وقيل: إن معاوية بن أبي سفيان كان أول من فعل ذلك [١]، وقيل إن عبدالله بن الزبير كان أول من خلّق داخل الكعبة وخارجها وكساها القباطي [٢].

المسجد النبوي في المدينة المنورة:

وفي أثناء هجرة الرسول ﷺ إلى المدينة، أسس لما بلغ قباء مسجد قباء، فلما نزل المدينة اشترى مربداً كان لغلامين يتيمين هما سهل وسهيل، اشتراه منهما بعشرة دنانير، وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك وبنى عليه مسجده، وقيل إن أسعد بن زرارة كان أقام في الموضع نفسه جداراً مجدراً لاسقف له، فكان يصلي وأصحابه فيه قبل مقدم الرسول ﷺ وذلك بعد أن فشا الإسلام في المدينة، وكانت القبلة صوب بيت المقدس، فلما اشتراه الرسول ﷺ أمر بالنخل والغرقد الذي فيه أن يقطع، وبالقبور وهي قبور جاهلية أن تزال، وأن تغيب العظام التي وجدت فيها، فلما نظف المكان وجهز للبناء أقيم مسجد الرسول ﷺ على شكل مربع طوله من كل جانب مائة ذراع، [٣] وقد بنيت في المدينة مساجد أخرى منها؛ مسجد بني عبد الأشهل، ومسجد القبلتين، ومسجد بني مازن، ومسجد بني سالم، ومسجد بني حدرة، ومسجد بني حرام، ومسجد بني زريق أول مسجد قرىء فيه القرآن [٤].

وإرفاقاً بالناس اعتنى أولو الأمر بالمسجد النبوي، يضيفون إليه ويزيدون فيه، فلما كثر الناس بالمدينة هدم عمر بن الخطاب المسجد النبوي وزاد فيه وأدخل دار العباس بن عبد المطلب فيما زاد، ووسعه وبناه، وألقى الحصى فيه، وكان الناس إذ رفعوا رؤوسهم من السجود نفضوا أيديهم، فأمر عمر بالحصى فجيء به

---

(١) عمر بن شبة «تاريخ المدينة المنورة» تحقيق فهيم شلتوت، دار الأصفهاني بجدة، (١٣٩٣هـ)، (١/١٨ - ٢٣، ٣٥)، الأزرقي «تاريخ مكة» (١/٢٥٤).

(٢) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢/٢٦٠).

(٣) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١/٢٣٩ - ٢٤٠).

(٤) ابن شبة «تاريخ المدينة المنورة» (١/٧٥ - ٧٦).

من العقيق فبسط في مسجد الرسول ﷺ، كما أضاءه بالقناديل، فكان علي ابن أبي طالب يقول في ذلك، نوّر الله على عمر في قبره كما نور علينا مساجدنا[1].

كما أمر عثمان بن عفان بالزيادة في مسجد الرسول ﷺ في ربيع الأول من عام (٢٩)هـ، ونقل الجص من بطن نخل وبناه بالحجارة المنقوشة، وجعل عمده من حجارة فيها رصاص وسقفه ساجاً، وجعل طوله ستين ومائة ذراع وجعل أبوابه على ما كانت عليه أيام عمر بن الخطاب ستة أبواب [2].

وقيل: إن عثمان بن عفان كان أول من جعل الخلوق في مسجد الرسول ﷺ ورزق المؤذنين، وروي عن الرسول ﷺ أنه رأى نخامة في المسجد فاستقبح ذلك، فجاء صاحبها فحكها وطلاها بزعفران فاستحسن الرسول ﷺ فعله، وصار الناس يجعلون الخلوق في جدران المساجد، وأدخلت المجامر إلى المساجد وبخاصة أيام الجمع [3].

وكتب الوليد بن عبد الملك عام (٨٨)هـ إلى عامله على المدينة عمر بن عبد العزيز، يأمره بإدخال حجر أزواج النبي ﷺ في مسجد رسول الله ﷺ، وأن يشتري ما في نواحيه حتى يكون مائتي ذراع في مائتي ذراع، وبعث الفعلة من الشام لبنائه، وحج عام (٩١)هـ ليطلع على ما أصلح فيه[4].

المسجد الأقصى في القدس:

كانت حادثة الإسراء التي ورد ذكرها في قوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِيْ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَىٰ الَّذِيْ بَارَكْنَا حَوْلَهُ﴾ [الإسراء:

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى»، (٣/٢٨٣ - ٢٨٤)، سليمان الطماوي «عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة» الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة، (١٩٧٦م)، ص (١٩٥).

(٢) ابن كثير «البداية والنهاية» (٣/٥١).

(٣) ابن شبة (تاريخ المدينة المنورة»، (٣/٩٦١).

(٤) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٦/٤٣٧)، اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢/٢٧٢)، ابن كثير «البداية والنهاية» (٣/١٠٩).

١]، بعض ما ارتبطت مكانة بلاد الشام بعامة، والمسجد الأقصى بخاصة به من المعاني الإسلامية. وأكد هذه المكانة أن المسلمين توجهوا في صلاتهم إلى بيت المقدس بعد الهجرة النبوية إلى المدينة مباشرة ستة عشر أو سبعة عشر شهراً[(١)] .

وروى البخاري في «صحيحه» حديثاً عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، مسجدي هذا، ومسجد الحرام، ومسجد الأقصى»[(٢)] .

وفي أثناء فتح بلاد الشام، حضر عمر بن الخطاب إلى الجابية، ثم سار من هناك إلى بيت المقدس ففتحها صلحاً وأعطى أهلها العهد المعروف بـ(العهد العمري) وأمر ببناء المسجد الأقصى عام (١٦)هـ أو (١٧)هـ، وشارك في أعمال البناء بنفسه[(٣)] .

وافتتح عهد بني أمية بالبيعة لمعاوية بالخلافة في بيت المقدس[(٤)]، ولا شك أن بني أمية أولوا المسجد اهتمامهم وعنايتهم، وذكر اليعقوبي أن عبد الملك بن مروان لما رأى ابن الزبير يأخذ من يأتيه من أهل الشام حاجاً بالبيعة، منعهم من الخروج إلى مكه، فضجّ الناس وقالوا، تمنعنا من حج بيت الله الحرام وهو فرض من الله علينا! فقال لهم: هذا ابن شهاب الزهري يحدثكم أن رسول الله قال: «لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس» وهو يقوم لكم مقام المسجد الحرام، وهذه الصخرة التي روي أن رسول الله ﷺ وضع قدمه عليها لما صعد إلى السماء، تقوم لكم مقام الكعبة، فبنى على

---

(١) البخاري «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب التوجه نحو القبلة، ابن هشام «السيرة النبوية» (١٩٨/١).

(٢) البخاري «صحيح البخاري»، كتاب الصلاة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة، مسلم «صحيح مسلم» كتاب الحج.

(٣) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٣/٦١٠ - ٦١١)، مكتبة النهضة المصرية، (١٩٥٦)، ص (١٦٤)، البلاذري «فتوح البلدان»، تحقيق صلاح الدين المنجد. مكتبة النهضة المصرية (١٩٥٦) ص (١٦٤).

(٤) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (١٦١/٥).

الصخرة قبة، وعلق عليها ستور الديباج، وأقام لها سدنة، وأخذ الناس بأن يطوفوا حولها كما يطوفون حول الكعبة [1].

والمآخذ على الرواية كثيرة ومنها، أن الحادثة لو صحت فإنها تعود إلى العقد السابع من القرن الأول الهجري، وهي فترة كافية ليعم العلم الناس بفريضة الحج والفقه بأحكامه وأركانه وشعائره ومواقيته ومواضعه ومنازله، وقد أشارت الرواية إلى ذلك وقالت: إن الناس ضجوا وقالوا تمنعنا من حج بيت الحرام وهو فرض الله علينا، فالناس - والحال هذه - لا يمكن خداعهم أو التمويه عليهم في هذا الجانب، ولا يقدم عبد الملك الذي قيل كان قبل الخلافة من الزهاد العباد الفقهاء الملازمين للمسجد التالين للقرآن، [2] لايقدم على هذه المجازفة الخطيرة، ولا يقدم على أقل من هذا من هو أقل منه حكمة ودهاء وورعاً وتقوى، وتميل أكثر الروايات والأخبار إلى أن قبة الصخرة أقيمت في أيام الوليد بن عبد الملك[3]، وليس في أيام أبيه عبد الملك، وحتى على قول من قال إنها أقيمت في خلافة عبد الملك فإنها كانت له ذكراً، روي أن سليمان بن عبد الملك أراد أن يحدث من البناء ما يعرف به ويذكر له، تأسيا بأبيه وأخيه، فبنى الرملة ومسجدها ونقل الناس إليها، قال سليمان: إن أمير المؤمنين عبد الملك بنى في مسجد بيت المقدس على هذه الصخرة قبة، فعرف ذلك له، وإن الوليد بنى مسجد دمشق فعرف له[4]. وهي إشارة إلى أن قبة الصخرة إذا صحت نسبة بنائها إلى عبد الملك كانت معدودة من آثاره الطيبة وأعماله الحسنة التي يذكر بها غير مضاد لفريضة، فضلاً عن أن يحولها عن السنن المعلومة.

كما لا علاقة بين حديث «لا تشد الرحال إلا....» وبين مسألة

(١) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢٦١/٢).
(٢) ابن كثير «البداية والنهاية» (٦٢/٩).
(٣) ابن الأثير «الكامل في التاريخ» تحقيق عبد الوهاب النجار، المطبعة المنيرية، القاهرة (١٣٥٧هـ)، (١٣٧/٤)، ابن كثير «البداية والنهاية»(١٦٥/٩).
(٤) الجهشياري «الوزراء والكتاب» ص (٤٨).

الحج [1]، ولم تكن السنة النبوية حتى العقد السابع من القرن الأول الهجري جمعت بعد ودونت، وحتى لو جرى ذلك فإن قبول الحديث والأخذ به، كان يستوجب اشتهار الراوي بين الناس بالعلم والعدالة وغير ذلك من دواعي الاطمئنان، للأخذ عن الراوي والقبول بروايته، والزهري لم يكن في وقت الخلاف بين عبدالله بن الزبير وعبد الملك بن مروان تجاوز العشرين من عمره، فهو من مواليد المدينة لعام (٥٠)هـ، وكانت أول وفاداته على عبد الملك بالشام عام (٨٠)هـ [2]، أي بعد مقتل ابن الزبير بسبعة أعوام، ولما وفد على عبد الملك أعجب عبد الملك بعلمه ووصله [2]. ولذلك فإن الرواية أرادت أن تقرأ الأحداث بصورة معكوسة لتجعل شهرة الزهري وسمعته مسوغاً لقبول ما ادعت أن عبد الملك فعله، وهي شهرة تكونت للزهري في فترة تالية على خلافة عبد الملك، ولم يكن الزهري في وقت الخلاف بين ابن الزبير وعبد الملك بالعالم المشهور، ولا المقرب من بني مروان، ولا قد اشتهر بعد عند الناس من أهل الشام، ولكن الرواية مزجت الأخبار عن قصد لغرض أرادته.

المساجد الأخرى:

أقيمت المساجد في كل بلد ومدينة وصل الإسلام إليها، فكتب عمر بن الخطاب إلى ولاته في البلاد المفتوحة أن يبنوا المساجد في كل بلد فتحوه، وأرسل الخليفة عثمان بن عفان إلى معاوية بن أبي سفيان في بلاد الشام، يطلب إليه إن يبني المساجد ويكبر ما كان ابتنى منها قبل خلافته [3].

وفي المدن التي انشئت في ظلال الإسلام ابتداء، كان أول ما يتخذ المسلمون من المرافق العامة إقامة المسجد الجامع، وكانوا يتخذونه عادة في موضع

---

(١) مصطفى السباعي «السنة ومكانتها»، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي (١٩٧٨)، ص (٢١٧ - ٢١٩).

(٢) الذهبي «تذكرة الحفاظ»، تصحيح عبد الرحمن المعلمي، مكتبة الحرم. مكة المكرمة (١٣٧٤هـ) (١/١٠٨ - ١١٣).

(٣) البلاذري «فتوح البلدان» ص (١٥٢).

يتوسط المدينة وتطوف منازل الناس وأحياؤهم به، قال أبو جعفر الطبري بخصوص بناء مسجد الكوفة:

فأولى شيء خط بالكوفة وبني حين عزموا على البناء المسجد...، فاختطوه، ثم قام رجل في وسطه رام شديد النزع، فرمى عن يمينه فأمر من شاء أن يبني وراء موقع ذلك السهم، ورمى من بين يديه ومن خلفه وأمر من شاء أن يبني وراء موقع السهمين، فترك المسجد في مربّعة: غلوة من كل جوانبه، وبني ظلة في مقدمه... والمربّعة لاجتماع الناس لئلا يزدحموا، وكذلك كانت المساجد ماخلا المسجد الحرام فكانوا لا يشبهون به المساجد تعظيماً لحرمته[1].

وبنى الوليد بن عبد الملك المسجد الجامع في دمشق، وكان الابتداء بعمارته في عام (٨٧)هـ وقيل عام (٨٨)هـ، وأنفق في بنائه أموالاً عظاماً، وقام سليمان بن عبد الملك يعمل في تكملته من بعده وجدد فيه المقصورة. وقام مسلمة بن مخلد والي مصر (٤٧ - ٤٩هـ) من قبل معاوية بن أبي سفيان بالزيادة في مسجد عمرو بن العاص بالفسطاط، وأمر بابتناء منار المساجد كلها، وأمر المؤذنين أن يكون أذانهم في الليل في وقت واحد، فكان مؤذنو المسجد الجامع أي مسجد عمرو بن العاص، يؤذنون للفجر، فإذا فرغوا من أذانهم أذن كل مؤذن في الفسطاط في وقت واحد، فكان الأمر على ذلك إلى دخول العباسيين مصر[2].

الطرق وإقامة الاستراحات والنزل عليها:

كانت أول ما تتجه همة أولي الأمر إليه في هذا الجانب العناية بالطرق المؤدية إلى أماكن الحج لتيسير وصول الناس إليها وأداء هذه الفريضة، فروي أن عمر بن الخطاب وضع في الطريق بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء

---

(١) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٤/٤٤ - ٤٥).

(٢) الكندي «ولاة مصر» تحقيق حسين نصار، دار بيروت، بيروت، (١٩٥٩م)، ص (٦١ - ٦٢).

إلى ماء[1] ، وكلمه أهل المياه ليسمح لهم بابتناء المنازل بين مكه والمدينة ولم يكن قبل ذلك، فأذن لهم وشرط عليهم أن ابن السبيل أحق بالظل والماء[2].

وقد امتدت العناية إلى توفير مياه الشرب للحجاج في المدينة ومكه، فكتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز عامل المدينة في تسهيل الثنايا، وحفر الآبار بالمدينة، وأن يعمل فوارة الماء فيها، فعملها وأجرى ماءها فلما حج الوليد وقف عليها فنظر إلى بيت الماء والفوارة فأعجبته، وأمر لها بقوام يقومون عليها، وأن يسقي أهل المسجد منها، ففعل ذلك. كما حفرت بئر بثنيّة طوى وثنيّة الحجون بمكة، وكان ماؤها عذباً. وكان ماؤها ينقل ويوضع في حوض إلى جنب زمزم[3].

وكتب سليمان بن عبد الملك إلى خالد بن عبدالله القسري عامل مكة يأمره أن يجري له عيناً في مكة، تخرج من الثقبة من الماء العذب حتى تظهر بين زمزم والركن الأسود، فعملها خالد في أصل جبل ثبير بحجارة منقوشة واستنبط الماء وأجراه إلى المسجد الحرام في قصب من رصاص، حتى أظهرها في فوارة تسكب في فسقية رخام بين الركن وزمزم، فلما أن جرت وظهر ماؤها، أمر خالد بجزر فنحرت بمكة، وقسمت بين الناس وعمل طعاماً فدعا إليه الناس[4] .

وأما في البلاد الأخرى، فكان المسلمون قد اشترطوا على أهل البلاد المفتوحة أن يرشدوهم إلى الطريق، ويقروهم ما بين يوم وليلة إلى ثلاثة على اختلاف بين البلاد[5] .

وبعد أن استقر المسلمون في البلاد المفتوحة، ونظمت الأمور تغير الحال، وصارت الدولة تقوم بالأعباء التي كانت ألقيت على عاتق أهل الصلح، وأخذت

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٢٨٣).
(٢) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٤/٦٩)، ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٣٠٦).
(٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٤٣٧، ٤٤٠.
(٤) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢/٢٩٣).
(٥) أبو عبيد بن سلام «الأموال» ص (١٩١ ـ ١٩٢).

تنفق عليها من بيت المال، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى سليمان بن أبي السري في منطقة ما وراء النهر (شرق خراسان) أن يعمل خانات (النزل أو الفنادق) في تلك البلاد لمن يمر به من المسلمين، وأن يجعل قراهم يوماً وليلة ويتعهد دوابهم، ومن كانت به علة فقراه يومان وليلتان، وإن كان منقطعاً فمعونته بما يكفل وصوله إلى بلده وأقيمت دور الضيافة في المدن أيضاً، ونذكر على سبيل المثار دار الضيافة بمكة، وكان ينزلها الغرباء وابن السبيل والضيفان، ودار الضيافة التي أنشأها الوليد بن عبد الملك بدمشق[1].

---

(١) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٥٦٧/٦)، اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢٩٠/٢)، الأصفهاني «الأغاني» (٤٢٢٣/١٢)، تحقيق الأبياري عن طبعة دار الكتب، دار الشعب.

البر بالناس والتوسعة عليهم

كان هم الإسلام على الدوام تحرير الناس وتوفير العيش الكريم لهم والبر بهم والتوسعة عليهم، ورعاية مصالحهم ومعايشهم، ولكنّ الحديث عن البر بهم والتوسعه عليهم لا يعني الحديث عن قوم أخلدوا إلى الراحة واستمرؤوا الكسل والظلال، ينتظرون رفد غيرهم ونوالهم، فالإسلام قد حض على العمل واثنى عليه، ودعا إلى الضرب في الأرض والسعي في هموم الرزق.

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعه: ١٠].

والأحاديث النبوية في هذا الجانب كثيرة، فروى البخاري في «صحيحه» عن المقدام عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده» وروى أيضاً عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره خير من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه»[١].

وروي عن عمر بن الخطاب أنه دخل السوق فلم ير فيه في الغالب إلا النبط، فلام الناس على قعودهم عن التجارة فقالوا، إن الله أغنانا عن السوق بما فتح به علينا، فقال: والله لئن فعلتم ليحتاج رجالكم إلى رجالهم، ونساؤكم إلى

(١) البخاري «صحيح البخاري» كتاب البيوع.

نسائهم، وكان يقول: في التجارة ثلث الإمارة، ويحث على تعلم المهن، وكان إذا رأى غلاماً فأعجبه سأل هل له حرفة فإن قيل لا، قال: سقط من عيني، وكان يحض أهل العلم على العمل واكتساب الرزق فكان يقول لهم: يامعشر القراء! ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق، فاستبقوا الخيرات ولا تكونوا عالة على المسلمين. وبذلك جعل العلماء يتجرون وجعل التجار يطلبون العلم، وقال: لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة، وأن الله إنما يرزق الناس بعضهم من بعض [١].

لذلك كان اتجاه الإسلام نحو الحض على العمل ومباشرة السعي والكسب والاستثمار والإنتاج، حتى تتوفر الثروة ويتوفر المال عند الفرد والجماعه والدولة، فإذا قصر الحال بالفرد لزمانة أو غيرها، وأقعده ذلك عن كسب عيشه، وجد عند الآخرين ما يسد به عوزه، فالسواعد المنتجة لابد من وجودها حتى يكون إنتاج وثروة، ويكون بالإنتاج والثروة صدقة وزكاة وتطوع وجود وكرم ورفد وعطاء، فالحديث عن البر بالناس والتوسعة عليهم هو حديث عن إفاضة الخير من جانب الكثرة المنتجة، إلى جانب الذين لعلة أو زمانة أو حاجة اضطروا إلى طلب عون المجتمع وكفالته وبذل رعايته لهم، وفيما يلي بعض الأمثلة التي توضح ذلك.

سداد الديون:

كان الرسول ﷺ يجد أول الأمر ضيقاً في سداد حاجة الغارمين من الناس وكان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل «هل ترك لدينه فضلاً» فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال للمسلمين: «صلوا على صاحبكم» فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه ومن ترك مالاً فلورثته» [٢].

---

(١) عمر بن شبه «تاريخ المدينة المنورة» (٢/٧٤٦ ـ ٧٤٧)، عبد الحي الكتاني «نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية» نشر حسن جعنا، بيروت (٢/٢٠ ـ ٢٣).
(٢) البخاري «صحيح البخاري» كتاب النفقات.

وجعل الإسلام سداد ديون الغارمين وجهاً من وجوه مصارف الزكاة، وكتب عمر بن عبد العزيز أن يقضي عن الغارمين، فقيل له: إنا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فقال عمر: إنه لا بد له من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يجاهد عليه عدوه، وأن يكون له الأثاث في بيته وأمر أن يقضى عنه [١].

ولا يعني ورود الخبر في هذا الجانب عن عمر بن عبد العزيز، أن غيره من الخلفاء والإمراء كانوا مجافين للناس، فالبر بالناس والإحسان إلى الرعية كان اتجاهاً عاماً بين أولي الأمر.

فقد ذكر المسعودي أن معاويه بن أبي سفيان أفاض على الناس من البر والعطاء وشملهم من الإحسان، حتى اجتذب القلوب واسترعى النفوس، وآثروه على الأهل والقرابات [٢].

وقيل جاءه عمرو بن الزبير يستعينه في قضاء دين عليه مقداره مائة ألف درهم فقضاه عنه [٣].

تزويج العزاب:

تتمشى مساعدة الدولة في تزويج العزاب مع اتجاه الإسلام في الإحصان والعفّة، روي أن عبدالله بن أبي حدرد الأسلمي، تزوج إلى امرأة من قومه على صداق مقداره مائتا درهم، وجاء الرسول ﷺ يستعينه عليه، ولم يكن عند الرسول ﷺ وقتها من المال ما يعطيه، وبعثه عليه الصلاة والسلام في إحدى الغزوات فغنم المسلمون إبلاً عظيمة، وخيلاً كثيرة فأعانه عليه الصلاة والسلام بثلاثة عشر بعيراً دفعها ابن أبي حدرد في الصداق وجمع إليه أهله[٤].

---

(١) أبو عبيد بن سلام «الأموال» ص (٣٥٨، ٧٣٨).

(٢) المسعودي «مروج الذهب» الطبعة الرابعة، تحقيق محمد محيي الدين، القاهرة (١٩٦٤م)، (٤٥/٣).

(٣) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٥/٣٣٠).

(٤) مسلم «صحيح مسلم» كتاب النكاح، ابن هشام «السيرة النبوية» (٢٧٨/٤).

وزوج عمر بن الخطاب كل عَزَبٍ من بني هاشم من الخمس[1] . وأمر عمر بن عبد العزيز أن يعان البكر على الزواج[1] .

تقديم القروض والسلف:

ومفاده أن الدولة كانت تقدم للناس قروضاً يستثمرونها في الوجوه المختلفة، تجارة وغيرها يوسعون بها على أنفسهم، ومن هذا القبيل روي أن هند بنت عتبة زوج أبي سفيان ـ وكان أبو سفيان طلقها ـ استقرضت من عمر بن الخطاب أربعة آلاف درهم من بيت المال تتجر فيها وتضمنها، فأقرضها عمر، ولما رجعت إلى المدينة شكت الوضيعة أي الخسارة. فقال عمر: لو كان مالي لتركته لك، ولكنه مال المسلمين[2]

وأعطى عمر بن عبد العزيز المزارعين سلفة يستعينون بها في عمل الأرض وإصلاحها، وعجّل لمن أراد الحج مائة درهم من عطائه يستعين بها في حجه[3] .

إزاحة الحاجة والإغاثة في النوازل:

كان فيما جعل الإسلام على الناس من تقديم الأموال على سبيل الفريضة والتطوع، وفيما كانت الدولة تقوم به من رعاية الناس بسياسة الشرع المالية، وتتدخل لإلحاق الفقراء بالأغنياء، على نحو ما آخى الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار في صدر الهجرة، وعلى نحو ما أعطى المهاجرين من أموال بني النضير دون الأنصار ليصلح أحوالهم المعاشية ويلحقهم بالأنصار،[4] إن في ذلك أن أخذ بالحسنى، ما يكفي لإزالة الحرج من حياة أهل الحاجة والعوز وتخطي النوازل والحوائج.

---

(١) أبو عبيد بن سلام «الأموال»ص (٣٥٨، ٤٢٠، ٧٣٨).

(٢) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٤/٢٢١).

(٣) اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢/٣٠٥)، أبو عبيد بن سلام «الأموال» ص (٧٣٨).

(٤) يحيى بن آدم «الخراج» ص (٣٥)، ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٢/٥٨)، البلاذري «فتوح البلدان» ص (٢١).

وبعد وفاة النبي ﷺ كان عام الرمادة مثالاً طيباً على أثر الدولة والناس في معالجة الكوارث، فقد أجدبت أرض الحجاز وما حولها عام (١٧)هـ وأصاب الناس جهد شديد، وهلكت الماشية، وجاع الناس حتى كانوا يستفّون الرمة ويحفرون أنفاق اليرابيع والجرذان يخرجون ما فيها.

فكتب عمر بن الخطاب يستمد الأمصار الإسلامية من حوله، فجاءه المدد من كل جانب، وقام ومن معه من رجال الدولة يطعم الجياع، ويفرق في الناس حتى انجلى الكرب وجاء الحيا، ومما أثر عنه أنه قال: نطعم ما وجدنا أن نطعم، فإن أعوزنا جعلنا مع أهل كل بيت ممن يجد عدتهم ممن لا يجد، إلى أن يأتي الله بالحيا،

ومما ذكر عنه في هذا الجانب أيضاً أنه قال: لو لم أجد للناس من المال ما يسعهم إلا أن أدخل على كل أهل بيت عدتهم، فيقاسمونه أنصاف بطونهم حتى يأتي الله بحيا فعلت، فإنهم لن يهلكوا عن أنصاف بطونهم[1].

وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله على خراسان أن يقسم مال الفضل من مال خراسان في أهل الحاجة، وذلك بعد أن يعطي أعطيات الناس[2].

توزيع الدور والأراضي:

وقد اتجهت الدولة منذ عهد الرسول ﷺ إلى توفير الحاجات الأساسية من المسكن والمأكل والملبس للناس، وذلك على سبيل توفير فرص العمل والتمليك، فروي أن الرسول ﷺ أقطع الدور للناس بالمدينة، وجعل لأبي بكر الصديق موضع داره عند المسجد، وأعطى أناساً من مزينة أو جهينة أرضاً ليعمروها، وأعطى الزبير بن العوام أرضاً تدعى (الجرف) فيها نخل، وأعطى غيرهم.

وأعطى الخلفاء من بعد الرسول عليه الصلاة والسلام، فروي أن عمر بن

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣١٦/٣)، ابن شبه «تاريخ المدينة المنورة» (٧٤٣/٢)، وانظر حديث الرمادة عند: ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣١٠/٣ ـ ٣١٧)، ابن شبه «تاريخ المدينة المنورة» (٧٣٠/٢).وما بعدها، أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٩٦/٤ ـ ١٠١).

(٢) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٥٦٨/٦ ـ ٥٦٩).

الخطاب أقطع أرض العقيق أجمع للناس، وكان يقول: أين المستقطعون منذ اليوم، فإن يكن فيهم خير فتحت قدمي. وأقطعت في العراق والشام ومصر وغيرها من البلاد المفتوحة أراض كثيرة للناس، واقطعوا المواضع ليختطوا دورهم ومنازلهم عليها، وتوسع الأمويون في ذلك من بعد كثيراً [1].

وسأل بعض من كان قصرت به الحال أولي الأمر المعونة في استكمال بناء داره، روي أن ربيعه بن عسل اليربوعي، قدم البصرة على معاوية بن أبي سفيان يطلب أن يعينه باثني عشر ألف جذع لبناء داره [2].

العناية بالضعفاء والعجزة والزمنى:

والعناية بالضعفاء والعجزة وذوي العاهات، وكفالة اليتامى ورعايتهم، كان مما حضت عليه الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة. وقد بدأت العناية بهؤلاء الناس متواضعة ثم أخذت تكبر، وتأخذ شكلاً منتظماً راتباً على التدريج، تبعاً للإمكانات المادية للدولة في الأغلب.

وقد أخذت الأموال التي صارت ترد إلى بيت المال منذ خلافة عمر بن الخطاب توفر للدولة القدرة على فرض العطاء للناس وإدرار الأرزاق عليهم، وكان ولاة الأمر يتفقدون أحوال الناس ليل نهار، فمن وجدوه بذي حاجة، قضوا حاجته ورتبوا له الأرزاق، فروي أن عمر بن الخطاب وجد وهو يتفقد الناس ذات ليلة امرأة وصبيانها يتضاغون جوعاً، فراغ إلى بيت المال فأحضر لهم طعاماً وأطعمهم حتى شبعوا، وجعل لهم من بيت المال رزقاً راتباً.

وسمع بكاء طفل كانت أمه تريغه عن الفطام، حتى تحصل على الفرض

---

(١) من أجل الإقطاعات وتوزيع أراضي للدور وللاستثمار انظر: أبو يوسف «الخراج» ص (٥٧ - ٦٣)، ابن سعد «الطبقات الكبرى» (١٧٥/٣)، ابن عبد الحكم «فتوح مصر» ص (٩٨ - ١٣٨)، أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٥٨٩/٣)، البلاذري «فتوح البلدان» ص (٢١، ٢٢، ٨٨، ٤٣٠ - ٤٥٨).

(٢) أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٣٣٣/٥).

للفطم، ولكن الطفل كان يأبى ويبكي، فلما وقف على حقيقة ذلك، أمر منادياً ينادي أن لا يعجلوا الصبيان عن الفطام، فقد فرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الآفاق، وجعل لكل منفوس مائة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم، فإذا بلغ زاده، وفرض لللقطاء لكل واحد منهم مائة درهم ورزقاً يأخذه وليه كل شهر، وأوصى بهم خيراً، وجعل رضاعتهم ونفقتهم من بيت المال.

وفي أثناء زياراته إلى بلاد الشام مر بقوم مجذمين، فأمر أن يعطوا وتجرى الأرزاق عليهم، وبلغت العناية بهؤلاء الغاية في زمن الخليفة الوليد بن عبد الملك، فقد روي أنه عمل البيمارستان للمرضى، وأجرى على العميان والمساكين والمجذمين الأرزاق، ومنعهم من سؤال الناس، وأعطى كل مقعد خادماً، وكل ضرير قائداً، وجعل ختان الأيتام من بيت المال ورتب لهم المؤدبين.

وتابع سليمان بن عبد الملك البر بهؤلاء والعناية بهم وكذلك فعل من جاء بعده[1] . وأما أهل الدعارة والفسق والتلصص وأمثالهم من أصحاب الشرور، فكانوا يوضعون في السجون وتجري عليهم الأقوات من الطعام والأدم، والكسوة للرجل في الشتاء قميص وكساء وللمرأة قميص ومقنعة وكساء، وفي الصيف للرجل قميص وإزار، وللمرأة قميص وإزار ومقنعة. وأول من فعل ذلك علي بن أبي طالب بالعراق، ومعاوية بن أبي سفيان بالشام، ثم فعل ذلك الخلفاء من بعد، وكان علي بن أبي طالب إذا كان في القبيلة أو القوم الرجل الداعر حبسه، فإن كان له مال أنفق عليه من ماله، وإن لم يكن له مال أنفق عليه من بيت مال المسلمين لأنه حبس عنهم شره[٥٨].

---

(١) انظر من أجل ذلك:
ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٢٩٨، ٣٠٥)، اليعقوبي «تاريخ اليعقوبي» (٢/١٥٠، ٢٩٨ - ٢٩٩)، أبو جعفر الطبري «تاريخ الطبري» (٦/٤٣٧، ٤٩٦)، البلاذري «فتوح البلدان» ص (١٥٣)، السيوطي «تاريخ الخلفاء»، تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة التجارية، القاهرة (١٩٥٢م)ص (٢٢٣ - ٢٢٤).

(٢) أبو يوسف «كتاب الخراج» ص (١٤٩ - ١٥٠).

العناية بأهل البادية:

كان اسم (المهاجرين) يطلق على الذين كانوا يسلمون ويهاجرون إلى المدينة، وظلت الهجرة قائمة حتى كان فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة، فتوقفت الهجرة إلى المدينة، وصار لا هجرة ولكن جهاد ونية في سبيل الله، وأخذ الناس يتجهون نحو العراق والشام وغيرها من البلاد للرباط والجهاد، يغزون ويجاهدون وتفرض لهم الفريضة، وأما أهل البادية ممن بقي في باديته فلا عطاء له ولا فريضة، كأهل الحاضرة الذين جندوا أنفسهم للجهاد، وأما إذا هجروا الأعرابية وهاجروا إلى المدن وجنّدوا أنفسهم فإنهم يصيرون كأهل الحاضرة يغزون ويأخذون العطاء.

ولكن بقاء من بقي في البادية لم يكن يحرمه من عناية الدولة ورعايتها، في مجالات الثقافة والتعليم وإصلاح المعاش وغيرها.

ففي عام الرمادة قدم على المدينة عشرون بيتاً من محارب جهدوا، فقام عمر بن الخطاب يطبخ لهم ويطعمهم حتى شبعوا، ثم أرسل إلى المدينة فجاء بأبعرة فحملهم عليها ثم كساهم، وكان يختلف إليهم وإلى غيرهم، حتى رفع الله البلاء، وحلّ غيرهم من الأعراب على المدينة وما حولها، فوكل عمر بن الخطاب من يقوم بالعناية بهم وتقديم الطعام لهم، وأحصي من تعشى منهم ذات ليلة فوجدوا سبعة آلاف ووجدت عيالاتهم ومن معهم من المرضى والصبيان أربعين ألفاً، ثم ارتفع عدد من كان يتعشى منهم إلى عشرة آلاف وعدد عيالاتهم والذريه إلى خمسين ألفاً، وظلت الموائد تنصب لهم حتى جاء الحيا وأغيث الناس [1].

وقال أبو عبيد: ولأهل البادية حقوق أولها: أن يظهر عليهم عدو من المشركين، فعلى الإمام والمسلمين نصرهم والدفع عنهم بالأبدان والأموال، وثانيها: أن تصيبهم الجوائح من جدوبة تحل ببلادهم، فيصيرون إلى الحطمة في الأمصار والأرياف، فلهم في المال المغوثة والمواساة، وثالثها: أن يقع بينهم الفتق

---

(١) ابن سعد «الطبقات الكبرى» (٣/٣١٤ - ٣١٦)، وانظر بشأن (مهاجر الشيباني) «السير» (١/٩٤ - ٩٥).

في سفك الدماء حتى: يتفاقم فيه الأمر ثم يقدر على رتق ذلك الفتق وإصلاح ذات البين، وحمل تلك الدماء بالمال، فهذا حق واجب لهم؛ الجائحة والفتق وغلبة العدو من المشركين[1].

العناية بالتعليم(*):

التعليم في المجتمع الإسلامي وظيفة مرتبطة بالإسلام باعتباره رسالة للناس، وطريقاً للحياة، فكان لابد والحال هذه من أن يكون التعليم موضع اهتمام أولي الأمر وعنايتهم.

وفي حياة الرسول ﷺ، كان يبعث إلى الناس من يعلمهم ويفقههم، فعلى سبيل المثال، بعث مصعب بن عمير مع أهل بيعة العقبة الأولى إلى المدينة ليقرىء الناس فيها، وكان يسمى (المقرىء) بالمدينة، ولما قدم مصعب المدينة نزل على أسعد بن زرارة، فكان أسعد يطوف به على دور الأنصار يقرئهم القرآن، وصارت بالمدينة من بعد دار تسمى (دار القراء) وهي دار مخرمة بن نوفل، وأرسل عليه الصلاة والسلام عمرو بن حزم الخزرجي إلى نجران ليفقههم في الدين ويعلمهم القرآن، وجعل معاذ بن جبل في مكة يفقه أهلها ويعلمهم القرآن، وبعث نفراً من أصحابه إلى عضل والقارة ليفقهوهم في الدين ويقرئوهم القرآن.

وكان عبادة بن الصامت يعلم أهل الصفة القرآن، ودفع عليه الصلاة والسلام أبا ثعلبة الخشني إلى أبي عبيدة بن الجراح ليعلمه القرآن، وكان يأمر الناس أن يتعلموا من جيرانهم، ولام الأشعريين أن لم يكونوا علموا جيرانهم، وكان جيرانهم بدواً، فجاء الأشعريون يعتذرون إلى الرسول ﷺ ويطلبون أن يمهلهم سنة، يعلموا فيها جيرانهم ويفقهوهم ويعظوهم[2].

---

(1) أبو عبيد بن سلام «الأموال» ص(٢٩١ - ٢٩٥).

* سيأتي الحديث عن موضوع التعليم على وجه التفصيل ضمن بحث يتناول الحياة الثقافية في صدر الإسلام.

(2) ابن هشام «السيرة النبوية» (١٧٨/٣)، الكتاني «التراتيب الإدارية» (١/ ٤٠ - ٥٦).

ولما جاءت الأموال، أخذت الدولة تنفق على المتعلم والمعلّم، فروي أن عمر بن الخطاب كتب إلى بعض عماله يـأمره أن يعـطي الناس عـلى تعلم القرآن[1] .

وبعث عمر بن عبد العزيز إلى البدو من يعلمهم ويفقههم وأجرى على المعلمين الذين بعثهم رزقاً[2] .

---

(١) أبو عبيد بن سلام «الأموال» ص (٣٣٣).
(٢) المصدر نفسه ص (٣٣٤).

مصادر الكتاب ومراجعه

- القرآن الكريم.

- ابن أبي أصيبعة، أحمد بن القاسم (ت ٦٦٨هـ/ ١٢٦٩م) «عيون الأنباء في طبقات الأطباء».

- ابن آدم، يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ/ ٨١٨)، «الخراج» دار المعرفة، بيروت ١٩٧٩.

- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم (ت ٦٣٠هـ/ ١٢٣٢م) «الكامل في التاريخ» تحقيق عبد الوهاب النجار المطبعة المنيرية القاهرة، (١٣٥٧هـ).

- ابن بكار، الزبير بن بكار (ت ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) «الموفقيات»، تحقيق سامي العاني، بغداد مطبعة العاني (١٩٧٢م).

- ابن تيمية، أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨هـ/ ١٣٢٨م) «مجموعة الرسائل الكبرى» مكتبة صبيح.

- ابن الجوزي، عبد الرحمن (ت ٥٩٧هـ/ ١٢٠٠م)

١ - «أحكام النساء» تحقيق علي المحمدي، صيدا، بيروت: المكتبة العربية ١٩٨٠.

٢ - «تلبيس ابليس» تحقيق محمد منير الدمشقي المطبعة المنيرية (١٩٢٨).

- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت ٢٤١هـ/ ٨٥٥م) «المسند»، بيروت، المكتب الإسلامي للطباعة.

- ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب (ت ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م) «المحبر» تحقيق ايلز ليختن دار الآفاق - بيروت.

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون (ت٨٠٨هـ/ ١٤٠٦م) «المقدمة» الدار التونسية للنشر، (١٩٨٤م).

- ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٧م) «الأموال» تحقيق محمد هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (١٩٦٨م).

- ابن سعد، محمد بن منيع (ت ٢٣٠هـ/ ٨٤٤م) «الطبقات الكبرى» بيروت: دار صادر (١٩٦٠م).

- ابن شبه، عمر البصري (ت ٢٦٢هـ/ ٨٧٦م) «تاريخ المدينة»، تحقيق فهيم شلتوت، جدة دار الأصفهاني (١٩٧٩م).

- ابن الطقطقا، محمد بن علي بن طباطبا (ت ٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م) «الفخري في الآداب السلطانية» دار صادر - بيروت (١٩٦٦م).

- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)

١ - «الاستيعاب في معرفة الأصحاب»، تحقيق علي محمد البجاوي، القاهرة، مكتبة نهضة مصر ومطبعتها.

٢ - «بهجة المجالس وأنس المجالس» تحقيق محمد الخولي، الدار المصرية للتأليف، القاهرة، (١٩٦٢م).

- ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبدالله (ت ٢٥٧هـ/ ٨٧٠م) «فتوح مصر وأخبارها» ليدن مطبعة بريل، (١٩٣٠م).

- ابن عبد ربه، أحمد محمد الأندلسي (ت ٣٢٧هـ/ ٩٣٨م) «العقد الفريد» تحقيق أحمد أمين والإبياري وعبد السلام هارون القاهرة (١٩٤٧).

- ابن الفقيه، أحمد الهمداني (ت ٣٦٥هـ/ ٩٧٦م) «مختصر كتاب البلدان»، ليدن (١٣٠٢م).

- ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ/ ٨٨٩م):

١ - «تأويل مختلف الحديث» تصحيح محمد النجار، بيروت، دار الجيل (١٩٧٣م).

٢ - «المعارف» تحقيق عكاشة، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف (١٩٦٩م).

٣ - «عيون الأخبار» - كتاب النساء المجلد الرابع، نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب، القاهرة، المؤسسة المصرية العامة (١٩٦٣م).

٤ - «كتاب الأشربة» تحقيق محمد كرد علي، دمشق، (١٩٤٧م).

- ابن القفطي، علي بن القاضي الأشرف (ت ٦٤٦هـ/ ١٢٤٨م)، «أخبار العلماء بأخبار الحكماء» دار الآثار، بيروت.

- ابن القيسراني، محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ/ ١١١٢م) «كتاب السماع» تحقيق ابو الوفا المراغي القاهرة (١٩٧٠م).

- ابن كثير أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ/ ١٣٧٢م)، «البداية والنهاية في التاريخ» تحقيق أحمد أبو ملحم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- ابن هشام، أبو محمد عبدالله بن هشام (ت ٢١٨هـ/ ٨٣٣م) «السيرة النبوية»، تحقيق مصطفى السقا والإبياري وشلبي، الطبعة الثانية، مكتبة البابي الحلبي القاهرة (١٩٥٥م).

- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت ٢٧٥هـ/ ٨٨٨م) «سنن أبي داود»، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) «الخراج» المكتبة السلفية الطبعة الثالثة، القاهرة (١٣٨٢هـ).

- الأزرقي، محمد بن عبدالله (ت ٢٤٤هـ/ ٨٥٨م) «أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار»، تحقيق رشدي ملحس، بيروت، دار الأندلس (١٩٨٣م).

- الأصفهاني، أحمد بن عبدالله (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م) «حلية الأولياء وطبقات

الأصفياء» الطبعة الثالثة، ٨ أجزاء بيروت، دار الكتاب العربي (١٩٨٠م).
- الأصفهاني، علي بن الحسين (ت ٣٥٦هـ/ ٩٦٦م) «الأغاني»، مصور عن طبعة دار الكتب، بيروت، مؤسسة جمال للطباعة (١٩٧٦م).
- الألباني، ناصر الدين «سلسلة الأحاديث الصحيحة» منشورات المكتب الإسلامي (١٩٧٩م).
- أمين، أحمد «فجر الإسلام» الطبعة التاسعة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة (١٩٦٤م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/ ٨٧٠م) «صحيح البخاري» كتاب الشعب/ مطابع الشعب، القاهرة (١٣٧٨هـ).
- بطاينة، محمد ضيف الله:
١ - «بحوث في التاريخ الإسلامي» دار مجدلاوي، عمان (١٩٨٣م).
٢ - «في تاريخ الحضارة العربية الإسلامية» الطبعة الثانية، دار الفرقان عمان (١٩٨٥م).
٣ - «الحياة الإقتصادية في صدر الإسلام» دار الفرقان عمان (١٩٨٧م).
٤ - «دراسات وبحوث في جوانب من التاريخ الإسلامي» مكتبة المنار الزرقاء (١٩٨٦م).
- البكري، عبدالله بن عبد العزيز (ت ٤٨٧هـ/ ١٠٩٤م) «معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع»، تحقيق السقا، بيروت، عالم الكتب، (١٩٤٥م).
- البلاذري، أحمد بن يحيى (ت ٢٧٩هـ/ ٨٩٢م).
١ - «فتوح البلدان»، تحقيق صلاح الدين المنجد/ مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، (١٩٥٦م).
٢ - «أنساب الأشراف»، مكتبة المثنى، بغداد.
- البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م)، «السنن الكبرى» حيدر أباد الهند (١٣٥٥هـ).

- الترمذي، محمد بن عيسى (ت ٢٩٧هـ/ ٩٠٩م) «الجامع الصحيح» أو «سنن الترمذي»، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية (١٩٣٨م).

- الثعالبي، عبد الملك بن محمد (ت ٤٣٠هـ/ ١٠٣٨م) «فقه اللغة وسر العربية»، تحقيق السقا وزملائه، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي (١٩٧٢م).

- الجاحظ، عمرو بن بحر (ت ٢٥٥هـ/ ٨٦٩م) «البيان والتبيين»، ٤ أجزاء تحقيق عبد السلام هارون بيروت، دار الفكر، الطبعة الرابعة (١٩٤٨م).

- الجراحي، إسماعيل بن محمد (ت ١١٦٢هـ/ ١٧٤٨م) «كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس»، الطبعة الثالثة، بيروت (١٩٨٣م).

- الجهشياري، محمد بن عبدوس (ت ٣٣١هـ/ ٩٤٣م) «الوزراء والكتاب»، تحقيق السقا، القاهرة مكتبة البابي الحلبي (١٩٣٨م).

- الجواليقي، موهوب بن أحمد (ت ٥٤٠هـ/ ١١٤٥م) «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» تحقيق أحمد محمد شاكر، الطبعة الثانية، القاهرة، مطبعة دار الكتب (١٩٦٩م).

- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٢م) «الصحاح»، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين (١٩٧٩م).
- الحموي، ياقوت بن عبدالله (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م) «معجم البلدان»، بيروت، دار صادر (١٩٧٧م).

- الخضري، محمد، «الأمم الإسلامية» الطبعة الثامنة، المكتبة التجارية، القاهرة (١٣٨٢هـ).

- خليفة بن خياط (ت ٢٤٠هـ/ ٨٥٤م) «تاريخ خليفة»، تحقيق أكرم العمري، الطبعة الثانية بيروت، مؤسسة الرسالة (١٩٧٧م).

- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ/ ٨٦٨م) «سنن الدارمي»

طبع بعناية محمد دهمان نشر دار إحياء السنة النبوية.

ـ الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ/ ١٣٤٧م)،
١ ـ الطب النبوي» تحقيق أحمد البدراوي دار إحياء العلوم، بيروت (١٩٨٤م).
٢ ـ «تذكرة الحفاظ» تصحيح المعلمي، مكتبة الحرم، مكة المكرمة، (١٣٧٤هـ).

ـ زيدان، جرجي «تاريخ التمدن الإسلامي» دار مكتبة الحياة، بيروت، (١٩٦٧م).

ـ السباعي، مصطفى ،«المرأة بين الفقه والقانون» الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، دمشق (١٩٦٢م).

ـ السرخسي، محمد بن أبي سهل (ت ٤٩٠هـ/ ١٠٩٦م) «المبسوط» الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت.

ـ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ/ ١٥٠٥م)، «تاريخ الخلفاء» تحقيق محمد محيي الدين، المكتبة التجارية، القاهرة (١٩٥٢م).

ـ الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م).
١ ـ «الأم» ٧ أجزاء القاهرة دار الشعب (١٩٦٨م).
٢ ـ «المسند» بيروت، دار المعرفة.

ـ الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ/ ١٨٣٩م) «نيل الأوطار» ٩ أجزاء بيروت، دار الجيل (١٩٧٣م).

ـ الشيباني، محمدبن الحسن (ت ١٨٩هـ/ ٨٠٥م) «شرح كتاب السير الكبير» تحقيق المنجد، القاهرة (١٩٧١م).

ـ الصنعاني، عبد الرزاق (ت ٢١١هـ/ ٨٢٦م)، «المصنف» تحقيق حبيب عبد الرحمن الأعظمي، منشورات المجلس العلمي، بيروت (١٩٧٢م).

ـ الطبري، محمد بن جرير (ت٣١٠هـ/ ٩٢٢م)،

أ ـ «تاريخ الأمم والملوك» ١٠ أجزاء تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار المعارف (١٩٦٧م).

ب ـ «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» الطبعة الثالثة، القاهرة، مكتبة البابي الحلبي (١٩٦٨م).

ـ الطماوي، سليمان، «عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة» الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة (١٩٧٦م).

ـ العبيدي: صلاح «الملابس العربية الإسلامية في العصر العباسي» بغداد، دار الرشيد للنشر (١٩٨٠م).

ـ عروة، أحمد، «النموذج الغربي للأسرة» الندوة الرابعة للسمات الإنسانية للعلم في بلاد الشام، دمشق (١٩٨٥م).

ـ العسقلاني، أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر بيروت (١٣٧٩هـ).

ـ العلاف، عبد الكريم، «الطرب عند العرب» الطبعة الثانية، المكتبة الأهلية، بغداد، (١٩٦٣م).

ـ العلموي، عبد الباسط بن موسى (ت ٩٨١هـ/ ١٥٧٣م) «المعيد في أدب المفيد والمستفيد» المكتبة العربية لأصحابها عبيد إخوان، دمشق (١٣٤٩هـ).

ـ علي: جواد «المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام» الطبعة الثانية، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة (١٩٧٦م).

ـ العلي، صالح العلي،

أ ـ «الألبسة العربية في القرن الأول الهجري»، دراسة أولية، مجلة المجمع العلمي العراقي، ١٣ مجلد (١٩٦٦م) ص (٤١ ـ ٦٢، ٤١٨ ـ ٤٢٥).

ب ـ «الأنسجة في القرنين الأول والثاني» مجلة الأبحاث، ٤ أجزاء ١٤ مجلد الجامعة الأمريكية، بيروت (١٩٦١م) ص (٥٥٠ ـ ٦٠٠).
ج ـ «ألوان الملابس العربية في العهود الإسلامية الأولى»، مجلة المجمع العلمي العراقي، ٢٦ مجلد (١٩٧٥م)، ص (٧١ ـ ١٠٧، م ٢٧)، (١٩٧٦م)، ص (٦٢ ـ ١٠١).

ـ عمر، فاروق «بحوث في التاريخ العباسي» بيروت، دار القلم، بغداد، مكتبة النهضة (١٩٧٧م).

ـ العمري، أكرم، «المجتمع المدني في عهد النبوة» المدينة المنورة، (١٩٨٣م)،

ـ الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ/ ١٤١٤م) «القاموس المحيط».

ـ القالي، أبو علي إسماعيل بن القاسم (ت ٣٥٦هـ/ ٩٦٦م) «الأمالي»، ٢م، منشورات دار الحكمة، دار الكتاب العربي ـ بيروت.

ـ القرطبي، محمد بن أحمد (٣٨٠هـ/ ٩٩٠م) «تفسير القرطبي» ٢٠ جزءاً، القاهرة، دار الكاتب العربي (١٩٦٧م).

ـ الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ/ ١١٩١م) «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» ٧ مجلدات، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، بيروت (١٩٨٢م).

ـ الكتاني، عبد الحي، «نظام الحكومة النبوية» المسمى «التراتيب الإدارية» نشر حسن جعنا بيروت.

ـ الكليني، محمد بن يعقوب (ت ٣٢٨/ ٣٢٩هـ/ ٩٣٩/٩٤٠م)، الفروع من الكافي، ٨ أجزاء صححه وقابله وعلق عليه، علي أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، دار صعب دار التعارف، بيروت (١٤٠١هـ).

ـ الكندي، محمد بن يوسف (ت ٣٥٠هـ/ ٩٦١م) «ولاة مصر» تحقيق حسين نصار، دار بيروت، بيروت (١٩٥٩م).

- مالك بن أنس (ت١٧٩هـ/ ٧٩٥م)،
١ - «الموطأ» تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية (١٩٥١م).
٢ - «المدونة» دار الفكر، بيروت (١٩٧٨م).

- المبرد، أبو العباس محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ/ ٨٩٨م) «الكامل في اللغة والأدب» تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار نهضة مصر، القاهرة.

- المسعودي، علي بن الحسين (ت ٣٤٦هـ/ ٩٥٧م) «مروج الذهب ومعادن الجوهر»، ٤ أجزاء الطبعة الخامسة دار الفكر، بيروت (١٩٧٣م).

- مسلم، ابن الحجاج النيسابوري، (ت ٣٦١هـ/ ٩٧١م) «صحيح مسلم» دار المعرفة، بيروت.

- المقريزي، أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ/ ١٤٤١م)، «الخطط» دار التحرير، القاهرة.

- المنذري، الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ/ ١٢٥٨م) «الترغيب والترهيب من الحديث الشريف» ضبط أحاديثه وعلق عليه، مصطفى محمد عمارة، بيروت (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م).

- النجار، عامر «المرأة والأديان» بحث مقدم إلى الندوة الرابعة للسمات الإنسانية للعلم في بلاد الشام، دمشق (١٩٨٥م).

- النجار، محمد الطيب «الموالي في الإسلام» دار النيل للطباعة، القاهرة (١٩٤٩م).

- النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف (ت ٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) «المجموع» دار الفكر (١٣٤٤هـ).

- الهيثمي، أحمد بن محمد (ت ٩٧٣هـ/ ١٥٦٦م) «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، طبعة مصر المكتبة التجارية (١٣٥٦هـ).

- وكيع، أبو بكر محمد بن خلف (ت ٣٠٦هـ/ ٩١٨م) «أخبار القضاة» عالم الكتب، بيروت.

- ياقوت الحموي، (ت ٦٢٦هـ/ ١٢٢٩م) «معجم البلدان» دار صادر/ بيروت (١٩٧٧م).

- مؤلف مجهول «الحماسة البصرية»، مجلدان رتبها صدر الدين علي بن أبي الفرج بن الحسن البصري سنة (٦٤٧هـ)، تقديم مختار الدين أحمد، طبع دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد، الهند (١٩٦٤م).

- R.P.A. Dozy, Noms des Vetements Arabes, Amsterdam, 1843.

الفهرس

المقدمة

الفصل الأول 7 - 77

- الأسرة: (7)
النكاح (9)، محرمات النكاح (10)
(13)* خطبة النكاح، المهور (15)، حفلة الزواج (18)
(20) الكفاءة في الزواج، النفقة (23)،
(25) اهداف تكوين الأسرة، عمل الزوجة في البيت (24)
(32) الأولاد، الخلاف بين (38) الزوجين، الطلاق (48).

الفصل الثاني 79 - 115

الفرد والجماعة في المجتمع الاسلامي (81)
مكانة الفرد في المجتمع: (91)
(91) المكانة قبل الاسلام، سريان المكانة في الأحفاد (96)
(97) المكانة في ظل الاسلام، الدعوة الاسلامية (99)
مضمار السبق والمنافسة، الصحابة (101)
(102) الدولة وأثرها في المكانة، العلم وأثره (104)
في المكانة، المكانة والطبقية، (107)
(108) الاسلام والطبقية - الرقيق (116)
العلاقة بين الرفيق والمولى (123)
موقف الاسلام من الرق (130)
- بعد ظهور الإسلام (118) - عمل الرفيق. (121)

الفصل الثالث ١٣٥ - ١٦٦

الألبسة وادوات الزينة:
الحلّة، (١٣٧) الرداء، الازار، القميص، البرود
(١٣٩) البردة، الشملة، الجبة، المستقة، القباء، المطرف (١٤١)
(١٤٣) الخميصة، السروال، البرنس، الملاءة، البجار، الطيلسان
(١٤٤) الثوب، القلانس، العمائم، العصائب، الغلالة، المرط،
(١٤٧) الجلباب، الخمار، النعال، الخفاف، المصبغات، الادهان، الطيب
الخضاب
زينة النساء، الشعر، الحلي، الطيب،الكحل. (١٥٢)

الفصل الرابع ١٦٧ - ١٩٨

الأطعمة والأشربة:
(١٧٠) التمر، الزبيب (١٧٤)، ب الخبز (١٧٥)،
(١٧٨) الأطعمة من اللحم، طعام اهل الحضر وأهل البادية (١٨٢)،
(١٨٥) وجبات الطعام، حفلات الطعام (١٨٧)،
(١٨٨) اداب الطعام، البعد الفكري في مجال الاطعمة (١٩٠)
والأشربة، الأطعمة والاشربة بعد
(١٩٢) حركة الفتح الاسلامي.

الفصل الخامس ١٩٩ - ٢٢٨

القيم والأخلاق والعادات: (٢٠١)
تعريفها ونشوؤها وانواعها، (٢٠٤)
(٢١٣) الرؤى واحلام، الطب: (٢١٧)
الرقى، التمائم، السحر، (٢٢٠)
الطب في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، (٢٢٣)
الاسلام والطب.

الفصل السادس ٢٢٩ ـ ٢٥٢

الحياة خارج البيت:

(٢٣١) المسجد، صلاة الجمعة (٢٣٢)، السبق (٢٣٥)

(٢٤٣) الأعياد، المجالس (٢٣٦)، الدعابة (٢٣٥)

الأنس بالحيوانات. (٢٤١)

الغناء، (٢٤٢)

(٢٤٥) الحداء النصب، السناد، الهزج

(٢٤٩) الغناء في العصر الأموي، رأي الأئمة والفقهاء من الغناء. (٢٥٠)

الفصل السابع ٢٥٣ ـ ٢٧٦

المرافق والخدمات:

كسوة البيت (٢٥٦)

اضاءة البيت الحرام (٢٥٨)

المسجد الحرام في مكة المكرمة

المسجد النبوي في المدينة المنورة (٢٥٩)

المسجد الاقصى في القدس (٢٦٠)

المساجد الأخرى في المدن والامصار (٢٦٣)

الطراق واقامة الاستراحات والنزل عليها. (٢٦٤)

البر بالناس والتوسعة عليهم: (٢٦٧)

سداد الديون، تزويج العزاب

(٢٧٠) تقديم القروض والسلف، ازاحة الحاجة

والاغاثة في النوازل، توزيع الدور والاراضي، (٢٧١)

(٢٧٢) العناية بالضعفاء والعجزة والزمنى،

(٢٧٤) العناية بأهل البادية، العناية بالتعليم. (٢٧٥)

مصادر الكتب ومراجعه ٢٧٧ ـ ٢٨٦

Inv:703

Date:16/2/2016



Bibliotheca Alexandrina
1503168
عمان
dar_alkindi@yahoo.com
9 789957 523510